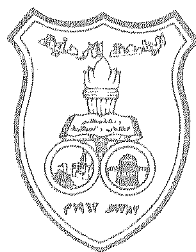


الدواوين

من

كتاب الخراج وصناعة الكتابة

لقدامة بن جعفر الكاتب

دراسة وتحقيق

الدكتور مصطفى الحياري



نشر بدعم من الجامعة الأردنية

١٩٨٦

الدواوين

من

كتاب الخراج وصناعة الكتابة
لقدامة بن جعفر الكاتب

دراسة وتحقيق
الدكتور مصطفى الحياري

نشر بدعم من الجامعة الأردنية
١٩٨٦

٢١٦,٩

قدا قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، ...ـ ٣٣٧هـ.

الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة/ قدامة بن جعفر الكاتب، دراسة وتحقيق مصطفى الحياري .ـ عمان: شقير وعكشة، ١٩٨٦.

نشر بدعم من الجامعة الاردنية

١١٤ ص.

ر. ا ١٩٨٦/١٠/٤٤٤

١. خراج ٢. أحكام سلطانية (إسلام)

٣. دواوين أ. مصطفى الحياري (محقق) ب. العنوان

جـ. العنوان: الخراج وصناعة الكتابة

تمت فهرسة هذا الكتاب بمعرفة جمعية المكتبات الأردنية وبموافقتها رقم (ج. م. أ) ١٩٨٦/١٠/١١

ثبت المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

في صيف سنة ١٩٨١م كنت قد نشرت قسم «السياسة» من كتاب الخراج وصناعة الكتابة والذي يمثل «المنزلة الثامنة» من الكتاب المذكور الذي وضعه المؤلف ليكون دليلاً للكتاب المبتدئين في خدمة دولة الخلافة العباسيّة.

وتمثّل السياسة في صناعة الكتابة أعلى مراتب هذه الصناعة ولا يحتاج اليها من الكُتّاب إلاّ أفراد قلائل ممن كانوا يصلون إلى أعلى مراتب الجهاز الإداري - أي الوزراء في مصطلح ذلك العصر أو رؤساء الوزراء في مصطلح هذا العصر.

وقد بدأت بنشر هذا القسم الأخير من الكتاب لأنه يمثل أقدم نصٍ متكامل، حسب معرفتي، يبحث في هذا الموضوع في تراثنا من حيث توضيح مفهوم السياسة وقيام المجتمعات (التعاقد الاجتماعي) «واقامة ملك وإمام للناس يجمعهم»، إلى غير ذلك من الأمور التي تبحث في أخلاق صاحب السلطة العليا وصفاته، وحاشيته وعلاقاتهم بالناس، وفي استيزار الوزراء.

أما المنزلة الخامسة التي تبحث في الدواوين فهي موضوع هذا القسم الذي نقوم بنشره، وهي تركز على تنظيم الدواوين وطريقة عملها في معالجة مهامها بصورتها العامة وأحياناً بتفاصيلها الدقيقة.

وقد قدّمت لنشر هذا القسم بدراسة طويلة كانت السبب في تأخير نشره هذه المدة ربطت فيها بين تطور نظم الدولة العربية الإسلامية وحاجتها إلى المؤسسات الإدارية المختلفة في المراحل المختلفة وبين تطور صناعة الكتابة، كما بيّنت أن تطوّر عمليّة تدريب الكُتّاب (من التدريب في الدواوين لتلبية حاجتها منهم وحتى وضع المؤلفات المعتمدة للتدريب نظراً للحاجة المتزايدة إلى اعداد كبيرة من الكتّاب) يرتبط بتطور الإدارة خاصة خلال الفترة العباسيّة وحتى النصف الأول من القرن الرابع الهجْري/ العاشر الميلادي.

وتنقسم الدراسة إلى قسمين: الأول يعالج الخطوط العامة لهذه التطورات، والثاني يبحث في التنظيم الداخلي للدواوين وطريقة عملها في تنفيذ مهامها. ورُكز في القسم الأول، إضافة إلى ما ذكر سابقاً، على انواع تخصصات الكُتّاب في تدريبهم ليتمكنوا من القيام بأعمالهم على افضل وجه، من كاتب الخط (ناسخ ومحرر) وكاتب اللفظ (أو الكاتب المترسل)، وكاتب العقد أو الحساب (من كاتب المجلس، وكاتب العامل وكاتب الجيش - وكاتب الحُكم

[ككاتب القاضي وكاتب صاحب المظالم وكاتب ديوان الخراج وكاتب الشرطة] وكاتب التدبير أو الوزير، والمعرفة المتخصصة التي ينبغي لكل نوع من هذه الأنواع أن يُلم بها ويتقنها قبل مباشرته للعمل في الديوان.

أما القسم الثاني من الدراسة فقد ركزت فيه على الأمور التالية: التنظيم الداخلي للدواوين من حيث تقسيمها إلى مجالس (دوائر) لكل منها عملها الخاص بها، وطريقة عمل كل ديوان في تنفيذ ما يجري فيه من أعمال، وبعض التطورات المتعلقة بالدواوين وأعمالها الكتابية والتي لا تتوافر عنها معلومات في نصّ قدامة مثل إعادة بناء تنظيم ديواني الخراج والضياع (من الجزء المفقود من الكتاب)، والانتقال إلى «نظام» المقاسمة في جباية الخراج، وكيف كانت تتم عملية الجباية من بدايتها وحتى وصول الأموال إلى مركز الدولة، والتوسع في منح الضياع ونشأة الديوان الخاص بها وتنظيمه الداخلي، وبعض أعمال ديوان الجيش، وأعمال الشرطة في حاضرة الخلافة العباسية، وغيرها من التفاصيل التي تساعد في توضيح تنظيم الدواوين وأعمالها.

أما القسم الثاني من هذا الكتاب فهو النّص المحقق لمنزلة «الدواوين» من كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر، وقد قمت بتدقيقه استناداً إلى المخطوطة الفريدة المحفوظة في مكتبة كوبرولو في اسطنبول رقم ١٠٧٦. وقد وصفتُ هذه المخطوطة وطريقة التحقيق في مقدمتي لنشر قسم السياسة (ص ٢٢).

هذا وقد قمت أيضاً بتفسير كل ما اسعفتني المصادر المتوافرة لدي بتفسيره من المصطلحات الادارية والديوانية العباسية وبالقدر الذي يوضحها على أفضل وجه.

ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير للاستاذ الدكتور عبدالسلام المجالي، رئيس الجامعة الأردنية، على دعم نشر هذا الكتاب. كما يسرني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت، عميد البحث العلمي، على تّبنيه نشر هذا المؤلف.

وأخيراً أرجو أن أكون قد وفقت في اخراج هذا النصّ القيّم بصورة تتناسب وقيمته في معرفة تنظيم مؤسسات الخلافة العباسيّة في القرن الثالث الهجري والعقدين الأولين من القرن الرابع الهجري، والله ولي التوفيق.

عمان

آب ١٩٨٦

مصطفى الحياري

مقدمــــة

يذكر قدامة بن جعفر الكاتب، في الباب السادس من المنزلة الثامنة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة السبب الذي احتاج له الناس إلى المدن والاجتماع فيها[1]، والذي يخلص فيه إلى أن الضرورة الحياتية قادتهم «... إلى الترافد واستعانة بعضهم ببعض ليكمل باجتماع جميعهم ما لم يكن بدّ ضرورة منه»[2]. مما أدى إلى اتخاذ الناس المدائن والأمصار «واجتمعوا فيها للتعاضد والتوازر...»[3].

ثم يبيّن قدامة في الباب السابع من المنزلة ذاتها أن مجرد اجتماع الناس في المدن والأمصار لا يكفي لاقامة الدولة، ذلك أنه:

«لما دعت الحاجة إلى اجتماع الناس في المدائن والأمصار، واجتمعوا فيها، وتعاملوا، وأخذ بعضهم من بعض وأعطوا، وكانت مذاهبهم في التناصف والتظالم مختلفة، وكان الله سبحانه قد شرّع لهم شرائع، وحدّ حدوداً معينة، احتيج إلى من يأخذ الناس باستعمال فروض الشرائع المسنونة، ويقيم الحدود المبينة، حتى يلزمها الناس كافة ولا يتعداها منهم أحد إلاّ أحلت به العقوبة التي تقوده إلى الشرع والسنّة، وتأتلف الكلمة، وتلتئم البيضة، وتجري أمور الكافة على التناصف والمعدلة، ولا يقع في تعاملهم جور ولا مظلمة، فإنه لا ملك إلاّ بدين وشرع، ولا دين إلاّ بملك وضبط»[4]. فقيام الدولة يرتبط باقامة صاحب سلطة عليا تكون مهمته الأساسية تطبيق الشرائع المسنونة والحدود المبينة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى.

وبقيام الدولة في أي مجتمع من المجتمعات يبدأ ظهور «المؤسسات» المختلفة التي يقصد بها أساساً تنظيم شؤون الأفراد في المجتمع في علاقاتهم مع بعضهم البعض وفي علاقاتهم مع صاحب السلطة العليا أو من يستعين بهم صاحب السلطة في الاشراف على شؤون الدولة المختلفة.

وقيام «المؤسسات» في المجتمع ـ الدولة يرتبط ضرورة بحاجات دولة ذلك المجتمع الأساسية لتنظيم أمورها الداخلية وعلاقاتها مع الدول الأخرى التي تجاورها. ومن هنا فإن

---

(١) انظر السياسة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق وتقديم مصطفى الحياري، عمّان، ١٩٨١، ص ٤١-٤٣.
(٢) المصدر ذاته، ص ٤١-٤٣.
(٣) المصدر ذاته، ص ٤٣.
(٤) السياسة، ص ٤٩-٥٠.

نشوء هذه المؤسسات وما طرأ عليها من تطورات مؤشر مناسب على التقدم الذي حققته الدولة في عملية التنظيم المذكورة سابقاً. وهذا ما نجده بصورة واضحة في مجتمع أو مجتمعات الجزيرة العربية قبل الإسلام وبعد قيام الدولة العربية الإسلامية.

لقد قام في مجتمعات الجزيرة العربية وأطرافها من المؤسسات ما يتناسب وحاجات هذه المجتمعات. ويهمنا هنا مجتمع مدينة مكة التجاري الذي يمثل الجذور التاريخية لدولة الإسلام [التي نشأت نتيجة للدعوة الإسلامية التي بشر بها الرسول (ﷺ)]. فقد قام في هذا المجتمع من المؤسسات ما يتناسب وطبيعة حياة ذلك المجتمع من سلطة عُليا متمثلة في قبيلة قريش أو أحد فروعها، إلى الملأ الذي كان يجتمع في دار الندوة مشكلاً بذلك مجلساً استشارياً لذلك المجتمع المكون من عدة فئات قبلية، إلى المسؤولية عن السقاية والرفادة في مواسم معينة والتي كانت تشكل مظهراً أساسياً في حياة هذا المجتمع، إلى قيادة الحرب في حال تعرض هذا المجتمع إلى تحد خارجي.

أقام الرسول (ﷺ) الدولة في المدينة المنورة، ثم اتسعت لتشمل جميع بلاد الحجاز. ومن البداية، برزت الحاجة إلى الكتّاب في الدولة. فقد كان للرسول (ﷺ) عدد من الكتّاب، ولكل واحد منهم أو أكثر تخصص في نوع معين من الكتابة، كما كان لكل منهم أو لجميعهم من يخلفهم في حال تغيبهم عن أعمالهم، فمن كتّاب الوحي، إلى كتّاب حوائجه الخاصة، وكتاب يكتبون ما بين الناس من أعمال، وكتّاب يكتبون في الأمور المتعلقة بالقبائل ومياهها، وكتاب مغانم الرسول (ﷺ)، وكاتب أو كتّاب إلى الملوك في الخارج، إلى غيرهم من الكتاب[1]. على أنه من الملاحظ أن اختصاصات الكتابة اقتصرت على الحاجات الأساسية للدولة في ذلك الوقت، وأنه لم تبرز الحاجة إلى اقامة الدواوين المتخصصة إلا بصورة تدريجية.

في فترة خلافة عمر بن الخطاب، ونتيجة لتوسع الدولة العربية الإسلامية التي شملت الجزيرة العربية كلها وبلاد الشام والعراق والجزيرة الفراتية وفارس ومصر برزت الحاجة الملحة إلى اقامة المؤسسات الادارية الضرورية للمجتمع، فكان تدوين الديوانين الأساسيين: ديوان الجند وديوان الخراج، في المركز وفي الولايات: البصرة والكوفة، وأجناد الشام، ومصر. وكانت دواوين الجند بالعربية وكتّابها من العرب، أما دواوين الخراج فقد كانت تدون بلغات الولايات التي كانت سائدة قبل الفتح وكتّابها من أبناء الولايات من غير

(١) ابن عبدربه، العقد الفريد، تحقيق محمد سعيد العريان، لا. ت، ج ٤، ص ٢١٥ - ٢١٦، الجهشياري، الوزراء والكتّاب، تحقيق السقا وشركاه، ط ١ (القاهرة، ١٩٣٨)، ص ١٢-١٣.

العرب[١] (الفرس في البصرة والكوفة، وأهل الذمة في بلاد الشام ممن يتقن اليونانية، والقبط في مصر بالقبطية أو اليونانية).

واستمرت حال الكتّاب في الدواوين على ما ذكرنا إلـى خـلافة عبدالملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ/ ٦٨٥-٧٠٤م) الذي ابتدأ عملية تعريب سجلات دواوين الخراج في العراق والشام ومصر، والتي اكتملت أيام هشام بن عبدالملك (١٠٥ - ١٢٥هـ) الذي أمر في سنـه ١٢٤هـ/ ٧٤١-٧٤٢ بتعريب ديوان خراسان الذي كان أكثر كتّابة في ذلك الوقت من المجوس. وحساباتهم بالفارسية، إذ كتب والي العراق، كما يذكر الجهشياري، «إلى نصر بن سيّار (والي خراسان) كتاباً أنفذه مع رجل يعرف بسليمان الطيّار، يأمره إلاّ يستعين بأحد من أهل الشرك في أعماله وكتابته»[٢]، فقام نصر بنقل دواوين الخراج من الفارسية إلى العربية، وكانت ذلك على يد رجل عربي من بني نهشل يعرف باسحاق بن طليق الكاتب[٣].

ذكرنا أنه نظراً لإتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية وشمولها للعديد من المناطق الجديدة، ولعوامل أخرى مرتبطة بتطور الدولة، فقد توسعت المؤسسات الادارية وازداد عدد الدواوين وتفرعت إلى أقسام متخصصة يتضمـن عمل كتّابها جانباً محدداً من العمل في كل ديوان من دواوين الدولة[٤].

هذا التوسع الاداري، بما احتاج إليه من تخصص في الأعمال في كل ديوان من الدواوين، أدى إلى حاجة هذه المؤسسات إلى عدد كبير من الكتّاب في كل مجال من مجالات العمل الاداري في الدولة. فمركز الدولة في بغداد بحاجة إلى عدد كبير من الكتاب المدربين لتولي مختلف الأعمال الديوانية باشراف الوزير، وكان لا يصل إلى هذه المراكز إلاّ أكبر الكتّاب شأناً في صناعتهم، والولايات تحتاج إلى عدد آخر من الكتّاب (المحليين في أغلب الأحيان أو القادمين إليها من الخارج أحياناً) يتناسب وحجم الأعمال المتوافرة في الولاية، وأمراء الجند في المركز وفي الولايات كانوا بحاجة إلى الكتّاب للاشراف على أعمالهم وضياعهم، خاصة في فترة التسلط التركي على الخلافة والفترات التالية لها، وحاشية الخليفة كان لها كتّابها المختصون بها الذين يشرفون على الضياع التي يمنحها الخليفة لهم، إلى غيرهم من الفئات التي كانت طبيعة أعمالهم تتطلب متخصصين من الكتاب للاشراف عليها.

(١) انظر الجهشياري، الوزراء، ص ١٦ وما بعدها، وص ٣٨-٤٠.
(٢) الجهشياري، الوزراء، ص ٦٧.
(٣) المصدر ذاته، ص ٦٧.
(٤) انظر عن تطور الدواوين الذي نتج عن الحاجة وعن دقة التنظيم مقالة عبدالعزيز الدوري في دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الجديدة باللغة الانجليزية مادة Dīwān »

وبتطور المؤسسات الادارية وتفرعها، ازدادت الحاجة إلى الكتّاب المدربين والقادرين على القيام بالأعمال التي توكل اليهم مع معرفة باللغة وبأصول صناعة الكتابة. ويبدو أن مثل هذه الحاجة لم تكن ملحة في فترة القرن ونصف القرن الأولين من الهجرة، إذ لا نجد في المصادر المتوافرة تركيزاً على الكتّاب أو على تدريبهم، كما لا نجد مؤلفات متخصصة في صنعة الكتابة كالتي برزت منذ النصف الأول من القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، والتي تركز على أصول هذه الصناعة وفروعها، وسنتطرق إلى بعضها بصورة موجزة بعد قليل.

كان تدريب الكتّابة حتى نهاية القرن الأول من الدولة العباسية يتم في الدواوين، وكان أغلب المتدربين من أبناء الكتّاب الذين في خدمة الدولة. والأمثلة التي توضح هذا الأمر كثيرة. فبعد تعريب الديوان في العراق سنة ٧٨هـ/ ٦٩٧م على يد صالح بن عبد الرحمن، كاتب الحجاج بن يوسف، تتلمذ على يديه عدد من الكتّاب الذين تولوا الدواوين في العراق حتى نهاية الدولة الأموية[١]. وكاتب الرسائل المشهور، سالم، مولى هشام بن عبدالملك، تعلم في الديوان، إذ يذكر التنوخي «روى حميد، كاتب ابراهيم بن المهدي، أن ابراهيم حدّثه، أن مخلداً الطبري، كاتب المهدي على ديوان السر، حدّثه، أن سالماً مولى هشام بن عبدالملك، وكاتبه على ديوان الرسائل، أخبره أنه كان في ديوان عبدالملك يتعلم كما يتعلم الأحداث في الدواوين»[٢]. كما يروى عن أحمد بن يوسف بن الأزرق التنوخي أنه قال «كنت وأنا حدث، أتعلم في ديوان زمام السواد...»[٣]، ويذكر أيضاً خبراً عن أبي الحسين الباقطائي «كنّا نتعلّم، ونحن أحداث، في ديوان اسحاق بن ابراهيم الطاهري، ومعنا فتى من الكتّاب، له خلق جميل...»[٤]. وعندما قدم الخليفة المأمون من خراسان إلى العراق، فكّر في تقليد الأعمال والدواوين في سواد العراق للشيعة والأعوان الذين قدموا معه والذين لم تكن لهم دراية بأعمال الدواوين، فأدى ذلك إلى تعطّل كتاب السّواد وعمّاله حتى احتال أحد شيوخ الكتّاب في الدخول إليه واقناعه «... يا أمير المؤمنين: أصحابنا (الشيعة) هؤلاء ثقات يصلحون لحفظ ما يصل إلى أيديهم من الخزائن والأموال، وأما شروط الخراج وحكمه، وما يجب تعجيل استخراجه، وما يجب تأخيره، وما يجب اطلاقه وما يجب منعه، وما يجب الاحتساب به، فلا يعرفونه، وتقليدهم يعود بذهاب الارتفاع... ضم إلى كل واحد منهم رجلاً منا،

(١) الجهشياري، الوزراء، ص ٣٩.
(٢) التنوخي، الفرج بعد الشّدة، تحقيق عبود الشالجي، ج٢، دار صادر (بيروت، ١٩٧٨)، ص ١٩١.
(٣) المصدر ذاته، ٢، ص ١٧٢.
(٤) المصدر ذاته، ٤، ص ٨٣.

فيكون الشيعي يحفظ المال ونحن نجمعه. وهكذا صار »[١].

وأدى هذا الاسلوب في تدريب الكتّاب إلى ظهور عائلات متخصصة في الكتابة، واستئثارها بتولي الدواوين جيلاً بعد جيل، ووصول بعض افرادها إلى منصب الوزارة في الدولة العباسية. والأمثلة على هذه العائلات كثيرة كبنو برمك في العصر العباسي الأول. وعائلة أحمد بن يوسف بن القاسم بن صبيح[٢] وزير المأمون، وبنو الفرات، وبنو علي بن عيسى بن الجرّاح[٣]، وبنو المدبر، وآل قدامة بن جعفر[٤]، وغيرهم. ولعل أبرز مثال على مثل هذه العائلات، عائلة بنو وهب، الذين توارثوا الكتابة في دواوين الخلافة الإسلامية مدة تقارب ثلاثة قرون، إذ يذكر ابن خلكان في ترجمة سليمان بن وهب وزير المهتدي العباسي، أن جدّ العائلة الاول كتب في ديوان الشام مع قيام الدولة العربية الإسلامية:

« كان فنال (الجد الأول) كاتباً ليزيد بن أبي سفيان لما ولي الشام، ثم لمعاوية بعده. ووصلة معاوية بولده يزيد وفي أيامه مات. واستكتب يزيد ابنه قيساً، ثم كتب قيس لمروان بن الحكم ثم لولده عبدالملك ثم لهشام بن عبدالملك وفي أيامه مات. واستكتب هشام ابنه الحصين، ثم استكتبه مروان بن محمد الجعدي آخر ملوك بني أمية، ثم صار ليزيد بن عمرو بن هبيرة... ثم خدم المنصور والمهدي وتوفى في أيّامه، فاستكتب المهدي ابنه عمرا. ثم كتب لخالد بن برمك... » وكان ابنه سعيد في خدمة آل برمك، أما ولده وهب فقد خدم جعفر بن يحيى ثم تحول إلى الفضل بن سهل ومن بعده للحسن بن سهل، واستمر حتى مات زمن المأمون. وكتب سليمان بن وهب للمأمون وهو ابن ١٤ سنة ثم من بعده لا يتاخ القائد ثم لأشناس. ثم تولى الوزارة للمهتدي ثم المعتمد. أما الحسن بن وهب فقد كان يكتب لمحمد بن عبدالملك الزيات، وولي ديوان الرسائل، وعاش حتى زمن الموفق والد المعتضد حيث توفي في حبسه سنة ٢٧٢هـ[٥].

استمر تدريب الكتّاب على أصول صناعتهم في الدواوين المختلفة في الدولة العباسية حتى عصر قدامة بن جعفر وربما بعد ذلك. ومن المرجح ان ذلك أقدم أنواع التدريب وأفضلها

---

(١) التنوخي، **الفرج بعد الشدة**، تحقيق عبود الشالجي، ج٢، ص ٣٥٦.

(٢) انظر الصولي، **أخبار الشعراء المحدثين من كتاب الاوراق**، نشر ج. هـ. د ن، ط٢، دار المسيرة، بيروت، ١٩٧٩)، ص ١٤٣ وما بعدها.

(٣) انظر الصابيء، **الوزراء**، تحقيق عبدالستار فرّاج، (القاهرة، ١٩٥٨) اذ يكاد يقتصر على أخبار هاتين العائلتين.

(٤) انظر مقدمتنا **لكتاب السياسة** لقدامة بن جعفر، ص ٥ وما بعدها.

(٥) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٢، تحقيق احسان عباس، دار صادر ـ دار بيروت (بيروت، ١٩٦٩)، ص ص ٤١٥-٤١٧ (ترجمة سليمان بن وهب).

حتى ذلك الوقت. لكن ذلك لا يمنع من التساؤل التالي: لماذا بدأت تظهر مؤلفات، ابتداء من منتصف القرن الثالث الهجري، تعالج صناعة الكتابة بصورة منظمة، وتؤكد على جوانب المعرفة التي يترتب على الكاتب في دواوين الدولة الالمام بها، فهل يعود ذلك إلى انحطاط صنعة الكتابة في ذلك الوقت وتصدّى من لا يعرف أصولها وفروعها لممارستها، كما يدّعي الجاحظ في رسالته المشهورة «ذم أخلاف الكتّاب»، أم ان ذلك مرتبط بزيادة حاجة الدولة ومؤسساتها وأمرائها إلى الكتّاب وعدم تمكن دواوينها من تدريب هذه الاعداد الكبيرة، أم أن ذلك يرتبط بالتطورات السياسية في الخلافة العباسية وازدياد نفوذ الأتراك فيها وكثرة الضياع الخراجية التي استأثروا بها، واعتماد هؤلاء الأمراء على كتّاب لا تتوفر لديهم خبرة الكتّاب ولا الصفات المطلوبة فيهم لكنهم حازوا على ثقة رؤسائهم.

ومهما كان السبب أو الأسباب التي أدت إلى ظهور «أدب الكاتب» أو «أدب الكتّاب» فإن تأليف مثل هذه الكتب يتصل بتطورات أوضاع صناعة الكتابة في تلك الفترة، وبتطورات مؤسسات الخلافة الادارية أيضاً. وكان الذين تصدوا لمعالجة هذه المسألة، هم من الكتّاب أنفسهم ومن الغيورين على سمعة مهنتهم. وقبل أن أذكر نماذج من هذه المؤلفات «كدليل» لصناعة الكتابة لا بد من لمحة، ولو موجزة، من أول «دليل» لأخلاق الكاتب وعمله، وهو رسالة عبدالحميد الكاتب المشهور والتي وجهها إلى الكتّاب، وموقف الجاحظ من الكُتّاب في رسالته المذكورة سابقاً.

حدد عبدالحميد الكاتب في رسالته مكانة الكتّاب كأصحاب صناعة متميّزة في المجتمع. فالكتّاب، في نظره، أعلى فئات «السوقة» أو العامة مركزاً من حيث صناعتهم التي يعتاشون بها، ومكانهم في المجتمع يأتي بعد الملوك مباشرة، لأنهم أصحاب أشرف، صناعة، بهم ينتظم الملك، وتستقيم للملوك أمورهم، وبتدبيركم وسياستكم يصلح سلطانهم.. وتعمر بلادهم»[1]، كما بيّن حاجة الملك والوالي وغيرهم إليهم.

ثم بين عبدالحميد الخلال المحمودة التي ينبغي ان يتحلى بها الكتّاب من الحلم والفقه والعفاف والعدل والوفاء وكتم الأسرار، والإقدام في موضع الاقدام والاحجام في موضعه مع اللين في مكانه والشدّة في وقتها. وفي المقابل عليه اجتناب المساوىء من الطمع والسعاية والنميمة والكبر والعظمة وغيرها[2]. ويلاحظ ان هذه الصفات هي التي توسّع في معالجتها بعض من تصدى بعد ذلك لبيان الصفات التي يجب ان يتحلى بها أعوان الملك أو الامام أو

(١) الجهشياري، الوزراء، ص ٧٤.
(٢) المصدر ذاته، ص ٧٤-٧٥.

السلطان أو العامل مثل ابن المقفع في **الادب الصغير والأدب الكبير**، وقدامة بن جعفر في **السياسة** من **كتاب الخراج وصناعة الكتابة**[1].

ويذكر عبدالحميد بعد ذلك المعرفة الضرورية للكاتب « ... قد نظر في كل صنف من صنوف العلم فأحكمه، فإن لم يحكمه شدا منه شدواً يكتفي (به).. فنافسوا، معشر الكتّاب، في صنوف العلم والادب، وتفقهوا في الدين، وابدءوا بعلم كتاب الله عزّ وجل، والفرائض، ثم العربية... واجيدوا الخطّ... وارووا الأشعار... وأيام العرب والعجم، واحاديثها وسيرها... ولا يضعفن نظركم في الحساب، فإنه قوام كتّاب الخراج منكم »[2].

وأخيراً لا يغفل عبدالحميد الكاتب أن يذكر الكتّاب بطاعة الله في حال توليهم أمور العباد والحكم بالحق بين الناس، وعدم تعدّيهم قدر صناعتهم في تعاملهم مع الناس وفي أسلوب حياتهم الخاصة من ملبس ومأكل وغير ذلك، ثم التحاب والتواصل في الصناعة وخاصة في تعاملهم مع شيوخ الكتاب ومن نَبا به الزمان منهم[3].

أما الجاحظ (١٥٠-٢٥٥هـ/ ٧٦٧-٨٦٩م) الذي كتب في النصف الأول من القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، رسالته المشهورة في **ذم أخلاق الكتّاب**، فإنه يصف - ولو بشيء من المبالغة التي تساعد في اثبات حجته ورأيه - أوضاع صناعة الكتابة في عصره، وما وصلت إليه اخلاق أهل هذه الصناعة من التردي، الأمر الذي دفع بعض الغيورين من الكتّاب إلى وضع مؤلفات تهدي المبتدئين من الكتاب إلى أصول صناعتهم.

ومن بين الأمور التي يؤكد عليها الجاحظ أن الكتابة ليست شريفة، ولا حسن الخطّ فضيلة، وأنه لا يتولاها إلاّ تابع يتميز، مع ذلك، بالصلف والبذخ والتيه والسرف (وكل ذلك مخالف لوصية عبدالحميد)، حتى « يتوهم الواحد منهم إذا عرّض جبّته وطوّل ذيله، وعقص على خدّه صدغه، وتحذف الشابورتين على وجهه، انه المتبوع وليس التابع، والمليك فوق المالك »[4].

وأما علم الكتّاب، خاصة الناشئين منهم، فهو في نظر الجاحظ، قشور لا غناء فيها. والنص التالي، على طوله، يوضح حال علم الكتّاب في عصره: « ثم الناشيء فيهم اذا وطيء مقعد

(١) انظر الباب العاشر من السياسة، ص ص ٩٧-١٠٦.

(٢) الجهشياري، الوزراء، ص ٧٥.

(٣) المصدر ذاته، ص ٧٥-٧٧.

(٤) الجاحظ، « كتاب ذم أخلاق الكتاب » في رسائل الجاحظ، شرح وتحقيق عبدالسلام محمد هارون، ج٢، (القاهرة، لا.ت)، ص ١٨٩-١٩١ خاصة ص ١٩١.

الرئاسة، وتورّك مشورة الخلافة، وحجزت السلّة دونه، وصارت الدواة أمامه، وحفظ من الكلام فتيقة، ومن العلم حكمة، وروى لبزرجمهر أمثاله، ولأردشير عهده، ولعبد الحميد (الكاتب) رسائله ولابن المقفع أدبه، وصيّر كتاب مزدك معدن علمه، ودفتر كليلة ودمنه كنز حكمته - (ظنّ) انه الفاروق الأكبر في التدبير، وابن عباس في العلم والتأويل، ومعاذ بن جبل في العلم بالحلال والحرام، وعلي بن أبي طالب في الجرأة على القضاء والأحكام... وأبو الهذيل العلاّف... وابراهيم بن سيّار النظّام،... وحسين النجّار... (في علم الكلام)[1]، والاصمعي وأبو عبيدة في معرفة اللغات والعلم بالأنساب»[2].

وينتقل الجاحظ بعد ذلك إلى تفصيل ما أجمله سابقاً، فيبين أن اخلاقهم هي على النقيض مما يجب أن تكون عليه، خاصة تلك الصفات التي أكد عليها عبدالحميد الكاتب كما رأينا سابقاً، حتى ينتهي إلى القول «وحسبك بقوم أنبلهم أخسّهم في الرزق مرتبة، وأعظمهم غناء أقلّهم عند السلطان عقلاً. يرزق صاحب ديوان الرسائل - وبلسان يخاطب الخلق - العشر من رزق صاحب الخراج، ويرزق المحرّر[3] - وبخطه يكون جمال كتب الخليفة - الجزء من رزق صاحب النسخ في ديوان الخراج...»[4].

أنواع الكتّاب

بيّنا في ما سبق تطور المؤسسات الإدارية في الخلافة الإسلامية، وازدياد عدد الدواوين وتنوع أعمالها وتفرعها وتخصص كل فرع بجانب محدد من جوانب العمل فيها، كما بيّنا الحاجة إلى الكتّاب المتخصصين في كل فرع من فروع دواوين الدولة، مما ادى إلى تنوع الكتّاب بحيث صار لكل فئة منهم «مذهب في الكتابة يخالف مذهب غيره»[5].

وأول ذكر لأنواع الكتّاب الذين كان يحتاج اليهم في تدبير الدواوين وتصريف أعمالها - في المصادر المتوافرة لدينا - جاء في «كتاب الكتّاب وصفة الدواة والقلم وتصريفها» لأبي القاسم عبدالله بن عبدالعزيز البغدادي الكاتب، مؤدب الخليفة العباسي المهتدى بالله (٢٥٥-٢٥٦هـ/٨٦٩-٨٧٠م) اذ يذكر:

(١) الاضافة مني.
(٢) ذم أخلاق الكتّاب، ص ١٩١-١٩٢.
(٣) المحرر هو المنشيء في الديوان.
(٤) ذم أخلاق الكتّاب، ص ٢٠٥.
(٥) ابن وهب، البرهان في وجوه البيان، تحقيق أحمد مطلوب وخديجة الحديثي، ط ١، (بغداد، ١٩٦٧)، ص ٣١٥.

« قال بعض الكتّاب: الكتّاب خمسة: **كاتب خراج** يحتاج أن يكون عارفا بالطسوق والمساحة، خبيرا بالحساب والمقاسمات، **وكاتب رسائل** يحتاج أن يكون عارفا بالوصول والفصول حاذقاً بالصدور والفتوح والعهود، **وكاتب حاكم** (قاضي) يحتاج أن يكون عارفا بالأحكام حافظا للشروط، حاذقا باختلاف الناس في (الأصول)[1] والفروع، **وكاتب جند** يحتاج أن يكون عارفا بشيات الدواب وحُلى الرجال، **وكاتب معونة** يحتاج أن يكون عالما بالقصاص والجراحات والحدود ولطائف التعزيرات ووجوه الاحتياط على أهل الجرائم والجنايات[2] ».

وهذه الفئات الخمس من الكتاب تمثل أعمال الدواوين الأساسية في الخلافة الإسلامية في القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، لكنها لا تعطينا الصورة المناسبة لدقة التخصص في العمل بدواوين الدولة وفروعها، وهذا ما يزودنا به صاحب **كتاب البرهان في وجوه البيان**. فابن وهب لا ينسب نوع تخصص الكاتب إلى الديوان الذي يعمل فيه، وانما إلى نوع العمل الذي يجب أن يتقنه في أي ديوان من دواوين الدولة.

والكتّاب عند ابن وهب خمسة أنواع: كاتب خط، وكاتب لفظ، وكاتب عقد، وكاتب حكم، وكاتب تدبير، وهو أعلى مراتب الكتاب، وعادة يطلق على الوزير.

١ـ كاتب الخط

وكاتب الخط عند ابن وهب، الذي يبدو أنه عاصر فترة نهاية القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) والنصف الأول من القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) أما أن يكون ورّاقا (ناسخا) أو محررا. ويحتاج هذان النوعان من الكتّاب إلى أشياء مشتركة بينهما هي: حلاوة الخطّ، وسواد المداد وجودته، وتفقد القلم، وجودة التقدير في الكتب من ترك مسافات بيضاء متساوية عن يمين الكتّاب وشماله وأعلاه وأسفله وأن تكون رؤوس السطور وأواخرها متساوية، وتباعد ما بين السطور على مسافة واحدة، وسعة الكلام في الفصول (الفقر) وضيقها على مقدار الكلام، كما يحتاجان إلى معرفة شيء من النحو بما يتناسب والعمل الذي يقومان

---

(١) في الأصل « الأموال »

(٢) كتاب الكتّاب، مجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية بدمشق، م ١٤، ١٩٥٢ـ١٩٥٤، نشر د. سورديل، ص ١٤٩ـ١٥٠. وترد هذه القائمة في ابن عبد ربه، **العقد الفريد**، ج، تحقيق محمد سعيد العريان، طبعة دار الفكر، (بيروت، لا. ت)، ص ٢٢٩ـ٢٣٠ ويجعل كاتب الرسائل الأول، القلقشندي، **صبح الأعشى** ١ (القاهرة، ١٩٣٣)، ص ١٤٣، التنوخي، **كتاب الفرج بعد الشدة**، ج ٣، تحقيق عبود الشجالجي (دار صادر، بيروت، ١٩٧٨)، ص ٣٠٦ـ٣١٣.

به ويسلمان معه من اللحن والخطأ، مثل المقصور والممدود، والمؤنث والمذكور وحكم الهجاء[١].

ويحتاج الكاتب المحرر، اضافة إلى ما تقدم، معرفة تختص به وحده وتميزه عن كاتب النسخ، وهي معرفة «مراتب المكاتبين، واستحقاقات كل منهم من الادعية والرسم في عنوانات الكتب اليهم، وأصناف التحرير، وما يليق بكل صنف منها من الخطوط»[٢].

٢- كاتب اللفظ: وهو المترسل

هذا النوع من الكتّاب هو المختص بالرسائل أو المكاتبات التي تصدر عن الخليفة أو الوزير إلى سائر الناس في بلاد الخلافة الإسلامية أو خارجها، وفي مختلف الشؤون.

ويحتاج هذا النوع من الكتّاب إلى معرفة أشمل وأدق من المعرفة التي يحتاجها كاتب الخط. فبالأضافة إلى ما ذكر سابقا من معرفة يحتاجها الكاتب، فإن كاتب الرسائل يحتاج إلى معرفة البلاغة ووجوه البيان المختلفة، محمودها ومذمومها[٣]، خاصة «... مواقع القول واوقاته، واحتمال المخاطبين به، فلا يستعمل الإيجاز في موضع الاطالة... ولا إلا طالة في موضوع الإيجاز... ولا يستعمل الفاظ الخاصة في مخاطبة العامة، ولا كلام الملوك مع السوقة، بل يعطي لكل قوم بمقدارهم، ويزنهم بوزنهم»[٤]

وعلى كاتب الرسائل، في رأي قدامة بن جعفر، «أن يكون متصرفا في جميع فنون المكاتبات، واضعا لما ينشيه في موضعه، إذ كان للوزير أن يأمر بالمكاتبة في كل فن من الفنون المعروفة والغريبة الواردة»[٥]. ولهذا فإن كتّاب الرسائل اكثر شهرة من غيرهم من الكتّاب، ومنهم كان يختار الخلفاء، على الأغلب، وزراءهم، كما كان في كل ديوان من دواوين الدولة قسم خاص (مجلس) بالإنشاء والتحرير[٦].

---

(١) ابن وهب، البرهان، ص ٣١٦-٣١٧، ويفصّل النحو المطلوب من الكاتب معرفته في الصفحات ٣١٧-٣٣٢.

(٢) ابن وهب، البرهان، ٣٣٣، ويفصّل هذه المراتب بما يتناسب والموضوعات التي ذكرها، ص ص ٣٣٣-٣٤٩، وقارن ذلك بالمراتب في القرن الرابع عن الوزير ابن الفرات في الصابيء، الوزراء، ص ١٧٢ وما بعدها.

(٣) انظر الباب الرابع من المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصناعة الكتّابة، ورقة ٩ أ. وقد خصص قدامة المنزلة الثالثة للبلاغة. المصدر ذاته، انظر ايضا ابن وهب، البرهان، ص ٣٥٠-٣٥١، وقسم البيان الثالث من كتابة ١١١-٣٠٤، خاصة - باب تأليف العبارة، ص ص ١٦٠ وما بعدها.

(٤) ابن وهب، البرهان، ص ١٩٤.

(٥) كتاب الخراج وصناعة الكتابة ورقة ٩ أ - ب.

(٦) كان العمل في هذا القسم أن يقوم المنشيء بكتابة مسودة الرسالة في الموضوع المحدد ثم تحرر وتدقق من قبل المحرر وبعدها ترسل للنسخ.

٣ـ كاتب العقد أو كاتب الحساب

قسم ابن وهب هذا النوع من الكتّاب إلى ثلاث فئات متميزة، تجتمع في المعرفة والتدريب الذي تحتاج اليه في عملها في أمور، وتختلف في أمور أخرى تخص كل فئة منها، وهذه الفئات هي: كاتب مجلس، وكاتب عامل، وكاتب جيش[1].

وهذا النوع من الكتّاب لا يحتاج إلى معرفة اللغة والاعراب والبلاغة «لاجتماع الناس في هذا الوقت على من تركها في الحساب»، لكنهم يحتاجون إلى معرفة أصول عملهم وأسرار صنعتهم مثل التقدير وحساب الجمل والتفصيلات، ومعرفة الحساب من الجمع والتفريق - حساب المجموع بالتفصيل والقسمة، والضرب، والتصريف - وتثمين العين والورق (الذهب والفضة) وتصريف الغلاّت بعضها ببعض، والنسبة في تصريف العين بالورق وبالعكس[2].

وأما ما يخص كل فئة من فئات هذا النوع، فقد فصّلها صاحب البرهان كما يلي:

أ ـ كاتب المجلس:

كانت الدواوين الإساسية في الخلافة العباسية تتفرع إلى أقسام متخصصة، كل قسم منها يهتم بعمل محدد من أعمال ذلك الديوان. وكان المصطلح الذي استعمل للدلالة هذه الأقسام هو «المجلس»، مثل مجلس الجيش ومجلس الحساب ومجلس التفصيل بديوان الخراج والضياع، ومجلس التقرير ومجلس المقابلة في ديوان الجيش[3]. وكان أكثر العمل الذي يجري في هذه المجالس، خاصة في هذين الديوانين، هو عمل الحساب. فما هي الصفات التي يجب أن تتحلى بها هذه الفئة من الكتّاب والمؤهلات التي ينبغي أن يحصلوا عليها؟

يحتاج كاتب المجلس أن يكون ماهرا بتأليف الكتب المتعلقة بعمله حسب أصولها المرعية، وترتيب أبوابها في المعاملات الخراجية حسب الأصول الديوانية، حتى إذا وردت إلى الديوان معاملة عامل من العمال في الولايات، أن يقوم بمقارنتها بالأصل الذي عمله، وأن يخرج الخلاف ـ أن وجد ـ بين الأثنين، ويحكم (بعدها) من ذلك» بما يوجبه حكم الكتابة»[4]، الذي صار عرفا يحكم به باتفاق الكتّاب على ذلك.

وينبغي أن يكون عالما «برسوم العبر» ـ أي تقدير معدل الغلات التي تنتجها الأرض -

---

(١) ابن وهب، البرهان، ص ٣٥٤

(٢) ابن وهب، البرهان، ص ٣٥٤-٣٥٧

(٣) انظر قدامة بن جعفر، الخراج، ورقة ١ أ ـ ب.

(٤) ابن وهب، البرهان، ص ٣٥٧.

وما يجوز أن يضاف اليها إذا لزم الأمر ذلك [١]، وأن يعرف أحكام الخراج وما يجب ردّه على العمال من النفقات ومردود الجاري والاحتسابات، وما ينبغي أن يحسب لهم[٢]، كما ينبغي أن يعرف اساليب العمال في العمل، الحسنة منها والسيئة[٣].

وأما بالنسبة لأخلاقه الشخصية فينبغي أن يكون عدلا في تعامله مع جميع العمّال، فلا يميل به الهوى والعلاقات الشخصية إلى مسامحة البعض والإنحراف عن البعض الآخر، لأن ذلك يؤدي إلى المحاباة من جانب والظلم من جانب آخر، ونتيجته عيب عليه عند أهل صناعته من الكتّاب، كما لا يحق له أن يسمح لنفسه بالتلاعب في السجلات الديوانية باخراج بعض ما ثبت فيها «ليزيل بذلك حجّة عمن يلزمه الحجة»، ولا أن يثبت فيها شيئا لا أصل له «ليقيم به حجة لمن ليست له حجّة»[٤]. فمكانة الكاتب هنا كمكانة الشاهد العدل عند القاضي، الذي تسقط عدالته إذا عرف عنه ميل أو هوى أو قلّة أمانة: قال أبو الحسن علي بن محمد بن الفرات، الوزير المشهور في خلافة المقتدر بالله: «الكاتب فوق الشاهد... لأني وسائر الوزراء نحكم بقوله وبما يخرجه من ديوانه، والقاضي لا يحكم بقول شاهد واحد حتى ينضاف اليه غيره»[٥].

ب ـ كاتب العامل

ويختلف كاتب العامل في ما يحتاج اليه عن كاتب المجلس. فكاتب المجلس كان عمله في دواوين الخلافة في مركز الدولة، أما الثاني فكان عمله في الميدان ـ في دواوين الولايات والأعمال، ولذلك فقد كانت المعرفة والخبرة الضروريتان لعمله تتركز في العلم بدقائق علم الزراعة وعلم المساحة وكيفية التعامل مع المزراعين. فبالنسبة للناحية الأولى كان عليه معرفة وحدات المساحة التي يكثر استعمالها في عمله وحساباته مثل الأشل، (حبل طوله ٦٠ ذراعا) والباب (قصبة طولها ستة أذرع( ) والذراع بأنواعها واستعمالات كل منها، والجريب (أشل في أشل) والقفيز (أشل في باب) والعشير (باب في باب)، وأشكال المساحة مثل المربع والمعين والمشبه بالمعين والمثلث والمدور وغيرها من الأشكال[٦]. وأما من الناحية الأخرى فإن هذه الفئة من الكتّاب تحتاج إلى معرفة وخبرة بحيل المزراعين والمعاملين التي يلجأون اليها لتخفيف

(١) المصدر ذاته. ص ٣٥٨.
(٢) ابن وهب، البرهان، ص ٣٥٨.
(٣) المصدر ذاته، ص ٣٥٨.
(٤) المصدر ذاته، ص ٣٥٨.
(٥) ابن وهب، البرهان، ص ٣٥٨.
(٦) المصدر ذاته، ص ٣٦١-٣٦٢.

الضرائب التي تتحقق على مزروعاتهم وأعمالهم، وحيلهم في اتلاف الغلات، ومغالطاتهم في المساحات وغير ذلك من الأمور التي تمكنه من مساعدة عمّال الخراج والمقاسمة حتى لا يخدعون من قبل الزّراع وغيرهم من أصحاب المعاملات(١).

جـ ـ كاتب الجيش

تحتاج هذه الفئة الثالثة من كتّاب العقد، بالإضافة إلى معرفة علم الحساب، إلى العلم بثلاثة أمور أساسية هي: الأطماع وأوقاتها، والحلى وأحكام اخذها، والأرزاق وما يتوفر منها(٢).

فالأطماع هي المخصصات التي تعطى للجند في المرة الواحدة(٣) والتي تكون مثبتة في أصول ديوان الجند. أما الأوقات فهي المدة التي تستحق في نهايتها مخصصات كل فئة من فئات المنتسبين إلى الخدمة العسكرية في الدولة. فحتى زمن المعتضد بالله (٢٧٩-٢٨٩هـ/٨٩٢-٩٠٢م) كانت رواتب الجند ومخصصاتهم تستحق في وقت واحد، مما كان يؤدي ـ في حال تاخر الدولة عن دفعها، إلى شغب الجند [وحدوث ما لا تحمد عقباه]، فرأى وزيره عبيد الله بن سليمان المباعدة بين أوقات توزيع الأرزاق والرواتب عليهم، فصار شهر بعضهم ثلاثين يوما والبعض الآخر أربعين وهكذا حتى نصل إلى من كان وقت استلام حقه كل مائة وعشرين يوماً(٤).

وأما حلى الرجال وأحكام أخذها فهي تتمثل في وصف كل رجل من المسجّلين أو الذين يسجلون بديوان الجند وصفا دقيقا يميز بينه وبين غيره مع تبيان العلامات الفارقة الخاصة به(٥). وهذا يشبه الصورة التي ترفق في الوقت الحاضر. بالهوية الشخصية أو جواز السفر [أو غيره]. فقد كان يخصص لكل رجل ورقة خاصة بسجل ديوان الجند يذكر فيها اسم الرجل «وينسب إلى بلده أو ولائه، فيقال فلان الرومي أو فلان المقتدرى... ثم يذكر جاريه (رواتبه) تحت اسمه... ثم يكتب عن يسرة الورقة... سنّة....» وحليته(٦).

ويضيف قدامة إلى ذلك أنه يترتب على كاتب الجيش معرفة أوصاف الخيل والبغال والتي

---

(١) المصدر ذاته، ص ٣٦٢.

(٢) ابن وهب، البرهان، ص ٣٦٣، قدامة، الخراج، ورقة ١أ.

(٣) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، تحقيق فان فلوتن، مصورة طبعة بريل، ليدن ١٩٦٨، ص ٦٥.

(٤) ابن وهب، البرهان، ص ٢٩٤

(٥) انظر البرهان، ص ٣٦٣، قدامة، الخراج، ورقة ٢-٣، والتفاصيل، البرهان، ص ٣٦٦-٣٦٧، قدامة، الخراج، ورقة ٢أ ـ ٣ق.

(٦) البرهان، ص ٣٦٥.

كانت تعرف ب « الشيات »[1] لأن رزق الفارس كان يختلف عن رزق الراجل.

وأما توفير الأرزاق فانه يرتبط بعملية عرض الجند عند وقت استحقاق كل فئة لارزاقهم، إذ كان يقوم كتّاب العطاء أو العرض باخراج السجلات المتضمنة قوائم الجند من الديوان وارسالها إلى خزّان الأموال لارسال الأموال إلى مجلس العطاء، ثم يعرض القائد كل واحد من جماعته أمام الكتّاب بالسلاح التام على الخيل التي توسم لئلا تكون مستأجرة، يحملون التروس وغيرها من الأسلحة التي كتب عليها اسم الخليفة واسم ولى عهده، فيمتحنون بما يحسنون استعماله من السلاح، فإن كان كل ذلك حسب المدّون في السجلات أمضي أمره وأن كان غير ذلك وضعت حلقة على اسمه لاسقاطه من الديوان وتوفير رزقة[2] أما الذين نجحوا في امتحان العرض فيعطون استحقاقاتهم، ويكتب الكتّاب حسابا وافيا بما أنفقوه من أموال وما وفّروه « من جارى من لم يصح عرضه من البدلاء والدخلاء والأموات والغيّاب إلى ديوان الجيش، ورفع الحجج بذلك إلى الخزّان بما يحملونه اليهم »[3].

ولعلّ أدق وصف لعملية العرض، في الفترة التي نعالجها، هي تلك التي قام بها الخليفة المعتضد بالله ووزيره عبيدالله بن سليمان، عندما قرّرا المباعدة بين أوقات أعطيات الجند. وتمّ ذلك في الميدان الصغير في بغداد الذي أغلقت جميع الأبواب المؤدية اليه، إذ جلس الخليفة والوزير في مكان مرتفع، وجلس كتّاب العطاء في الأسفل بحيث لا يرون الخليفة والوزير، ووقف القواد والغلمان بين يدي الخليفة في الميدان، وبدأ العرض:

« يتقدّم القائد ومعه جريدة (كشف) بأسماء أصحابه وأرزاقهم، فيأخذها منه ويصعد بها إلى المعتضد بالله. ويدعو عبيدالله بن سليمان بواحد واحد ممن فيها، فيدخلون الميدان ويمتحن على البرجاص[4]، فإن كان يرمي جيدا، وهو متمكن من نفسه ومستقر في سرجه ومصيب أو مقارب في رميه، علّم على اسمه ج وهي علامة الجيّد، ومن كان دون ذلك علّم على اسمه ط وهي علامة المتوسط، ومن كان متخلفا لا يحسن أن يركب فرسة أو يرمي هذفه علّم على اسمه د وهي علامة الدون. ثم يحمل الرجل بعد العرض والأمتحان إلى كتّاب الجيش ليتأملوا حليته، ويقابلوا بها ما عندهم من صفته لئلا يكون دخيلا أو بديلا. فإذا تكامل أصحاب القائد، دفعت جريدته التي فيها العلامات بخط المعتضد بالله إلى عبيدالله بن سليمان ليدفعها من

(١) الخراج، ورقة ٣ق وما بعدها. وانظر أيضاً باب شيات الخيل وباب ألوان الخيل وباب الدوائر في الخيل في أدب الكاتب، ص ١١٠-١١٤ لابن قتيبة

(٢) البرهان، ص ٣٦٤-٣٦٥.

(٣) البرهان، ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٤) نوع من أنواع الفروسية (الرماية التي تمارس من على ظهور الخيل).

وقتها إلى الكاتب، ويميز ما فيها من أرباب العلامات، ويفرد لكل منهم جريدة. وإذا عمل الكاتب من ذلك ما يعمله، قابل عليه بنفسه لئلا يتم على عبيدالله مغالطة فيه، ثم أخذ الجرائد المبيضّات المجردات وسلّم إلى عبيدالله ذات العلامات. وكل هذا من غير علم القائد وأصحابه بما يجري منه. ثم يخرج كل جريدة إلى مجلس قد أفرد لذلك الصنف»[1].

د- كاتب الحكم

وهذا النوع من الكتابة هو أخطر الأنواع المذكورة منها وأهمها، لأن موضوعه هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى ومن ثم الأحكام السلطانية الأخرى من مظالم وغيرها.

وينقسم هذا النوع من الكتّاب إلى اربع فئات هي: كتّاب حكم القضاء، وكتّاب حكم المظالم، وكتّاب حكم الديوان (ديوان الخراج) وكتاب حكم الشرطة[2].

وقد أجمل صاحب **البرهان** الصفات التي ينبغي أن يتمتع بها هذا النوع من الكتّاب، وهي صفات يشتركون بها جميعا، إذ قال: «أنهم لا يستحقون تقلّد شيء من هذه الأحكام الاّ بأن يكونوا عدولا في أنفسهم، عالمين بما توجبه مراتب أعمالهم، غير متعدين لرسوم أحكامهم، يرحمون المظلوم ويخشنون على الظالم، ويؤثرون الحق، ولا يميلون مع الهوى، ولا يشرهون إلى حطام الدنيا»[3]، لأن موضوع أحكامهم هو الفصل بين الناس في علاقاتهم مع بعضهم البعض في حياتهم اليومية وفي تعاملهم مع أصحاب السلطة.

وأما ما يجب أن يعرفه كتّاب كل فئة من هذه الفئات ويعونه وعياً يمكّنهم من القيام بواجباتهم على الوجه الأكمل، فيمكن تلخيصه كالتالي:

١- كاتب القاضي

ويجب أن يكون كاتب القاضي مثل القاضي أو يقاربه في النزاهة والعدالة والأمانة. كما ينبغي أن تكون لديه معرفة كافية بالأحكام الشرعية والسنن كالحلال والحرام اضافة إلى معرفة أقسام الكلام، ذلك أن من طبيعة عمله أن ترد اليه كتب الشروط والاقرارات من بيع أو اجارة أو صلح أووكالة أو رهن أووصية[4]. وكتب المحاضر والسجلات في الدعاوى التي

---

(١) الصابيء، الوزراء ص ١٧-١٨.
(٢) ابن وهب، البرهان، ص ٣٦٩.
(٣) المصدر ذاته، ص ٣٦٩-٣٧٠.
(٤) ابن وهب، البرهان،ص ٣٧٠-٣٧٢.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تقدم إلى القاضي للفصل فيها[1] فعليه أن يكون على معرفة دقيقة بأصول كتابة ،
تفصيلها وتأريخها بالشهر والسنة من شهور العرب وسني الهجرة، كما ينبغي أن يكـ
بمذاهب الفقهاء واختلافهم، وعارفا بوجوه الكلام مميزا لما تحتمله الألفاظ حتى لا يقع
في دلالات المعاني المقصودة أو اشتراك فيها[2].

وكانت القاضي هو المؤتمن على خزن هذه الأنواع من الكتب والسجلات وحفـ
التلف والضياع، ومسئول عن اخراج ما يحتاج اليه منها في وقت الحاجة اليها لأي سـ
الأسباب[3].

٢ ـ كاتب صاحب المظالم

ولا يختلف كاتب المظالم عن كاتب القاضي في الصفات التي يجب أن يتحلى بها مـ
والأمانة والعدل والرأفة، وفي العلم بالشروط وما يوجبه الحكم فيها. ولكنه يختلف عـ
القاضي في أنه لا يحتاج إلى الكتب والسجلات والشهادات «لأنه لا يحكم بشيء
به»[4]، وانما يقوم باثبات الحقوق لأهلها عن طريق الخبر الشائع والشهرة وشهادة
المجاورين وأهل الخير المستورين[5].

ولا يحتاج كاتب المظالم، في الشهادات التي يلجأ اليها، إلى تعديل الشهود كما ه
بالنسبة لكاتب القاضي، وانما عليه أن يتوخى فيهم أن يكونوا من اهل الصلاح والستـ
في الأمور التي ينظر فيها لاحقاق الحق وابطال الباطل. أما إذا تساوت لديه الشهادات
في أن يتوصل إلى صلح بين الخصوم يرتضون به، فعليه أن يرد القضية إلى القاضي
بينهم في الحادثة الواقعة باليمين التي جعلت عوضا عن البينة»[6]

٣ ـ كاتب الديوان ـ ديوان الخراج

ويشترط في هذه الفئة من كتّاب الحكم ذات الصفات التي يجب أن تتوافر في كتّا
المذكورين سابقا بالإضافة إلى معرفة أحكام الديوان أو أحكام الكتّاب، التي صار

(١) المصدر ذاته، ص ٣٧٢-٣٧٤.
(٢) المصدر ذاته،ص ٣٧٤.
(٣) المصدر ذاته، ص ٣٧٠
(٤) قدامة، الخراج، ورقة ٢٠ق، البرهان، ص ٣٧٥.
(٥) الب البرهان، ص ٣٧٥
(٦) المصدر ذاته، ص ٣٧٥.
(٧) المصدر ذاته، ص ٣٧٥.

بينهم يستند اليها في اتخاذ قرارات واصدار أحكام في قضايا محددة خاصة في ديوان الخراج والضياع وفي ديوان الجيش. وأغلب ذلك يتعلق بأصول الأموال المستحقة للدولة وطرق جبايتها وتحصيلها ووجوه انفاقها.

ويختلف كاتب الديوان ـ ديوان الخراج، عن غيره من فئات كتّاب الحكم في الأمور التالية:

١ـ أن كاتب الديوانْ يحكم حسب الأصول التي يجدها في الديوان والتي على أساسها يقوم بجباية الأموال من العاملين في الولايات.

٢ـ أنه يمضي الضمان بأنواعه من ثمار وغلات وغيرها من وجوه الجبايات وذلك مما لا يفعله الحكام، لأن تضمين الغلة قبل أن تحصد يعرف بالمخابرة وهو مما نهي عنه ولا يأخذ الفقهاء به، كما أن بيع الثمار قبل نضجها وصلاحها غير مقبول عند الحكام ومقبول عند الكتّاب، وهو ما يعرف ببيع الغرر. كما يقوم الكتّاب بتضمين الجزية (الجوالي) بالرغم من مخالفة ذلك للأصول الفقهية، لأنها تبطل عن المتوفى قبل حلول وقت جبايتها وعن الذي يسلم قبل ذلك أيضاً[١].

٣ـ يقوم كتّاب الخراج بجباية الضرائب من الأسواق والطواحين على الأنهار وغيرها، وهو أمر باطل عند القضاة.

٤ـ أنهم يؤرخون ضماناتهم حسب سنين الخراج وليس السنين الهلالية، وذلك أمر مقبول لأنه أدق في تحديد أوقات ادراك الغلات والثمار وبالتالي جباية الخراج[٢].

ويذكر قدامة بن جعفر أمثلة من أحكام كتّاب الجيش التي كانوا يسيرون عليها وليس فيها عدل، ولا توافق أحكام القضاة ولا أحكام المظالم، كما يذكر بعض أحكامهم التي تجرى على الصواب وليس فيها تعارض مع الأنواع الأخرى من الأحكام أو مع مصالح من تجرى عليهم هذه الأحكام[٣].

وأما المعرفة الضرورية لكتّاب هذا الديوان فتتعلق بمعرفة أصول الأموال وتفصيلها التي تحمل إلى بيت المال وكيفية جبايتها وتحصيلها، وأحكام الأراضي في وظائفها وأملاك اهلها وما يجوز للأمام أن يقطعه منها، ووجوه انفاق هذه الأموال وسبل توزيعها[٤]. وقد أجمل ابن

---

(١) ابن وهب، البرهان، ص ٣٩٠-٣٩١.
(٢) البرهان، ص ٣٩١-٣٩٢.
(٣) الخراج، ورقة ٥ب ـ ٦ب.
(٤) البرهان، ص ٣٧٦.

وهب هذه الأمور في كتابه[1]، أما قدامة بن جعفر فقد أفرد لها منزلة خاصة من كتابه هي المنزلة السابعة التي عنونها ب «في وجوه الأموال»[2].

٤- كاتب الشرطة أو المعونة

تتمثل أعمال صاحب الشرطة، في رأي ابن وهب، بجانبين اساسيين يكملان بعضهما بعضاً:

الأول منهما معونة أهل الأحكام من القضاة وأصحاب المظالم والدواوين (الخراج والجيش) في تنفيذ أحكامهم «في حبس من أمرو [١] بحبسه، واطلاق من رأوا اطلاقه، وأشخاص من كاتبوه بأشخاصه...»[3] إلى غير ذلك من مثل هذه الأمور. ومن هذا الوجه كانت ولاية المعونة التي يتردد ذكرها كثيرا في مصادر هذه الفترة.

الثاني هو «النظر في أمور الجنايات، واقامة الحدود والعقوبات، والتفحص على أهل الريّب والعيث والفساد وقمعهم، والأخذ على أيدي اللصوص والسراق والمقامرين والفساق، وتعزير من وجب تعزيره منهم، واقامة الحد على من استحق الحد منهم»[4].

وإذا كان القسم الأول من عمل صاحب الشرطة تنفيذيا لا يحتاج إلى معرفة وخبرة، فإن القسم الثاني يحتاج إلى معرفة متخصصة بأحكام الشريعة في هذه المجالات المحددة. وعلى ذلك فيجب على كاتب صاحب الشرطة أن يلم بالأحكام التي تحتاجها طبيعة عمل صاحب الشرطة حتى يتمكن من اتخاذ الأحكام المناسبة بحق مرتكبيها[5] وهذه المعرفة تتركز في احكام الله سبحانه وتعالى في الجنايات والديات والحدود والجراح[6].

٤- كاتب التدبير: أو الوزير

يمثل كاتب التدبير أعلى مراتب صناعة الكتابة، وكان لا يصل إلى هذه المرتبة الآ أعداد قليلة من الكتّاب القديرين الذين كانوا على الأغلب قد مارسوا صنعتهم مدة طويلة واكتسبوا خبرة واسعة في مختلف جوانب الحياة العامة في الدولة.

ونظرا للصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها الوزراء في الخلافة العباسية فقد كان على الخليفة أن يختار الوزراء بدقة ويتوخى فيهم أن يكونوا ممن يجمعون مع الصلاح أدبا وحكمة،

---

(١) المصدر ذاته، ص ٣٧٦-٣٩٠

(٢) الخراج، ورقة وما بعدها.

(٣) البرهان، ص ٣٩٣

(٤) المصدر ذاته، ص ٣٩٣.

(٥) الخراج، ورقة ٢١أ.

(٦) فصّل قدامة هذا الموضوع (انظر ورقة ٢١ وما بعدها) وكذلك ابن وهب، البرهان، ص ٣٩٤-٣٩٩.

ومع العقل تجربة وحنكة»[1].

ويحتاج كاتب التدبير (الوزير) إلى التعامل مع كل طبقات الناس - بالإضافة إلى صاحب السلطة العليا في الدولة - من الحكام والجند والعمال وعامة الناس[2]. وقد فصل ابن وهب الأسس النموذجية التي على الوزير اتباعها في التعامل مع كل فئة من الفئات التي تأتي بعد الخليفة أو السلطان من حيث اختيار العاملين من رجال الدولة[3] ومن خاصته كصاحب سرة ومشورته، وصاحب خبره وكاتبه وحاجبه والصفات التي ينبغي أن يتخلق بها كل واحد من هؤلاء وأسلوب تعامله مع الوزير ومع عامة الناس[4] أما تعامله مع الرعية بمختلف فئاتها فينبغي أن تستند إلى العدل والرأفة على الجاهل والشدة على المفسد حتى تستقيم أمور الجميع وتصح سياسته بما فيه مصلحة امامة أو خليفته أو سلطانه، ومصلحة عامته[5].

التنظيم الداخلي للدواوين

مما تقدم يتبين لنا أن الدواوين في الخلافة العباسية كانت منظمة تنظيما دقيقا. ويبدو أن هذا التنظيم بدأ يتخذ شكله الأساسي زمن الخليفة العباسي المهدى (١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٥-٦٨٥) وفي وزارة الوزير ابي عبيدالله معاوية بن يسار، ذلك أن هذا الوزير - كما يذكر صاحب **الفخري**«... جمع له حاصل المملكة، ورتّب الديوان (الخراج) وقرّر القواعد..»[6] في ادارة الدولة، كما كان «أول من صنف كتابا في الخراج ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقة وقواعده»[7] ويبدو أيضاً أن هذا الوزير هو الذي استحدث في ترتيبه الجديد الدوائر أو الأقسام في كل ديوان من دواوين الدولة والتي تطورت فيما بعد إلى ما صارت عليه في زمن قدامة بن جعفر كما سنرى. ومما يؤيد ما ندعو اليه أن مؤلفات التنظيمات الإدارية والمصادر التاريخية والأدبية لا تذكر هذه المجالس إلا في فترة حكم هارون الرشيد في النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة والذي تولى الخلافة بعد المهدى، مثل مجلس

---

(١) البرهان،ص ٤٠٣. وجعل قدامة آخر باب من أبواب منزلة «السياسة» مختصا ب «استيراد الوزراء» وما يحتاج اليه الملك منهم وما يلزم الملوك لهم». لكن هذا القسم مفقود في المخطوط المتوافر لدينا. انظر السياسة، ص ٣٢.

(٢) انظر ابن طباطبا، **الفخرى في الآداب السلطانية**، دار صادر - دار بيروت، بيروت، ١٩٦٠، ص ١٥٢.

(٣) في هذه النقطة يركز على اختيار الحكام، والجند وسياستهم والعمال وصفاتهم ومكافأتهم ومعاقبتهم في حال تقصيرهم. انظر **البرهان**، ٤٠٥-٤١٢.

(٤) انظر عن خاصة الوزير، **البرهان** ص ٤١٤-٤٢٠.

(٥) انظر **البرهان** ص ٤٢١-٤٢٥. وانظر عن تطورات الوزارة خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري والثلث الأول من القرن الرابع الهجري، السامرائي، **المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية**. ص ٨٠ وما بعدها.

(٦) ابن طباطبا، **تاريخ الدول الإسلامية**، ص ١٨١.

(٧) **المصدر ذاته**، ص ١٨٢. ولا نجد في كتاب الفهرست لابن النديم ذكراً لهذا الكتاب.

الاسكدار في ديوان الخراج[١] ومجلس الحساب في ديوان الخراج أيضاً[٢].

ومن « تنظيمات » الوزير ابن يسار الهامة جداً والتي كان لها الاثر الكبير فيما بعد « أنه نقل الخراج إلى المقاسمة... وجعل الخراج على النخل والشجر »[٣]. وسنتناول هذا الموضوع بتوسع أكثر في ما يلي من بحث عن ديواني الخراج والضياع.

وسنذكر فيما يلي التنظيمات الداخلية لكل ديوان من دواوين الدولة، وذلك استناذا إلى خراج قدامة بن جعفر والاشارات القليلة في المصادر الاولية المتوافرة، ونبين طريقة عمل كل ديوان في انجاز المهام الموكولة اليه.

١- ديوانا الخراج والضياع

قبل معالجة التنظيمات الداخلية لهذين الديوانين، لا بد من التمييز بينهما. فما وصلنا من معلومات في المصادر الاولية تركز على ديوان الخراج دون ذكر أية تفصيلات عن ديوان الضياع[٤]، لكن هذه المعلومات تؤكد وجود الديوان الثاني منفرداً عن ديوان الخراج وتذكر بعض من تولاه وبعض مجالسة دون تحديد دقيق لتنظيمه واختصاصه وطريقة عمله.

وحتى نتمكن من القيام بهذا التمييز، ولو بخطوطه العامة، لا بد لنا من نظرة تاريخية سريعة إلى نشأة الضياع وادراتها في الدولة الإسلامية.

فالأصل في ادارة جبايات الأمول في دولة الخلافة هو ديوان الخراج، فعن طريقه كان يتم تحصيل الضرائب المستحقة عن الأرض حسب الأسس التي وضعت لجباية الحراج في الفترات السابقة للنصف الثاني من القرن الثاني للهجرة/الثامن الميلادي. لكن تطورين رئيسيين حدثا زمن الخليفة المهدى غيّرا هذه الأسس وأديا إلى ظهور ديوان جديد هو ديوان الضياع. ففي فترة حكم هذا الخليفة، أشار عليه كاتبه ووزيره المشهور أبو عبيدالله معاوية بن يسار بنقل جباية الخراج، كما ذكر سابقا - إلى المقاسمة على الشّطر من المحصول بدل الأسلوب الذي كان متبعا في السابق[٤]. وأيد القاضي أبو يوسف هذا التحول في أسلوب الجباية وبرره، إذ قال « قيل لي لم رأيتَ أن يقاسمُ أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف الغلاّت، وما

(١) الجهشارى، وزراء، ص ١٩٩.
نشوار المحاضرة، ج ٨، ص ٤٣ رقم ١٣. ومجلس الحساب في ديوان الضياع. المصدر ذاته، ص ١٩٦.

(٢) الفخرى، ص ١٨٢.

(٣) حتى الدراسات الحديثة، خاصة دراستي حسام السامرائي عن التنظيمات الإدارية والحياة الزراعية في العراق لا توضح الفرق بينهما، وانما تركز على ديوان الخراج فقط.

(٤) الفخرى، ص ١٨٢.

أثمر النخلُ والشجر والكرم على ما قد وضَعْتَه من المقاسمات ولم تَرُدّهم إلى ما كان عمر بن الخطاب... وضعه على أرضهم ونخلهم وشجرهم، وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين، فقال أبو يوسف: أن عمر... رأى الأرضَ في ذلك الوقت محتملة لما وظّف عليها، ولم يقل حين وَضَعَ عليها ما وضع من الخراج إن هذا الخراج لازم لأهل الخراج وحتم عليهم، ولا يجوز لي ولمن بعدي من الخلفاء أن ينقص منه أو يزيد فيه، بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين أتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من أرض العراق: لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق..»[1] فتحميل الأرض ما لا تطيق هو الأساس الذي استند اليه في تقدير المقاسمة والتي استمر العمل بها بعد ذلك.

ويؤكد قدامة بن جعفر دور الوزير ابن يسار في المقاسمة ووضعها، إذ يذكر خلاصة رسالته إلى الخليفة المهدى التي «عرفّة فيها ما على أهل الخراج من الحيف ان الزموا مالا معلوما أو طعاما محدودا...» والتي يبين فيها الأسباب التي تدفع إلى «أن يجرى في معاملة أهل السواد إلى مثل ما فعله الرسول (ص) مع أهل خيبر فانه سلمها إلى اهلها بالنصف...» ثم حدد الطريقة التي ينبغي أن تحصّل الجبايات بها بما لا يضر المكلفين ولا يؤدي إلى خسارة الدولة[2].

وأما بالنسبة لانشاء ديوان الضياع فإن أول ذكر يرد في المصادر الإدارية والتاريخية والأدبية لهذا الديوان يرجع إلى زمن الخليفة هارون الرشيد[3] يذكر الجهيشارى عن أبي الفضل بن عبدالحميد، أن الرشيد «أمر لحمدونة باقطاعٍ غلّته مئة ألف درهم، وألف ألف درهم صلة، فصار كاتبها بالتوقيع إلى ديوان الضياع...»[4].

وذِكْر ديوان الضياع صراحة قد يشير إلى أن هذا الديوان كان قائما زمن المهدى، وأن اختصاصه الأول مرتبط بالاقطاع أو إلا قطاعات التي يبدو أن الخلفاء قد اكثروا من اطلاقها ابتداء من هذه الفترة، بحيث احتيج إلى انشاء ديوان خاص للأشراف على شؤونها. والأصل في ما يمكن اقطاعه من الأرض هو أرض الصوافي التي كانت تعتبر خاصة الأمام التي يحق له

(١) أبو يوسف، الخراج، تحقيق إحسان عبّاس، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢١١-٢١٢.

(٢) الخراج، ورقة ٨٨ب-٨٩آ. وانظر أبو يوسف، الخراج، ص ٥٠ (طبعة القاهرة ١٣٥٢ هـ) ص ١٥٢-١٥٣ (طبعة بيروت).

(٣) يذكر الجهيشارى ان المنصور بعد ما نكب وزيره المورياني سنة ١٥٣هـ/٧٧٠م. أعاد توزيع المناصب الإدارية في الدولة مثل الخاتم والرسائل والسر وديوان خراج البصرة ونواحيها وديوان خراج الكوفة وأرضها، ونفقاته والعرض عليه. (الوزراء، ص ١٢٤-١٢٥). وكان من بين من قلّد هذه المناصب صاعد مولى المنصور الذي ولي ضياعه. (المصدر ذاته، ص ١٢٤)، ولا يرد ذكر لديوان الضياع.

(٤) الوزراء، ص ٢٣٣-٢٣٤.

التصرف بها بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين[١] . وهذه الصوافي هي التي صارت تعرف بالضياع الخاصة بالخليفة تمييزا لها عن الضياع العامة التي اقتطعت من أرض الخراج.

ويبدو أن كثرة الإقطاعات من الضياع الخاصة اولا ثم الإقطاعات من الأراضي العامة لكبار رجال الدولة هو الذي أدى إلى قيام هذا الديوان الذي تفرّع فيما بعد إلى « ديوان الضياع الخاصة » « وديوان الضياع العامة »، إذ تكثر الإشارات في القرن الثالث الهجري إلى وجود ضياع أبناء الخلفاء والحاشية والوزراء والكتّاب وأمراء الجند من الأتراك بحيث صار لكل واحد منهم ديوان خاص (أو كاتب خاص) يشرف على ضياعه فقط.

ومن هنا تتبين لنا العلاقة الوثيقة بين هذين الديوانين من ناحية والتمييز بينهما من ناحية أخرى. فما يذكره الخوارزمي مثلا من مصطلحات ديوان الضياع هي المصطلحات المرتبطة بالمساحة والمكاييل[٢]

في ضوء ما تقدم يمكننا النظر في تنظيم كل ديوان من دواوين الخلافة وطريقة العمل فيه بالقدر الذي تساعدنا فيه المعلومات المتوافرة عن هذه الجوانب.

أ- ديوان الخراج

كان ديوان الخراج يقسم إلى المجالس أو الوحدات الإدارية التالية:

مجلس الأصل: وكان في هذا المجلس سجل شامل ومفصّل لكل الأراضي الخراجية في ولايات الدولة وتقدير خراجها، بالإضافة إلى أراضي الدولة الأخرى التي يدفع عنها ضريبة للدولة. وإلى هذا المجلس المرجع في حالات الإختلاف التي قد تنشأ في المعاملات بين عمّال الخراج ورجالهم وبين الفلاحين وأرباب الأرض في تقدير الناتج أو الضريبة المستحقة عليه للدولة[٣]

مجلس الحساب: وفيه كان يعمل حساب الواردات الواصلة إلى ديوان الخراج من مختلف الأقاليم والولايات، ومقابلة هذا الدخل مع الدواوين الاخرى[٤].

مجلس التفصيل: وفي هذا المجلس يعمل حساب التفصيل لكل نوع من أنواع الواردات

---

(١) ابو يوسف، الخراج، ص ٥٨ (طبعة القاهرة)، ص ١٧٤ (طبعة بيروت)

(٢) **مفاتيح العلوم**، ص ٦٦-٦٧.

(٣) انظر مجلس الأصل في ديوان السواد ومجلس الأصل في ديوان الخراج، مسكويه، **تجارب الامم**، ج٥، تحقيق هـ. ف. أمدروز، (القاهرة، ١٩١٤)، ص ٢٢٣-٢٢٦، عريب، **صلة تاريخ الطبرى**، تحقيق محمد أبو الفاضل ابراهيم (القاهرة، ١٩٧٧)- **ضمن ذيول تاريخ الطبرى**، ص ١١٧.

(٤) السامرائي، **الزراعة في العراق**، ص ١٧٦-١٧٧.

الواصلة إلى ديوان الخراج حسب ما ترفع اليه من قبل العمال في الولايات، ثم مقارنتها مع الأصل الذي في الديوان والذي فيه تقدير الناتج وما يترتب عليه من حق للدولة، واخراج الخلاف، ان وجد، بين الحسابين، والتحقق من المخالفات ومتابعتها حتى تنتظم الأمور في العمل حسب الأصول(١).

مجلس الجهبذة:(٢)وهذا المجلس يشرف على أعمال جباية الخراج والأموال في ولايات الخلافة: وعلى ضمان وصول ما يتحصل من الأموال في هذه الولايات إلى ديوان الخراج في المركز.

وكان لهذا المجلس ممثلين في كل ولاية، كبيرة كانت أم صغيرة، يجمعون الواردات في مراكز ولاياتهم ويرسلون ما يتحصل لديهم إلى المركز مرفقا بوثائق مفصلة(٣).

مجلس الجيش: ومهمته ادارة الأموال الخاصة بجيش الخلافة في المركز والولايات، وفيه تحدد الطريقة التي تصرف فيها الاعطيات للجند وأوقاتها (٤)

وأما المجالس الأخرى في هذا الديوان فهي التي كان تتم فيها المراسلات والمكاتبات الخاصة بهذا الديوان، والتي نجد مثلها في كل دواوين الدولة. وهذه المجالس هي:

مجلس الأسكدار: ويشبه في عمله عمل «الديوان» في الوزارات والوحدات الإدارية الأخرى الحديثة. ومهمته الأساسية عمل ثبت بكل المراسلات الواردة إلى ديوان الخراج ثم توزيعها على المجالس المختلفة في الديوان كل حسب اختصاصه، وثبت آخر بالأجوبة الصادرة عن المجالس المختلفة وعن صاحب ديوان الخراج

مجلس الإنشاء والتحرير: واختصاصه كما يظهر من اسمه، كتابة مسودات الرسائل وتدقيقها وتحريرها قبل ارسالها إلى المجلس الآخير.

مجلس النسخ: واختصاصه عمل نسخ عن المكاتبات الصادرة إلى الجهات المختلفة، وارسالها إلى أصحابها.

وكان ديوان الخراج، في بداية الدولة العباسيّة، يقسم إلى ثلاث وحدات «خراجية» كانت كلها تخضع للاشراف المباشر للوزير، وهي: ديوان السواد وديوان المشرق وديوان المغرب. واستمر الوضع على ذلك إلى فترة الخليفة المعتضد الذي جمع هذه الدواوين في ديوان

(١) السامرائي. الزراعة في العراق، ص ١٧٦-١٧٧.
(٢) انظر عن الجهبذ: الدورى، تاريخ العراق الإقتصادي، ط٢، بيروت، ١٩٧٤، ص ١٩٦-١٩٧.
(٣) السامرائي، الزراعة في العراق، ص ١٧٧، التنوخي، نشوار، ج١، ص ٢٢-٢٢٣.
(٤) قدامة، الخراج، ورقة اب.

واحد عرف «بديوان الدار[١]، الذي قسم إلى مجلسين هما: مجلس ما فتح من أعمال المشرق ومجلس ما فتح من أعمال المغرب. ولكن ديوان الدار لم يستمر طويلا. فعندما تغيّر الوزير عبيدالله بن سليمان علي أحمد بن الفرات ـ صاحب فكرة انشائه ـ ألغى هذا الديوان وأعاد الأمر إلى ما كان عليه في السابق[٢]

ولم يكن ديوان الخراج في المراكز هو الأداة الوحيدة في ادارة جمع الخراج إذ كان يتبعه جهاز كبير يضم عددا كبيرا من العاملين في الميدان. فقد كان في كل ولاية من ولايات الخلافة عدد من رجال هذا الديوان، منهم: **عامل الخراج** (وأحيانا عامل الخراج والضياع)، **وكاتب الخراج** الذي يستخدمه العامل المذكور، **والمستخرج** أو المستخرجون الذين يقومون بجمع الخراج من الوحدات الإدارية الصغيرة كالكور وتقسيماتها وقد كان عددهم في كل ولاية يكثر أو يقل حسب عدد هذه الوحدات وطبيعة أرضها في الإنتاج، **والجهبذ** ووكليه وغلمانه، **والدهاقين** أو الوجهاء المحليون.

وعامل الخراج هو رأس جهاز الجباية في الولايات. وكان عمله ورجاله يتركز في ثلاثة أوقات في السنة: **وقت العمارة**، ووقت التقدير، ووقت شبهت. فالفترة الأولى هي اوان زراعة الأرض من تجهيز وحرث بذر، والفترة الثانية هي التي كان يحدد فيها التقدير الأولي للأرتفاع أو الناتج الكلي للأرض. أما الفترة الثالثة فهي وقت جمع الغلات في البيادر قبل احصائها من قبل ممثلي السلطة والذي يكون فيه الحرز والتخمين[٣].

وكان يقع العبْ الأكبر في هذه الأوقات على **كاتب الخراج** الذي يشرف على عملية الزرع من بدايتها ومن ثّم متابعتها وتحصيل الخراج وتسليمه إلى الجهبذ المحلي: فهو الذي يختار المسّاح وينفذهم لعمل المساحة لكل البلاد العامرة في ولايته وينظم هذه العملية في كل مراحلها حتى كتابة الجرائد (الكشوف) الخاصة بها من قبله أو أحد أعوانه، ويسلم هذه الجرائد إلى المستخرج الذي يقوم بدوره بتسليمها إلى الجهبذ حيث يحتفظ كل واحد من هؤلاء بنسخة منها إلى وقت الجباية إذ يقوم الكاتب إذ ذاك ببث المستخرجين وفرسانهم ورجّالتهم والمستحثين وغيرهم من أصحابه في الأقاليم والولايات. التابعة له. وعندما يجتمع لديه المال من الأطراف يرسله إلى الجهبذ[٤].

---

(١) الصابي، الوزراء، ص ١٤٨-١٤٩.
(٢) الصابيء، الوزراء، ص ١٤٩.
(٣) المصدر ذاته، ص ٢٧٦.
(٤) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج١، ص ٢٢٢-٢٢٣.

وأما المستخرج فهو الذي يجمع مال وغلاّت الخراج. وكان الرسم المتبع قديما، في قول التنبوخي، أن يقلّد هذا المنصب بعض القواد الذين لهم خبرة بالمناظرة والمعرفة بأساليب أصحاب الأرض والفلاحين في التحايل والتهرب من دفع ما يستحق عليهم[1].

ويرتبط بكل مستخرج عدد من المستحثين الذين كانوا من الجند الذين فشلوا في عملية العرض، إذ يذكر أنه عندما عرض المعتضد جنده[2] جعل الطبقة الدنيا منهم مستحثين في جمع الخراج، ورسم لهم «بالخروج إلى أعمال الخراج للأستحثات على حمل الأموال... وأن تسبب أموالهم (رواتبهم) على النواحي على دفعتين»[3].

ب - ديوان الضياع

بيّنا في ما تقدم أن هذا الديوان أفرد كديوان مستقل زمن الخليفة هارون الرشيد[4]. وصار له صاحب مستقل بالعمل فيه. ونظرا لارتباطه بديوان الخراج فقد كان الديوانان يجمعان لشخص واحد في المركز أو لعدد من الأصحاب يستقل كل واحد منهم بولاية من ولاياتها. فبعد نكبة الرشيد للبرامكة ولّى رجلا خراج الاهواز وضياعها وآخر خراج فارس وضياعها، وثالثاً خراج كسكر وضياعها، ورابعاً خراج مصر وضياعها[5].

وكان إحْداث هذا الديوان ناتجاً عن كثرة الضياع التي استحدثت في هذه الفترة والتي تزايدت في الفترات التالية إذ توسع الخلفاء في الأقطاع من أرض الصفايا وحتى الأرض الخراجية. يذكر أبو يوسف أن «من أقطعه الولاة المهديون [شيئاً] فليس لأحد أن يردّ ذلك...»، وأن ما يفرض عليها من حق للدولة هو العشر في الأصل، لكن الأمر فيها يرْجع في النهاية إلى الأمام «إن رأى أن يصيّر عليها عشراً فعل، وأن رأى أن يصير عليها عشرين فعل، وأن رأى أن يصيرها خراجاً - إذا كانت تشرب من انهار الخراج - فعل ذلك موسعاً عليه في أرض الخراج خاصة»[6]. فالأرض في رأيه بمنزلة المال ويحق للأمام التصرف فيها

---

(١) المصدر ذاته، ج٨، ص ١٤٥.

(٢) انظر ما سبق عن هذا العرض.

(٣) الصابيء، وزراء، ص ١٨٦.

(٤) الجهشياري، **الوزراء والكتاب**، ص ٢٤٥. وأنظر أيضاً الصابيء، وزراء ص ١٠٢، الطبرى، **تاريخ**، ج ١٠، تحقيق محمد أبو الفصل ابراهيم (القاهرة، ١٩٦٩)، ص ٧١، عريب، صلة، ص ٤٦، **العيون والحدائق**، ج ٤، تحقيق عمر الصعيدى، (المعهد الفرنسي بدمشق، ١٩٧٢)، مسكويه، **تجارب**، ج ٥، ص ٤٥، ٤٦، ٥٢، ١٠٧.

(٥) الجهشياري، **الوزراء والكتاب**، ص ٢٤٥. وانظر أيضاً الصابيء، وزراء، ص ١٠٢ الطبرى، **تاريخ**، ج ١٠، تحقيق محمد أبو الفصل ابراهيم (القاهرة، ١٩٦٩)، ص ٧١، عريب، صلة، ص ٤٦، **العيون والحدائق**، ج ٤، تحقيق عمر الصعيدى (المعهد الفرنسي بدمشق، ١٩٧٢)، مسكويه، **تجارب**، ج ٥، ص ٤٥، ٤٦، ٥٢، ١٠٧.

(٦) الخراج، ص ٥٨ (القاهرة)، ص ١٧١ (بيروت). وما بين الحاصرتين من طبعة بيروت.

كتصرفه بالمال بما فيه خير المسلمين وصلاح أمرهم فيحق له أن يقطع... منها من أحب من الأصناف التي سميت، ولا أرى أن يترك أرضاً **لا ملك** لأحدٍ فيها **ولا عمارة** حتى يقطعها الأمام، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج»[1].

ووقع التوسع في اقطاع الضياع في القرن الثالث الهجري، ويدل على ذلك كثرة الإشارات في المصادر إلى ضياع الوزراء والأمراء والكتاب وغيرهم والدواوين الخاصة بهذه الضياع واصحابها وكتابها والوكلاء فيها.

ولا نجد في المصادر المتوافرة عرضاً مفصّلاً لأقسام هذا الديوان، وان كان من المتوقع أن يكون فيه مجالس تشبه في عملها مجالس ديوان الخراج مثل مجلس الأصل ومجلس الأسكدار ومجلس الإنشاء والتحرير. وتذكر بعض الروايات بعض المجالس الأخرى في هذا الديوان، إذ ترد اشارة إلى وجود مجلس الحساب فيه زمن الرشيد [2] وأخرى إلى وجود هذا المجلس في ديوان الضياع الخاصة[3]، وثالثة إلى مجلس النفقات[4] الذي لا يذكر ضمن مجالس ديوان الخراج. وربما كان اختصاص هذا المجلس هو النفقات التي تصرف من هذا الديوان على الضياع[5].

ولعل أبرز اختصاص لهذا الديوان هو الأقطاعات والطعمة[6] التي يمنحها الخليفة أو الأمام[6]، وما يؤدي عنها من مال للدولة. ولذلك فإن ما يحتاج اليه من عمل في هذا الديوان من واردات ونفقات وسجلات ومراسلات أخرى خاصة به متوافرة في اختصاصات المجالس المذكورة.

٢- ديوان الجيش

وهذا الديوان كان منظماً أيضاً حسب الأعمال الكثيرة التي تجري فيه والمتعلقة أساساً بالتحقق من سجلات الجند وأعطياتهم وأوقاتها. ومجالسه هي:

مجلس الأصل: لا يشير قدامة إلى مجلس خاص بهذا الأسم لكن عريب يشير إلى «ديوان

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ٦٠-٦١ (القاهرة) ص ١٧٤ وفي طبعة بيروت، ص ١٧١ «العراق»..
(٢) التنوخي، نشوار، ج ٨، ص ١٩٦
(٣) المصدر ذاته، ص ٥٤-٥٥.
(٤) المصدر ذاته، ص ١١٨.
(٥) أنظر مثلا مفاتيح العلوم ص ٦٦-٦٧.
(٦) يعرف الخوارزمي الطعمة بأنها الضيعة التي تدفع إلى شخص ليعمرها وتكون له مدة حياته ويؤدي عشرها. مفاتيح العلوم، ص ٦٠.
(٧) أنظر قدامة، الخراج، ورقة ١٧ أ.

جيش الأصل »[١]. أما الخوارزمي فيبين أن **الجريدة السوداء** هي الأصل الذي يرجع اليه في هذا الديوان في كل سنة والتي يعرفها بأنها السجل العام للجيش الذي يعمل « لقيادة قيادة كل سنة باسامي الرجال وأنسابهم وأجناسهم وحلاهم ومبالغ أرزاقهم وسائر أحوالهم »[٢]

وأما المجالس التي يذكرها قدامة فتقسم إلى فئتين: المجالس المشتركة بين ديوان الجيش وديواني الخراج والضياع والمجالس الخاصة بديوان الجيش. فالمجالس المشتركة هي تلك التي تتعلق بالمراسلات في هذا الديوان من **مجالس الأسكدار والإنشاء والتحرير ومجلس الجيش** التي يقول بصددها « وقد شرحنا من أحوال هذه المجالس بديوان الخراج ما فيه الكافية »[٣]. أما المجالس الخاصة بهذا الديوان فهما: مجلس التقرير ومجلس المقابلة.

فمجلس التقرير هو المجلس الذي تجرى فيه الأعمال المتعلقة بتسجيل وتنظيم استحقاقات الجند وأوقات أعطياتهم وأرزاقهم حسب الرسوم المقررة في جرائد الديوان. ويضاف إلى ذلك أنه يعمل فيه تقدير للنفقات والأرزاق الواجب اطلاقها في كل وقت من الأوقات المقررة، وارسالها إلى المراكز المختلفة التي تنفق فيها، وتدقيق « موافقات » (كشوف) المنفقين التي ترسل إلى الديوان بعد انتهاء عملية الإنفاق[٤].

وفي هذا المجلس تجرى أكثر أعمال ديوان الجيش، وعمله يشبه عمل مجلس الحساب في ديوان الخراج، ومجلس الجيش... « من رسوم الرجال في الأطماع والشهور »[٥]

ومجلس المقابلة: وما يختص به هذا المجلس من العمل هو المقابلة بين ما هو موجود في أصل الديوان من جرائد مفصلة للجند وأوقات العطاء والارزاق وبين ما يرد إلى الديوان من كتب مفصلة بالإنفاق التي يبعث بها المتولون للإنفاق على الجند، وما يصدر من الكتب إلى هؤلاء المنفقين وما يرد منهم، واخراج الخلاف في ذلك[٦]، مثل ما كان يعرف ب « الرجعة » وهو الحساب الذي يرفعه أصحاب العطاء للعساكر في النواحي لكل طمع إذا رجع إلى الديوان[٧]. ويشبه عمل هذا المجلس في ديوان الجيش عمل مجلس التفصيل في ديوان الخراج[٨].

---

(١) صلة، ص ١١٧.
(٢) مفاتيح العلوم، ص ٥٦.
(٣) الخراج، ورقة ١.
(٤) المصدر ذاته، ورقة ١ ب.
(٥) قدامة، الخراج، ورقة ١ ب.
(٦) المصدر ذاته، ورقة ١ ب.
(٧) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٥٦.
(٨) قدامة، الخراج، ورقة ١ ب ـ ٢ أ.

على أن الأعمال التي تقوم بها المجالس المذكورة سابقا لا تغطي كل أعمال ديوان الجيش، فهناك ناحيتان لهما ارتباط وثيق بعمل الديوان المذكور رغم أنه لا يرد لهما ذكر في مجالسه، هما العطاء والعرض. ولا نعرف بصورة محددة إن كان لهما مجالس خاصة في ديوان الجيش أم أن أصحابها كانوا من موظفي المجالس المذكورة سابقا. ففي زمن أبي جعفر المنصور يرد ذكر من كان يتقلد «الاعطاء» له[1]. وفي منتصف القرن الثالث الهجري يذكر «كتاب ديوان العطاء وديوان العرض»[2]. وفي سنة ٢٩٨هـ/٩١١م يرد ذكر كتّاب العطاء ومحاسبتهم على خيانة لهم[3]. وفي بداية القرن الرابع الهجري تولى شخص جميع أعمال العطاء في العساكر لسائر نواحي مملكة الخلافة[4]. ويذكر الصابيء رواية من زمن المعتضد يرد فيها «كتاب دواوين الاعطاء وخلفائهم على مجالس التفرقة واصحابهم وأعوانهم وخزان بيت المال...»[5] و «جماعة الكتّاب في ديوان الجيش المتولي للعطاء»[6]، وارتباط مجالس الإطلاق بديـوان الجيش[7]

وكل ما تقدم يشير إلى أن كتّاب العطاء كانوا جزءا من جهاز ديوان الجند وكان لهم مجالس خاصة بهم ورجال وأعوان بالرغم من أن قدامة بن جعفر لا يذكر ذلك.

وأما كتّاب العرض فقد كانوا أيضاً من كتاب ديوان الجيش وقد بيّنا دورهم في ما تقدم من بحث عن أنواع الكتّاب.

٣ـ ديوان النفقات

وعمل هذا الديوان ادارة وتنظيم كل النفقات الجارية في الدولة. وكان فيه سجل فيه تفاصيل كل نوع من أنواع الإنفاق وهو الأصل الذي يعتمد عليه[8].

ويذكر قدامة عددا من المجالس في هذا الديوان، هي:

مجلس الجاري: والذي يختص بالنفقات الخاصة بما يتبع الجيش من فئات، ولذلك كان مجلسه في زمن قدامة في ديوان الخراج لأنه يحتاج في أعماله إلى الجرائد التي يصنّف فيها كل

---

(١) الجهشياري، الوزراء، ص ١٠٢.
(٢) الطبري، تاريخ، ج ٩، ص ٣٢٢.
(٣) عريب، صلة، ص ٣٨.
(٤) مسكويه، تجارب، ج ٥، ص ٦٨.
(٥) الصابيء، الوزراء، ص ٢٦، ص ٢٧ إذ يذكر مجلس التفرقة على الجيش.
(٦) في وزارة ابن الفرات، الوزراء، ص ٢٥٩.
(٧) المصدر ذاته، ص ١٥٨.
(٨) المصدر ذاته، ص ٢١.

صنف من المرتزقة وأوقات أعطياتهم وحلاهم وأنسابهم[١]. إلا أن ما يعمل فيه بالنسبة لشهور الاعطاء لهم يختلف عن الرسوم المتبعة في تحديد شهور اعطاء الجيش وتحديد أيامها، فشهور هذا الصنف تجرى في الاغلب على الشهر المنسوب إلى الحشم المستخدمين في قصر الخليفة، من الشراب وأصحاب الخزائن والصناع والخياطين وغيرهم[٢]، والذي كان شهرهم (٤٥) يوما وأكثر وأقل[٣].

ومجلس الانزال: الذي يختص عمله بالنفقات الجارية الخاصة بالاقامات والانزال من الخبز واللحم والحيوان والحلوى والثلج والفاكهة والحطب والزيت وغير ذلك من مثل هذه الأنواع التي تزود بها دار الخلافة، ويقوم هذا المجلس بمحاسبة التجار الذين يوردون هذه الأنواع للدار «على رسوم قديمة لا يستغني الكاتب عنها» من تثمين الرأس من أصناف الحيوان والحلوى وغيرها من المواد بطريقة تستند إلى مرتبة من تقدم له هذه الأنواع من الخصوص والعموم والرفعة والإنحطاط[٤].

ومجلس الكراع: الذي أنيطت به مسؤولية الإشراف على كل أنواع الحيوانات في اسطبلات الدولة ونفقاتها من علوفة الخيل والشهارى والبراذين والبغال والحمير والابل وغيرها مما تعتلف من الطير والوحش، وكسوتها وسياستها وعلاجها. ويضاف إلى ما تقدم ارزاق المكلفين بالعناية بها والمدربين لمختلف أصنافها، والمشرفين على المروج المخصصة للرعي والعلوفة، ومحاسبة العلافين على الاتبان،

ومجلس البناء والمرمة: ويهتم هذا المجلس بالبناء والعمران واصلاح ما يحتاج إلى اصلاح من الأبنية العامة. أما النفقات فيه فتزيد أو تنقص حسب اهتمام الخلفاء بالعمران أو قلته.

وفي هذا المجلس تجرى محاسبة كل من له علاقة بهذا الجانب من النفقات من المهندسين والقوّام، وباعة كل صنف من أصناف مواد البناء، والصنّاع على اختلاف صناعاتهم وأعمالهم. ولذلك يحتاج كاتب هذا المجلس (أو كتابه) إلى معرفة متقدمة بالحساب. وقد أفرد لهذا العمل أحيانا ديوان خاص لكثرة أعماله وصعوبتها على الكاتب بحيث فاقت أكثر أنواع الكتابة الأخرى[٦].

---

(١) قدامة، الخراج، ورقة ٧ أ.
(٢) الصابيء، الوزراء، ص ٢٢.
(٣) قدامة، الخراج، ورقة ١٧ أ.
(٤) المصدر ذاته، ورقة ٧ أ ـ ب.
(٥) المصدر ذاته، وقة ٧ ب.
(٦) قدامة، الخراج، ورقة ٨ أ.

ومجلس بيت المال: ويتولى صاحب هذا المجلس النظر في الكتب التي ترفع كل شهر إلى ديوان النفقات بما اخرج من أموال إلى هذا الديوان، حيث يقوم بمقارنة ما ورد اليه وما أنفق مفصلا حسب أنواع الإنفاق، وتبيان الإختلاف بين الوارد والصرف أن كان[1].

ومجلس الحوادث، وهو مجلس يختص بعمل حساب النفقات الطارئة التي لا وجود لها في الأصل[2].

وتحتاج مكاتبات هذا الديوان إلى كتّاب الإنشاء والتحرير والنسخ ولها مجالسها مثل بقية الدواوين إلا أنه لا يذكر فيه مجلس الأسكدار.

٤ـ ديوان بيت المال

عمل هذا الديوان الأساسي هو تدقيق حسابات واردات الدولة ووجوه الإنفاق المختلفة.

فالواردات (أو الحمول في مصطلح ذلك الوقت) كان يتم تحصيلها من المكلفين، كما بيّنا، بواسطة ديواني الخراج والضياع حيث أصول الأموال أو ما كان يعرف ب «قانون الخراج» الذي كان الأصل الذي يرجع اليه للمقارنة عند الإختلاف بين ما فيه وبين ما يرد من أموال من مختلف الولايات[3].

أما النفقات فقد كانت تتم أيضاً حسب الرسوم المقررة في الديوان الخاص بها وترفع الكتب بذلك إلى بيت المال حيث تجرى مقارنتها بالأصول.

وكان الرّسم المتبع في عمل هذا الديوان أن الجهبذ في مركز الدولة ـ سواء أكان في مجلسه في ديوانه الخاص أن كان مستقلا أم مجلس الجهبذة بديوان الخراج ـ كان يقوم في كل شهر برفع **الختمات** إلى ديوان بيت المال.

والختمات، في قول الخوارزمي، هي كتاب جامع بمجمل **الواردات** الذي هو مجموع ما يصل من الجهابذة في الولايات والأعمال من مال الإستخراج، **والنفقات**، **والحاصل** الذي هو الفرق بينهما من وفر أو نقصان[4]. فإن كانت النتيجة توفير بعض المال فإنه كان يخصص لمصالح اخرى إذ يروى الصابيء أن هذا المال، زمن المعتضد، كان يحمل إلى بيت مال الخاصة ليصرف في نفقات الموسم (الحج)، ومن يخرج في الغزوات الصائفة، ونفقات الأبنية

(١) المصدر ذاته.
(٢) المصدر ذاته.
(٣) مفاتيح العلوم، ص ٥٤. وانظر قدامة، الخراج، ورقة ٨ ب.
(٤) مفاتيح العلوم، ص ٥٤.

والمرمات والحوادث والملمات والرسل الواردين والفداء[1] (تبادل الأسرى)، وكلها من مصالح الدولة العامة.

وكان الرسم المعروف في عمل الحسابات الشهرية التي ترسل إلى ديوان بيت المال أنه بعد اعداد الختمة لشهر معين أن ترفع إلى ديوان النفقات في النصف من الشهر الذي يليه[2].

وفي بعض الحالات، كان يطلب من صاحب هذا الديوان عمل حسابات أسبوعية (موازنة) كانت تعرف بالروزنامجات. فقد ذكر أن الوزير المشهور علي ابن عيسى اعتمد (سنة ٣١٥هـ) على أحد أعوانه الموثوقين «في اثبات المال بحضرته، وفي موافقة صاحب بيت المال على ما يطلقه وينفقه، ومطالبته بالروزنامجات في كل أسبوع ليتعجل معرفة ما حل وما قبض وما بقي»[3].

وكان العمل في هذا الديوان يخضع لاشراف الوزير. ففي «قصة» من النصف الثالث من القرن الثالث الهجري، يروى عن الحسن بن مخلد وزير الخليفة المعتمد قوله «أنت تعرف رسمي مع صاحب بيت المال، وأن محاسبته في سائر الأموال اليّ. وأنا إذا تمت ثلاثين يوما، وجهت صاحبي إلى حساب بيت المال، فحمله مع صاحب بيت المال لينظم دستور الختمة بحضرته واصحح حكاياتها (بنودها) حتى تنتظم»[4].

وطالب قدامة بن جعفر باجراء اصلاحات في عمل هذا الديوان ليضمن عدم تلاعب أصحاب الدواوين وكتابهم في أموال الدولة. فمن ناحية اقترح أن ترسل كتب كل أنواع الواردات إلى هذا الديوان أولا فتثبت فيه ومن ثم ترسل إلى دواوينها المختصة، وكذلك كتب الدواوين المتعلقة بنفقاتها. ومن ناحية اخرى دعا إلى ضرورة أن يكون لصاحب هذا الديوان علامة خاصة يضعها على الكتب والصكاك وأن يتفقدها الوزراء أو خلفاؤهم، ويطالبون بها إذا لم توجد، حتى لا يتخطى أي من أصحاب الدواوين وكتابهم في شيء هذا الديوان «فيختل أمره ولا يتكامل العمل فيه»[5].

٥- ديوان الرسائل

ويعتبر هذا الديوان من أهم الدواوين في الخلافة العباسية. وقد حظي أصحاب هذا

---

(١) الوزراء، ص ٢٧.
(٢) مسكويه، تجارب، ج ٥، ص ١٥٢.
(٣) مسكويه، تجارب، ج ٥، ص ١٥١-١٥٢.
(٤) التنوخي، نشوار، ج ٨، ص ٣٦-٣٧.
(٥) قدامة، الخراج، ورقة ٨ ب - ٩ أ.

الديوان باهتمام أصحاب كتب التراجم أكثر من غيرهم من كتاب الدواوين اذ يندر أن لا نجد ترجمة من تولى كتابة الرسائل للخلفاء والأمراء، خاصة وأن أغلب الوزراء كانوا يختارون من بين أفراد هذه الفئة.

وتتم في هذا الديوان جميع مكاتبات الخليفة في مختلف الأمور. ولعل أهم أنواع المكاتبات التي كانت تصدر، تلك المتعلقة بالعهود والولايات والتي تظهر براعة الكاتب وسعة معرفته. وقد أورد قدامة بن جعفر نماذج من هذا النوع من المراسلات لأغراض تدريب المستجدين من الكتّاب، وهي تحدد بدقة صفات صاحب العهد وواجباته. ولعل ملخص النموذجين التاليين يعطي صورة مناسبة لهذه الدقة.

أ ـ من نسخة عهد لقاض بولاية الحكم من ناحية على ما قدرت عليه.

ويفتتح العهد عادة بأمر الخليفة لصاحب الولاية بتقوى الله وخشيته، والعمل بالحق والعدل والصدق. ويتبع ذلك ما يتعلق بكيفية قيامه بأمور ولايته، بصورة أوامر محددة وواضحة من الخليفة اليه:

- أمره أن يختار عند قدومه البلد قوما من أهل الصلاح والأمانة، والستر والصيانة، والعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فيجعلهم أصحاب مسائله «فإن رجوع العاقل انما هو إلى أعوانه، وبهم يصلح أو يفسد شأنه».
- وأمره أن يجعل مجلسه عند تحاكم الناس اليه في مسجد الجماعة من البلد الذي يحله، إذ كان أولى المجالس بالمعدلة «لأنه مبذول للضعيف والغريب والقريب والبعيد».
- وأن لا يتعرض للحكم إذ كانت حاله لا تسمح بذلك، وعليه أن يختار أفضل حالاته وأرشدها، ولا ينهض من المجلس حتى يقضي بحق الله بصبر واستقصاء ما بين الخصوم من منازعة.ـ
- وأمره أن لا يحابي شريفا لشرفه ولا يزرى بوضيع لضعفه، وأن تكون محاورته للجميع متساوية «حتى لا ييأس الضعيف من النصفة ولا يطمع القوى الظالم الظفر بالغلبة.
- وأن ينظر في ما يرد عليه ويحكم بما يجده في كتاب الله وسنة نبيه «وما خالفهما اطرحه».
- وأن يتشبث في شهادة الشهود ويثبتها قبله، ويبالغ في المسألة عنهم والبحث عن حالاتهم ووجوه عدالاتهم، ويرجع في ذلك إلى أهل الثقة والأمانة.
- وأمره، بعد ذلك، أن يعجل انفاذه الحكم «فإن تأخير الحقوق بعد ظهورها اماتة لها وتغريرا بها».

- وأمره، أن اشكل عليه شيء من شؤون الحكم «أن يرجع فيه إلى مشاورة أهل الرأي والبصر بالقضاء، ومباحثتهم في ذلك، فإذا لم يتمكن من التقرير بعد المشاورة فعلية أن يكتب إلى أمير المؤمنين فيه ويفسره له على حقه وصدقه وبالتفصيل، ويعمل بما يرد اليه في الجواب.
- وأمره أن يتوقف عن الحكم في اراقة الدماء حتى يكتب إلى أمير المؤمنين بصورة الأمر ووجه الحكم، ويأخذ رأيه، فالخليفة هو الذي يقرر أمر الدم.
- وأمر أن لا يقبل شهادة فاسق ولا متهم ولا مريب ولا ظنين ولا مجلود بحد إلا من تاب.
- وأمره أن ينفذ ما يرد عليه من كتب القضاة وشهادة الشهود، ويقف عليها وعلى خواتيمها، ويدقق فيها خشية التزوير والاحتيال، إلا إذا وجد في انفاذها قضاء مخالفاً لمذهب من مذاهب أئمة الفقهاء المشاهير، عندها يكتب بذلك إلى أمير المؤمنين. كما أمره أن لا يرد قضاء قاض من قضاة المسلمين ولا كتابه، ولا يبطل ذلك ولا يدفعه.
- وأمره أن يقبض ما في يد القاضي الذي قبله من الحجج والكتب، ويعمل عليها من غير رجوع فيها أو تعقب لها، وأن يتسلم منه الأموال التي قبله والمواريث والودائع، ويعمل فيها بحق الله وحكمه.
- وأمره أن لا يورث أهل ملتين، وأن يقبل من شهادة بعض أهل الملل على بعض ولا يقبل شهادتهم على أهل الإسلام، وأن يقبل شهادة المسلمين على جميعهم.

ويختتم العهد بدعاء أمير المؤمنين له بالتوفيق[1].

ب ـ ومن نسخة عهد بولاية ثغر البحر

ويوضح هذا العهد أعمال والي الثغر بصورة واضحة ودقيقة. فبعد أن يأمر الوالي بتقويم نفسه وتهذيب سيرته حتى يكون اماما ومعلما لمن معه من الجند وسائر الاولياء، وما يجب أن يتبعه مع أهل الطاعة وأهل المعصية، وفي الاذن للجند وأصحاب الحاجات إلى مجلسه، يحدد العهد واجبات ولايته من حيث: من يستعمل على شرطته، وأن يعرض جنده باستمرار، والإهتمام بالمراقب والمحارس التابعة للثغر «حتى يحكم أمور المرتبين فيها، ويعطيهم ارزاقهم دون تأخير»، وتفقد المراكب بدقة ورفعها إلى الشاطيء في الشتاء وعند هيج الرياح، ومن يختارهم عيوناً على اعدائه، ومن يختار للمراكب من نفاطين ونواتية وقذافين وجند، وصناعة المراكب وما تحتاج اليه، والمحافظة على المواد الحربية في ولايته ومنع التجار من المتاجرة بها،

(١) الخراج، ورقة ٩ ب ـ ١١ أ.

وحراسة السفن في الموانيء، «حتى لا يخرج مركب منها إلا بعلمه ولا يدخل فيها غيرها إلا باذنه، وتفقد خزائن السلاح وصيانته باستمرار ليكون جاهزاً عند الحاجة إليه وكذلك آلات البحر، والحذر من جواسيس العدو «وأن يكون يوكل بكل مدينة من يعلم حالها، ولا يطلق لأحد من البوابين والحرس أن يدخلها إلا من يعلمون حالة وسبيل مدخله وصورته ومغزاه وارادته»[1].

٦- **دواوين:** التوقيع والدار، والفضّ والخاتم والمظالم.

وكانت هذه الدواوين مرتبطة بالخليفة أو من ينوب عنه في القيام بأعمالها. وكان يقوم بأعمالها عدد من الكتاب يزيد أو ينقص حسب مقدار العمل فيها. ولم يكن فيها «مجالس» خاصة كالدواوين الأخرى.

وتشترك هذه الدواوين في أن ما يصدر عنها من كتب أو اجراءات يحتاج إلى موافقة الخليفة وتوقيعه أو من ينوب عنه.

أ ـ ديوان التوقيع والدار: ويتعلق عمل هذا الديوان بقضاء حاجات الناس الذين يفدون، من المركز أو الولايات التابعة للدولة، إلى دار الخلافة يسألون قضاءها.

وكان العمل المتبع في معالجة قصص الحاجات هذه أن يتم عمل ثبت بهذه القصص من قبل الوزير من ديوان الدار، يشرح فيه كل قصة ومسألة، وما تمّ من اجراءات وقرارات بالنسبة لكل واحدة منها ـ أن كان ـ في مختلف الدواوين التي لها علاقة بها، ثم يرسل الوزير هذا الثبت إلى الخليفة «لاستطلاع رأيه في ذلك»[2].

وبعد أن يخرج الثبت من عند الخليفة وعليه توقيعه بالموافقة على ما التمسه الملتس في قصته، كان يرسل إلى ديوان التوقيع ليثبت فيه، ثم ينشأ من هذا الديوان كتاب إلى صاحب **ديوان الدار** «بنسختها واقتصاص ما تضمنت»، ثم ينشأ من ديوان الدار كتاب إلى الديوان صاحب الأختصاص بالمسألة لاجراء ما يلزم حسب توقيع الخليفة. وكان مضمون هذا الكتاب الآخير عادة:

أما بعد، فقد ورد ديوان الدار كتاب منشو من ديوان التوقيع بنسخة مؤامرة في كذا ـ ويقتص ما اقتص في ديوان التوقيع، (محتوى المسألة) من حال المؤامرة وما تضمنت، وما خرج به الأمر، وما يؤمر صاحب الديوان الذي يكون العمل فيه بامتثال ما حدّ ورسم في

(١) الخراج، ورقة ١٤ أ ـ ١٥ ب.
(٢) قدامة، الخراج، ورقة ١٧ أ.

الكتاب، وكتب منشور ينفذ بحيازة الضياع المقطعة والموغرة وضرب المنار على حدودها »[1].

أما ما يحتاج اليه هذان الديوانان من الكتاب فهم ممن يقومون بتحرير الكتب من منشيء ومحرر وناسخ بعدد يتناسب وحجم الأعمال فيها[2].

ب ـ ديوان الفضّ والخاتم: وكان الرسم المتبع في أمر الكتب الواردة من العمال في مختلف الولايات والأعمال إلى المركز أن تحمل أولا إلى دار الخلافة، حيث يقوم كتاب ديوان الفض بفتحها وعمل قائمة جامعة بها حسب موضوعاتها، فيقرأ الخليفة هذه الجوامع ويوقع عليها تحت توقيع صاحب هذا الديوان، بعمل ما يراه مناسبا.

ثم ترسل الكتب والجوامع الموقعة إلى دواوين الدولة المختلفة كل حسب ما يخصه.

أما في زمن قدامة فقد صار هذا الديوان وكتابه تابعين للوزير الذي يقوم بهذا العمل نيابة عن الخليفة.

ويشبه العمل في هذا الديوان عمل مجلس الأسكدار في ديوان الخراج وغيره من الدواوين، ويحتاج فيه إلى كاتب عمله كصاحب مجلس الأسكدار، وكاتب يعمل الجوامع التي تعرض على الخليفة أو الوزير للتوقيع، وناسخ يعمل النسخ التي ترسل إلى الدواوين.

وأما ديوان الخاتم فله صاحب مسؤول عن خاتم الخليفة. والكتب التي تحتاج إلى الختم بخاتم الخليفة كانت ترسل إلى هذا الديوان حيث تثبت فيه، ومن ثم ترسل نسخ منها إلى صاحب الكتاب للعمل بما يأمر به الخليفة[3].

ج ـ ديوان المظالم

يتمثل النظر في المظالم بحلّ ظلامات الناس مما لا يدخل في أحكام الحكام. وكان الخليفة أو من ينوب عنه هو الذي يجلس للحكم في المظالم. فقد روى أن عبدالملك بن مروان كان يجلس كل أسبوع يومين جلوسا عاما فتدخل عليه قصص المتظلمين[4]. وفي صدر الدولة العباسية استحدث ديوان المظالم الذي اختص بالأعمال الكتابية للمظالم. وجلس الخلفاء العباسيون للمظالم بداية، ثم صار الوزراء يجلسون نيابة عنهم ثم استقلالا. وفي زمن المعتضد كان الوزير يجلس للمظالم العامة يوم الجمعة وبدر (خادم الخليفة) يجلس للمظالم الخاصة[5].

---

(١) قدامة، الخراج، ورقة ١٧ أ ـ ب.
(٢) المصدر ذاته. ورقة ١٩ أ ـ ب.
(٣) قدامة، الخراج، ورقة ١٨ أ ـ ب.
(٤) التنوخي، نشوار، ج ٥، ص ٩٨.
(٥) الصابيء، وزراء، ص ٢٧.

وكان أصحاب المجالس في الدواوين يحضرون أحيانا مجلس الوزير لتعلق بعض القصص بأعمال مجالسهم[1].

ومنذ انشاء ديوان المظالم صار يتولاه «صاحب» يشرف على العمل فيه. وكان يفترض في من يتولى هذا المنصب صفات منها الدين والأمانة والعدل والرأفة ليكون ذلك نفع للمتظلمين[2].

والعمل الأساسي الذي يقوم به صاحب هذا الديوان وكتّابه يتمثل في ناحيتين: ما يقوم به قبل انعقاد مجلس المظالم وما يكتب عنه بعد انعقاد المجلس. فقبل انعقاد مجلس المظالم كانت تجمع القصص التي ترد إلى دار الخلافة من المتظلمين في فترة ما بين انعقاد مجلسين، ويقوم صاحب هذا الديوان بعمل كشف جامع لها يرفق مع القصص ويعرض على الخليفة في كل يوم جمعة (يوم المجلس). فإذا جلس الخليفة للنظر «وكان ممن له صبر» على تأمل القصة والتوقيع عليها فعل ذلك»، أما إذا لم يكن كذلك، فإن على صاحب ديوان المظالم أن يعمل «رقعة فيها مجموع القصص يضعها مع القصص لينظر الخليفة في المجموع ويوقع بما يوجبه الحكم فيها كلها»[3].

وبعد انقضاء مجلس المظالم، سواء كان برئاسة الخليفة أو الوزير، كان صاحب هذا الديوان يأخذ القصص والمجاميع الموقعة، ويثبت المجاميع في سجلات الديوان بأسماء أصحاب القصص كما يثبت التوقيعات عليها، وبعد ذلك يسلم القصص إلى أصحابها. وكان الهدف من هذا التدقيق منع وقوع التحريف والتحايل والتزوير بما كان يأمر به الخليفة أو الوزير[4].

وإذا حدث أن ما وقّع به في مجلس المظالم لم ينفذ، وقام المتظلم باعادة القصة مرّة أو مرتين أو أكثر، فإن ذلك كله يثبت في الديوان في موضع واحد للقصة الواحدة في سجلات الديوان حتى إذا طلب من صاحب الديوان اخراج قصة من القصص وجدها بسهولة من بداية عرضها وحتى آخر مرة عرضت فيها[5].

أما ما يحتاج اليه هذا الديوان من الكتاب فهم: كاتب يقوم بتسجيل القصص بما يشبه عمل كتاب المعاملات في مجالس الحكم[6]، وناسخ ينسخ مجموعات القصص أو القصص ذاتها

(١) الصابيء، وزراء، ص ٧٦، وعند التنوخي، نشوار، ج ٥، ص ٥٧.
(٢) قدامة، الخراج ورقة ٢٠ ب.
(٣) قدامة، الخراج، ورقة ٢٠ ب.
(٤) المصدر ذاته.
(٥) المصدر ذاته، ورقة ٢١ أ.
(٦) انظر كاتب الحكم وما يحتاج اليه في ما سبق.

حرفا حرفا، ومنشيء يأخذ جوامع القصص عند الحاجة إلى العرض على الخليفة أو من ينوب عنه، ومحرر يحرر ما يعمله المنشيء كما يحرر ما يحتاج إلى الكتابة فيه إلى أصحاب الدواوين الذين تجري القصص في أعمالهم أو إلى صاحب المعونة الذي يساعد أصحاب المظالم والحكام في تنفيذ احكامهم في الحبس أو الأطلاق أو الأشخاص، أو القاضي أو من يجرى مجراهم[1].

٧- الشرطة والأحداث

لم يكن للشرطة في الخلافة العباسية ديوان خاص، وانما كان لها في المركز صاحب وكتّاب. وترتبط الشرطة عادة بالمدن ومراكز الولايات. وكان في كل مدينة ومركز من مراكز الولايات والكور صاحب للشرطة أو وال لها[2]. ويعين صاحب الشرطة في بغداد من قبل الخليفة أما في الولايات فكان الولاة يختارون أصحاب شرطتهم[3].

وارتبط بالشرطة في الدولة العباسية «المعونة» التي عرفها صاحب **البرهان** بأنها «معونة الحكام وأصحاب المظالم والدواوين في حبس أو اطلاق أو اشخاص، اضافة إلى النظر في أمور الجنايات واقامة الحدود والعقوبات[4]. ولهذا نجد قدامة يؤكد على جوانب المعرفة التي ينبغي لمن يتعرض للكتابة في شيء من شؤون الشرطة أن يكتسبها. فمن ناحية عليه معرفة فنون المكاتبة العامة، ومن ناحية اخرى «الاضطلاع من الحكم الذي يحتاج أن يمر به في الشرطة... وذلك أن أكثر عمله مجازاة الجناة على جناياتهم»[5]. لكن أحكام صاحب الشرطة أو كتّابها تقف عند حد معين، فاذا جاءته قضايا خارجة عن هذا الحد فعندها يحتاج إلى الرجوع إلى الفقهاء[6]. ومما يدل على رجوع صاحب الشرطة إلى الفقهاء، ما أمر به الخليفة المقتدر صاحب شرطة بغداد سنة ٣٠٦هـ «بأن يجلس في كل ربع من الأرباع فقيها يسمع من الناس ظلاماتهم ويفتي في مسائلهم حتى لا يجرى ظلم على أحد[7].

---

(١) قدامة، الخراج، ورقة ٢١ أ، البرهان، ص ٣٩٣.

(٢) انظر الطبرى، تاريخ، ج ٩، ص ١٨٥.

(٣) أنظر ما تقدم من تلخيص عهد ولاية الثغر حيث يرد تعيين صاحب شرطة كأول الأعمال التي ينبغي على الوالي القيام بها، ص.

(٤) البرهان، ص ٣٩٣.

(٥) ومن هنا كان تفصيل قدامة للأحكام المتنوعة في بحثه عن الشرطة لتكون دليلا للكاتب المستجد، من الجنايات إلى الديات والجراحات والسراق وقطاع الطرق وغيرها. الخراج، ورقة ٢١ ب - ٢٦ أ. والتي تمثل الحد الأدنى من المعرفة في الأحكام لكاتب الشرطة.

(٦) قدامة، الخراج، ورقة ٢٦أ.

(٧) عريب، صلة، ص ٦٧. ويرد في هذا النص بعد ذلك أن الخليفة أمر أن لا يكلف الناس ثمن الورق الذي تكتب فيه القصص، وأن لا يأخذ الأعوان الذين يشخصون مع الناس أكثر من دانقين لاحضار الناس. وانظر أيضاً مسكويه، تجارب، ج ٥، ص ٦٩، طيفور، تاريخ بغداد، القاهرة ١٩٤٩، ص ٤٢-٤٣ (عن القضاة في الشرطة).

وتمثل مدينة بغداد، كمركز للإدارة العباسية وأكبر المدن الإسلامية، نموذجا مثاليا للمدينة الإسلامية في القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي، لدراسة تنظيم الشرطة وأعمالها، نظرا لتوافر معلومات مناسبة وأن كانت جزئية ومتفرقة.

كان عدد رجال الشرطة في بغداد، في بداية القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي كبيراً جداً إذ يذكر التنوخي أن عددهم كان سبعة الآف فارس[1]. ونجد في ميزانية الخليفة المعتضد أن ما كان يخصص للشرطة يوميا خمسين دينارا[2]. وكان هذا المبلغ يمثل رسم أصحاب الشرطة وجهاز الشرطة المرتبط بهم من الخلفاء وأصحاب الأرباع والأعوان والسجانين وأصحاب الطوف والمآصرين، ومن في جملتهم من الفرسان ومن الرجالة الموكلين بأبواب المدينة.[3]

وكان الرسم المتبع في ان يطلق لقب «الأستاذ» على كل من يتولى رئاسة الشرطة في بغداد[4]، كما كان من رسمهم أيضاً أن توضَع علاماتهم واسماؤهم على كل الآلات والأدوات التي يستعملها رجال الشرطة. فعندما تولى سنة ٢٧٦هـ صاحب شرطة جديد «أمر بطرح المطارد والأعلام والترسة التي كانت في مجالس الشرطة التي عليها اسم...» صاحب الشرطة السابق[5].

وكان لأصحاب الشرطة خلفاء ينوبون عنهم في الأشراف على الأمن والاستقرار في بغداد. وكان أهم المناصب لهؤلاء الخلفاء هو ولاية مجالس الجسرين. وكان أحد المجلسين في الجانب الغربي[3] من المدينة والثاني في الجانب الشرقي[6]. ويبدو أن تولية الجسرين كانت أول الأعمال التي كان يهتم بها صاحب الشرطة الجديد. فعندما تولى طاهر بن الحسين الشرطة للمأمون بدلا من العباس بن المسيب بن زهير، استشار طاهر الفضل بن الربيع في اختيار رجلين لولاية الجسرين، فأشار عليه برجلين فولاهما طاهر، كما عين قاضيين في المجلسين [7].

وبالإضافة إلى ولاة الجسرين كان هنالك أصحاب الأرباع. ويبدو أن مدينة بغداد قسمت لأغراض المحافظة على الأمن إلى أربعة أقسام. وكان صاحب الربع مسؤولا عن كل

(١) نشوار، ج ٨، ص ١٨٢.
(٢) الصابيء، الوزراء، ص ٢٠.
(٣) المصدر ذاته.
(٤) التنوخي، نشوار، ج ٣، ص ٢١٦.
(٥) الطبرى، تاريخ، ج ١٠، ص ١٦-١٧.
(٦) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ٣، ص ١٩٤، الطبرى، تاريخ، ج ١٠، ص ٩.
(٧) التنوخي، الفرج، ج ٤، ص ٩٢.

ما يجري في ربعه، وكان مركزه وما يتبعه من فرسان ورجالة في باب المدينة الذي فيه ربعه إذ يذكر صاحب الربع بباب الشام التابع لصاحب شرطة بغداد[1].

وكان الرسم في عمل أصحاب الأرباع، كما يبدو، تقديم تقارير يومية عمّا يحدث في ارباعهم خاصة أثناء الليل. ففي رواية من اواسط القرن الثالث الهجري وفي ولاية اسحق بن ابراهيم المصعبي صاحب شرطة بغداد، يرد «... فرمى الّي قصصا فاذا هي رقاع أصحاب الشرطة في الأرباع، يخبر كل واحد منهم بخبر يومه، وفي أكثرها كبسات وقعت بنساء... مع رجال على ريب، وانهن في الحبوس...»[2].

وأما الأعوان فهم الذين يتولون الأمور التي تخص المعونة من عمل صاحب الشرطة إذا كانت تابعة له وبصاحب المعونة إذا كانت اعمالها مستقلة[3].

ومن رجال الشرطة كما يبدو أصحاب المآصر، وهي مواضع خاصة بالمكوس انشئت في أماكن متفرقة حول بغداد خاصة على ضفاف النهر حيث كان يمد حبل أو سلسلة بين ضفتي النهر لمنع مرور السفن قبل أخذ الضريبة منها[3]، وربما على الطرقات لتحصيل الضرائب على الأحمال.

ومنهم أيضاً أصحاب الطوف (الخفر) الذين كانت مهمتهم حراسة أسواق المدينة وشوارعها ليلا وحماية محلاتها التجارية من التعديات[4]. والسجانون الذين يشرفون على السجون في المدينة.

وتبين المعلومات المتقدمة مدى التنظيم الذي كانت عليه مؤسسة المحافظة على الأمن والأستقرار في عاصمة الخلافة العباسية، والذي تطلبة كثرة عدد السكان فيها من مختلف الفئات الا[illegible]ءية، وما يقع في هذا المجتمع من مشكلات تفرزها حياته اليومية.

٨- ديوان البريد.

كان ديوان البريد من الدواوين الهامة في الدولة العباسية، نظراً للمهام التي كان يقوم بها. ومع ذلك فلم يكن لهذا الديوان مجالس خاصة به في المركز لعدم الحاجة إلى عدد كبير من الكتاب فيه.

---

(١) التنوخي،نشوار، ج ٣، ص ٢١٤.
(٢) التنوخي، نشوار، ج ٣، ص ١٠٢.
(٣) الدوري، تاريخ العراق الإقتصادي،ط ٢، (بيروت، ١٩٧٣) ص ١٩٢.
(٤) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ٤، ص ١٠٧.

وكانت ترد كل خرائط كتب الدولة الرسمية التي يرسلها أصحاب البريد في الولايات والنواحي، إلى هذا الديوان حيث يقوم صاحبه بعرض هذه الكتب على الخليفة إذا كان ممن ينظر في كل الكتب الواردة، أو عمل قوائم جامعة بها لعرضها عليه[1].

ولم تقتصر أعمال صاحب هذا الديوان في بغداد على مجرد عرض الكتب، بل كان إليه كل ما له علاقة بهذا الديوان من عمل من تقليد أصحاب خرائط كتب الخلافة، وعمّال البريد في سائر المناطق التابعة للخلافة إذ كان ـ في فترة قوة الخلافة العباسية ـ عامل في كل ولاية ولكل منهم أعوان ووكلاء في المراكز التابعة لولايته[2]، والنظر في أمور سكك البريد ـ التي بلغ عددها في القرن الثالث الهجري تسعماية وثلاثين سكة ـ ومن يعين فيها من مرتبين، وأثمان دواب البريد ونفقاتها وأرزاق الفروانقيين وغيرهم ممن يتصل عمله بهذا الديوان والتي بلغت في زمن ابن خرداذبة ١٥٩,١٠٠ دينار سنوياً[3].

ولا يحتاج من يتولى هذا الديوان إلى معرفة بتخصصات الكتابة التي ذكرنا سابقا، لأن ما فيه من عمل لا يتطلب ذلك، وانما ينبغي أن يكون ثقة متحفظا ومعروفا بهذه الصفات. وقد تولى أبو مروان عبدالملك بن محمد بن عبدالملك الزيات رئاسة هذا الديوان ثلاثين سنة حتى عرف بالخرائطي، وكان لهم رسم خاص في المكاتبة يختلف عن غيره من أصحاب الدواوين لامانته وكفايته[4].

وحتى نتبين عمل هذا الديوان وصاحبه في المركز وعماله في الأمصار، سنذكر فيما يلي رواية من زمن الخليفة المنصور ونموذج عهد لصاحب بريد أورده قدامة في كتابه.

كان أبو جعفر المنصور يهتم بأخبار ما يجري في كل ولاية من ولايات الخلافة، وكان ولاة البريد في هذه الولايات يكتبون اليه بأخبار ولاياتهم كل يوم، «من سعر القمح والحبوب والأدم وسعر كل مأكول، وبكل ما يقضي به القاضي في نواحيهم، وبما يعمل به الوالي، وبما يرد بيت المال من المال وكل حدث»[5]، وكان من عادة هؤلاء الولاة انهم إذا صلوا المغرب يكتبون اليه بما كان في اليوم السابق. فإذا وردت الكتب إلى الخليفة، كان ينظر في كل ما كتب اليه في وقته، فإن رأى أن لا تغير في الأسعار والأحوال كان به، أما إذا

---

(١) قدامة، الخراج، ورقة ٢٦ أ.

(٢) انظر عريب، صلة، ص ٤١، الطبرى، تاريخ، ج ٨، ص ٣٢٣، ج ١٠، ص ٦٧-٦٨، ٨٣، الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ٢٠٤، التنوخي، نشوار ج ٨، ص ٣٠.

(٣) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص ١٥٣.

(٤) الصابيء، الوزراء، ص ١٧٨، ١٩٥، التنوخي،٢٠ نشوار، ج ٢، ص ١٠٠.

(٥) الطبرى، تاريخ، ج ٨، ص ٩٨.

تغير شيء من حالة السابقة كتب إلى الوالي وعامل الخراج يسأل عن السبب الذي أدى إلى التغير في السعر حتى إذا ورد الجواب عليه طلب اعادة الأسعار إلى ما كانت اليه وكذا الأمر بالنسبة لأحكام القضاة(1).

وأما نموذج قدامة فيبين أعمال صاحب البريد في الولايات بالتفصيل. فبعد المقدمة التي تحدد ما ينبغي أن يتحلى به الوالي من الصدق في كل ما يبعث به إلى الخليفة وأن يكون رائده في ذلك الحق ولا شيء غيره، ومن يختار من الأعوان والشركاء، يبين الأعمال التي يقوم بها من التعرف على حال عمال الخراج والضياع وعملهم ويكتب به إلى الخليفة، وحال عمارة البلاد بالزرع وغيره وكمالها أو اختلالها، وأحوال الفلاحين ومعاملتهم عمّال الخراج لهم بالتفصيل، وأحوال القضاة في سيرهم وأحكامهم وسائر ما يتعلق بهم، ودار ضرب النقود في عمله وما يضرب فيها من دراهم ودنانير، وأن يعين من يثق به ليحضر مجلس عرض الجند وأعطياتهم ليتحقق مما يجري فيه على حقه ويكتب بما يجد من مخالفة في وقته، وأن تكون الأخبار بكل ذلك صحيحة ودقيقة منه ومن الخلفاء والأعوان وتوثيق ذلك «بأخذ شهادة الشهود في ما يحتاج إلى ذلك، وأخذ اقرار كتابي (الخطوط) في ما يحتاج إلى ذلك» «واقامة الشواهد والدلائل بما يمكن اقامتها عليه، وأن لا يخفوا شيئا مما يعرفونه، ولا يحابوا أحداً وأن لا يكتموا اخبارهم».

ويضاف إلى ما تقدم ان يقوم والي البريد بعرض المرتبين لحمل الخرائط في عمله، ويكتب إلى الخليفة بعدتهم واسمائهم ومبالغ ارزاقهم، وعدد السكك في عمله ومسافاتها وأماكنها، وأن يطلب من أصحاب الخرائط سرعة ارسالها، ومن الموقعين اثبات مواقيت ارسالها بدقة حتى لا يتأخر احد في الوصول إلى السكة المطلوبة عن الوقت المحدد لذلك.

وكان يطلب من الوالي أن يفرد لكل صنف من الأمور التي يكتب فيها كتبا خاصة لوحدها مثل أخبار القضاة وعمال المعاون والأحداث، وأخبار الخراج والضياع وأرزاق الجند وما يجري في دور الضرب والأسعار والأعطاء، حتى «يجري كل كتاب في موضعه ويكتب في بابه فيتحصل العمل ويملك نظامه»(2).

وتبقى ناحية أخيرة في عمل صاحب ديوان البريد ـ وعمال البريد في الولايات ـ وهي أن يكون لديه سجل واف عن أوضاع الطرق في مملكة الإسلام، ومواضع السكك والمسالك إلى

---

(1) الطبري، **تاريخ**، ج ٨، ص ٩٨.

(2) قدامة، **الخراج**، ورقة ١٥ ب ـ ١٦ ب. ولم تكن الأمور بهذه الدقة دائما، فقد روى عن ثابت الخادم، خليفة مسرور الخادم ـ صاحب البريد والخرائط زمن الرشيد ـ «أن الرشيد توفي وعندهم أربعة الاف خريطة لم تفض».

جميع المناطق والاطراف، ووصف دقيق وموجز لكل موضع في الطرق وكل سكة بريد[١]
ويبدو أن الهدف من ذلك كان عسكريا بالدرجة الأولى حتى إذا استدعت الضرورة خروج
الخليفة إلى أي منطقة من بلاد الإسلام أو انفاذ جيش في مهمة إلى منطقة ما، قدّم له
صاحب ديوان البريد سجلا وافيا للطريق التي سيسلك مع وصف للأماكن والسكك فيها وما
يتوفر فيها من ماء وغذاء وعشب للمرعى إلى غير ذلك من الأمور التي يحتاج اليها[٢]. ومن
هنا يتبين لنا أهمية المعلومات التي نجدها في كتب المسالك والممالك وأنه كان لها ما يبررها في
دولة الخلافة من حيث تسهيل الإنتقال بين اطرافها.

٩- ديوان الزمام - الأزمة

استحدث هذا الديوان في الدولة العباسية كجهاز للأشراف على عمل الدواوين الأساسية. فالطبرى يؤكد بانه «لم يكن لبني أمية دواوين أزمة»[٣]. ففي زمن ابي جعفر المنصور يذكر تولية رجل زمام الجند فقط[٤]. أما الدواوين الخاصة بالأزمة فأول ذكر لها كان في اخبار سنة ١٦٢هـ/٧٧٩م من خلافة المهدى، ويبدو أنها تمت في فترة التطوير الإداري الذي تم في وزارة أبي عبيدالله معاوية بن يسار، إذ يقرر الطبرى «وفيها وضع المهدى دواوين الأزمة، وولى عليها عمر بن بزيع مولاه، فولى عمر بن بزيع النعمان بن عثمان زمام خراج العراق»[٥].

ويبيّن الطبرى أيضاً السبب الذي أدى إلى اقامة ديوان الزمام، وزمام الأزمة فيقول أن عمر بن بزيع كان أول من استحدث هذا الديوان وذلك أنه لما جمعت له الدواوين «فكر انه لا يضبطها الا بزمام يكون له على كل ديوان فاتخذ دواوين الأزمة، وولى كل ديوان رجلاً»[٦].

وفي سنة ١٦٨هـ/٧٨٥م حدث تطور آخر في هذا الديوان، ذلك أن الخليفة المهدي عين علي بن يقطين «زماما على الأزمة»[٧] وبالتالي صار عمر بن بزيع ودواوين الأزمة تخضع هي بدورها للأشراف والمراقبة.

وفي زمن الخليفة الهادى، أخذت ولاية دواوين الأزمة من عمر بن بزيع واقتصر به على

---

(١) الجهشيارى، الوزراء، ص ٢٦٥.
(٢) قدامة، الخراج، ورقة ٢٦ ب.
(٣) الطبرى، تاريخ، ج ٨، ص ١٦٧.
(٤) خليفة بن خياط، تاريخ، ص ٤٦٧.
(٥) الطبرى، تاريخ، ج ٨، ص ١٦٢.
(٦) الطبرى، تاريخ، ج ٨، ص ١٦٢.
(٧) الطبرى، تاريخ، ج ٨، ص ١٦٧.

ديوان الرسائل، وأضيف عمل الأزمة إلى الوزير الربيع بن يونس. وعندما ولي ابراهيم بن ذكوان الوزارة ترك الربيع على ولاية الأزمة حتى وفاته سنة ١٦٩هـ حيث ضمها إبراهيم إلى نفسه[١]

ووصل الأمر في زمن المعتصم ان عيّن زماما على وزيره ومدبر دولته. فعندما ما تغير الخليفة علي الفضل بن مروان عيّن أحمد بن عمار الخراساني زماما عليه في نفقاته الخاصة ونصر بن منصور بن بسّام زماما عليه في الخراج والأعمال الأخرى[٢]

وكانت دواوين الأزمة تجمع أحياناً لشخص واحد كالوزير أو من ينوب عنه كما هي الحال عندما تولى الحسن بن مخلد دواوين الأزمة والتوقيع وبيت المال[٣]. وأحياناً كان يفرد لكل ديوان من دواوين الأصول ديوان خاص للزمام مثل زمام المشرق والمغرب[٤]، وزمام الخراج والضياع[٥]، وزمام الخراج والضياع السلطانية[٦]، وديوان زمام الخراج وديوان زمام الضياع[٧]، وديوان زمام الفراتية (الضياع)[٨]، وديوان زمام السواد[٩]، وديوان زمام الخراج والضياع العامة بالسواد والأهواز وفارس وكرمان[١٠]، وديوان زمام النفقات والخزائن[١١]، وديوان زمام النفقات[١٢]، وديوان زمام الجيش[١٣].

وعمل ديوان الزمام في الأصل هو الأشراف والرقابة على أعمال الدواوين ذات العلاقة بأمور الأموال من واردات ونفقات. ويلاحظ من الفقرة السابقة أن هذه الأمور تمثلت بالخراج والضياع العامة والخاصة والنفقات العامة وعطاء الجند وارزاقه، حيث كانت ترفع اليه حسابات لتدقيقها على الأصول المالية في الدولة[١٤] وبذلك يشبه عمله عمل ديوان المحاسبة في الإدارة الحديثة.

---

(١) الجهشياري، الوزراء، ص ١٦٦.
(٢) الطبري، تاريخ، ج ٩، ص ٢٠.
(٣) التنوخي، نشوار، ج ٨، ص ٣٥. وانظر أيضاً العيون والحدائق، ٤، ص ١٨٨، عريب، صلة، ص ١١٠.
(٤) الطبري، ج ١٠، ص ٧٥.
(٥) الطبري، تاريخ، ج ١٠، ص ١١٣.
(٦) الصابيء، وزراء، ص ٢٠٣.
(٧) التنوخي، نشوار، ج ٨، ص ٢٤.
(٨) مسكويه، تجارب، ج ٥، ص ٢١-٢٢.
(٩) المصدر ذاته، ج ٥، ص ٩١.
(١٠) المصدر ذاته، ص ١٥٢.
(١١) المصدر ذاته، ص ١٥٢.
(١٢) الطبري، تاريخ، ج ٩، ص ١٦٢.
(١٣) عريب، صلة، ص ١١٨، مسكويه، تجارب، ج ٥، ص ١٥٢.
(١٤) التنوخي، نشوار، ج ٨، ص ٢٤.

١٠- دواوين اخرى

اكتفى قدامة بن جعفر بمعالجة الدواوين الأساسية التي يحتاج الكاتب الجديد إلى معرفة تنظيمها وطريقة عملها. لكننا نجد في المصادر التاريخية والأدبية ذكر لعدد آخر من الدواوين التي كانت تقام لأغراض محددة وتنتهي بانتهاء الغرض منها[١]. ومن هذه الدواوين ما يلي.

ديوان المواريث: واقيم هذا الديوان للأشراف على أموال من لا وارث له، وقد إستمر إلى زمن الخليفة المعتضد الذي أمر بابطاله وأن ترد الأموال الفاضلة من سهم المواريث إلى ذوي الأرحام[٢].

ديوان المصادرين: ويرد ذكر هذا الديوان زمن الخليفة المقتدر[٣]. وكان صاحب هذا الديوان مسؤولا عن أموال من تصادر أمواله من رجال الإدارة في الدولة ورجال الجيش لأي سبب كان. ويحتفظ في هذا الديوان بسجلات مفصلة للأموال المصادرة ما عدا اقرار (خطوط) المصادر الخطية التي كانت تحفظ لدى الوزير في الوقت الذي تمت به المصادرة، ويسلمها الوزير - عند عزله - إلى الوزير الجديد[٤].

ديوان المرافق: أنشأ هذا الديوان الوزير ابن الفرات في خلافة المقتدر بالله أيضا[٥]، وهو من الدواوين الغريبة في الدولة. فموضوع المرافق هو رشوة العمال وأصحاب الأعمال في الدولة من قبل المتنفذين وأصحاب الحاجات لتيسير مصالحهم في الدواوين. وجعل ابن الفرات هذه «المرافق» ضريبة رسمية على من يأخذها «فاستوفاها من العمال والمتصرفين كما تستوفى الحقوق» الرسمية الأخرى[٦]. وكان المرفق الذي يصل إلى هذا الديوان، مثلا، من أجناد الشام عدا جند قنسرين، عشرة آلاف دينار. لكن كان لا يكتب بذلك ثبت[٧].

وفي العقد الثاني من القرن الرابع الهجري أنشيء ديوان المقبوضات أو ديوان الضياع المقبوضة عن أم موسى القهرمانة وعن الخدم[٧]. ويبدو أن عدد هذه الضياع كان كبيرا بحيث استحدث زمام خاص لهذا الديوان[٨].

(١) انظر مقال الدوري عن الديوان المذكور سابقاً.
(٢) الطبرى، تاريخ، ج ١٠، ص ٤٤.
(٣) العيون والحدائق، ج ٤، ص ١٥٧، مسكويه، تجارب، ج ٥، ص ٢٠-٢١.
(٤) مسكويه، تجارب، ج ٥، ص ١٥٤-١٥٥.
(٥) المصدر ذاته، ص ٤٢.
(٦) الصابيء، وزراء، ص ١٠٦.
(٦) عريب، صلة، ص ١١٨.
(٧) مسكويه، تجارب، ج ٥، ص ٨٤. الصابيء، وزراء، ص ٤٨.

وبعد حركة أمير الأمراء مؤنس الخادم زمن المقتدر أحدث ديوان المخالفين للإشراف على شؤون املاك هذا الأمير وضياع حاشيته ومن يرتبط به بعدما قبضت[1]

ومن الدواوين الأخرى التي تذكر: ديوان البر والصدقات[2]، وديوان الحرم[3] وديوان الأشراف[4] الذي مهمته الأشراف على الأعمال في الولايات بارسال من له خبرة بالإدارة والأموال اليها لتفقد أحوالها.

---

(١) مسكويه، تجارب، ج ٥، ص ٢٢٣.
(٢) العيون والحدائق، ج ٤، ص ١٨٧، مسكويه، تجارب، ج ٥، ص ١٥٢. الصابيء، وزراء، ص ٣١١.
(٣) مسكويه،تجارب، ج ٥، ص ١٥٢.
(٤) الصابيء،وزراء، ص ٢٨٤.

الدواوين

المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة

لقدامة بن جعفر الكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو الفرج: من كان حافظا لما قدّمنا ذكره في (المنزلة)[1] الأولى من ترتيب المنازل[2]، علم أنّا قد وعدنا أن نذكر من سائر الدواوين بعد كلامنا في أمر ديواني الخراج والضياع. وأنّا إذ قد فرغنا من الكلام في أمر هذين الديوانين وجميع الأعمال فيهما، وذلك كله بيّن في الدواوين وسائر اعمالها، الاّ خواص تخص كل ديوان يحتاج إلى علمها والوقوف عليها، لئلا يكون الداخل غريبا مما يمر به من هذه الخواص، وأن كان بتدّربه في (أ) عمال الديوانين اللذين ذكرناهما، قد تذلّل له العمل في غيرهما، وسهّل[3] عليه ما يرومه من ذلك في سواهما إذا تأمل الأمر حسنا، فيكون[4] حين نفي بما قدمنا الوعد به. ولنبتدىء بديوان الجيش وذكر ما يحتاج (اليه فيه)[5] وأحواله.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كنت قد ذكرت في مقدمة قسم السياسة من كتاب قدامة (انظر السياسة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق وتقديم مصطفى الحياري، عمان، ١٩٨١، ص ص ١٢-١٣) أن المؤلف قسم كتابه إلى ثمانية أقسام، اطلق على كل منها لفظ «منزلة». وتمثل المنازل الثلاث الأولى ما يلي: مقدمة تبحث في اهداف تأليف الكتاب وترتيب منازله، وآلات الكتابة وأدواتها، والبلاغة أو البيان. والمعرفة في المنزلتين الثانية والثالثة كانت ضرورية لكل كاتب يتصدى للعمل في دواوين الخلافة الإسلامية في تلك الفترة. أما المنزلة الرابعة فقد خصصها الكاتب لمعالجة أسلوب العمل في ديواني الخراج والضياع - أهم الدواوين في الدولة وأكثرها اعمالا. ويبدو أن قدامة قد فصّل طريقة العمل في هذين الديوانين، لأن في أعمالها الكثير من الجوانب المشتركة مع بقية الدواوين - كما يصرح في بداية المنزلة الخامسة، حتى لا يكرر شرح هذه الجوانب في بقية الدواوين.

وتمثل المنازل الاربع الأولى القسم المفقود من الكتاب. أما القسم الباقي من كتاب الخراج وصناعة الكتابة فيشتمل على المنازل من الخامسة وحتى الثامنة.

(٣) بياض في الأصل في آخر السطر، والإضافة يقتضيها السياق. أما محقق الكتاب فقد أورد كلمة «ويثبت» وكأنها من الأصل. الزبيدي، محقق، الخرا، وصناعة الكتابة، بغداد، ١٩٨١، ص ٢٠.

(٤) حرف (ن) مضاف إلى الأصل. وبعدها بياض بمقدار كلمة. أما الزبيدي فيذكر أن مكان «فيكون» بياض فقط. المرجع ذاته.

(٥) بياض في الأصل، والزيادة يقتضيها السياق. والزبيدي يذكر الفراغ ويكمله بـ «اليه» فقط.

الباب الأوّل
في ذكر ديوان الجيش

المقدمة: أول ما ينبغي أن نبتدىء من أمر هذا الديوان (ذكر)[1] مجالسه[2] وتبيّن أسمائها ومعانيها، ثم نتلو ذلك بالأعمال التي يدعو (العمل)[3] فيه اليها، فنقول: ان قسمة هذا الديوان على مجالس، منها (ما يشارك مجالس)[4] الديوانين اللذين ذكرناهما فيها، ومنها ما يختص باسم و (رَسْمٍ يختص)[5] بها دونها. فأما ما يشارك فيه ما تقدّم من المجالس (فمجالس: الجيش)[6] (١ ب) والإنشاء والتحرير والأسكدار[7]، وقد شرحنا من أحوال هذه المجالس بديوان الخراج ما فيه كفاية.

وأما ما يختص به مما لا يشاكل شيئاً مما تقدم ذكره الا بالمقارنة لما وصفناه من حال بعض أعمال الجيش في ديوان الخراج فهما مجلسان، يسمى احدهما مجلس التقّرير والآخر مجلس المقابلة.

والذي يجري في أمر التقرير فهو أمر استحقاقات الرّجال والأستقبالات أوقات اعطياتهم وسياقة أيامهم وشهورهم على رسومها، وعمل التقدير لما يحتاج إلى اطلاقه لهم من الأرزاق في وقت وجُوبها، وتجريد النفقات التي تنفذ لوجوهها، والنظر في موافقات المنفقين واخراج احوالها، وما شاكل هذه الأشياء وجانسها.

---

(١) فراغ في الأصل، والزيادة يقتضيها السياق، نسخة باريس تضيف «في» فقط. أما المطبوع (ص ٢١) فيورد «في ذكر».

(٢) مصطلح «مجلس» مصطلح اداري يشير إلى القسم أو الأقسام التي كان ينقسم اليها كل ديوان من دواوين الدولة، والذي كان يناط به عمل محدد من أعمال الديوان.

(٣) في الاصل «يدعوا» وبعدها فراغ بمقدار كلمة في نهاية السطر، لا نجد مكانها في المطبوع. والزيادة يقتضيها السياق. وربما كانت الف يدعوا أول حرف في الكلمة التالية.

(٤) في الأصل فراغ بمقدار كلمتين. والزيادة يقتضيها السياق. وفي المطبوع (ص ٢١) لا نجد اشارة إلى هذا الفراغ، كما غير المحقق ما بعدها من «الديوانين اللذين» إلى «الديوانات اللذان».

(٥) في الأصل فراغ بمقدار كلمتين في نهاية السطر. والزيادة يقتضيها السياق. أما المطبوع (ص ٢١) فتركها المحقق فراغ.

(٦) في الأصل فراغ في نهاية السطر بمقدار كلمتين. والزيادة يقتضيها السياق. أما المطبوع (ص ٢١) فلا يشير إلى هذا الفراغ.

(٧) الأسكدار: لفظة فارسية (ازكو دارى) أي، من أين تمسك، وهو مدرج يكتب فيه عدد الخرائط والكتب الواردة والنافذة وأسامي اربابها. الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ط ٢، تحقيق فان فلوتن ـ بريل ليدن ١٩٦٨، ص ٦٤. ومجلس الأسكدار يشبه «الديوان» في المؤسسات في الوقت الحاضر حيث يحتفظ فيه ب «سجل» لكل ما يرد إلى المؤسسة من كتب ويصدر عنها.

ومجلس التقرير[١] بديوان الجيش فهو[٢] الذي اليه الرجوع في أكثر اعماله، ومجراه في ديوان الجيش [كمجـ]ـرى[٣] مجلس الحساب في ديوان الخراج. وقد ذكرنا مجلس الجيش بديوان [الخـ]ـراج[٤] من رسول الرجال في الاطماع[٥] والشهور[٦] ما فيه كفاية تغني عن (ذكر)[٧] مثله في هذا الموضع، إذ كنا انما جعلنا هذا الكتاب منازل ([تكـ]ـون[٨]) كل منزلة منها كالمقدمة للتي بعدها.

فأما ما يجري في مجلس (المقابلة) فهو النظر في الجرائد[٩] وتصفح الأسماء ومنازل الأرزاق والأطماع (واخراج الخلا(ف)[١٠] فيما يرد من رفوع المنفقين ويصدر ويرد من الكتب (اليهم)[١١] ومنهم. ويجري هذا المجلس في ديوان الجيش مجرى مجلس التفصيل من ديوان الخراج، الذي ذكرنا أحوال ما (يجري)[١٢] (فيه من)[١٣] الأعمال.

---

(١) في الأصل «التقدير».

(٢) يبدو أن هنالك فراغ بين «فهو» و «الذي». أما المطبوع (ص ٢٢) فيورد بدل «فهو الذي» كلمة «يكون».

(٣) في الأصل مطموسة. أما المطبوع (ص ٢٢) فلا يوردها.

(٤) الإضافة مطموسة في الأصل.

(٥) الطمع أو الاطماع: اقامة الطمع: هو وضع العطاء أي الا بتداء به. مفاتيح العلوم، ص ٦٤، أو الوقت الذي يستحق فيه الجاري (الأرزاق والعطاء). ابن وهب، البرهان في وجوه البيان، تحقيق أحمد مطلوب وخديجة الحديثي، ط ١، بغداد، ١٩٦٧، ص ٣٦٣. والوضع: ان يحلق على اسمه فيوضع عن الجريدة. مفاتيح العلوم، ص ٦٤.

(٦) الشهور: كانت شهور الجند واحدة، واستحقاقاتهم تتوافى في وقت واحد. وقد كان ذلك يؤدي أحيانا إلى تجمع الجند، في المركز أو الولايات، في وقت واحد مما يؤدي إلى شغب أو حركات يقومون بها خاصة في حالات تأخر أعطياتهم. فقام الوزير عبيدالله بن سليمان بن وهب في زمن المعتضد في المخالفة بين أوقات استحقاقات الجند وغيرهم «بأن زاد من أخر رزقة على مالا يقصر عن مؤونته، واقتصر بمن قدّم رزقة على ما لا يقصر عن مؤونته، فسلم بذلك من شغبهم وذمهم...» البرهان، ص ٣٦٣-٣٦٤ فالبعض كانوا يستلمون استحقاقاتهم في ٣٠ يوما والبعض ٤٠ والبعض شهرين والبعض ٧٥ يوما والبعض ٩٠ يوما والبعض ١٠٥ أيام والبعض كل ١٢٠ يوما. المصدر ذاته، ص ٣٦٤.

(٧) فراغ في الأصل. والزيادة يقتضيها السياق. أما المطبوع (ص ٢٢) فيقتصر على «مثلة» ويعتبر مكانها بياض في الأصل.

(٨) فراغ في الأصل. والزيادة يقتضيها السياق.

(٩) الجرائد: جمع جريدة: وهي دفاتر يكتب فيها أسماء الجند وأنسابهم وحلاهم ومبالغ أرزاقهم وقبوضهم وسائر احوالهم. مفاتيح العلوم ص ٥٦.

(١٠) في الأصل فراغ بمقدار نصف كلمة في أول السطر، وجزء من الكلمة الثانية مطموس. أما المطبوع فيورد «والخراج (بالخلائق)» (ص ٢٣) استنادا إلى نسخة باريس، ولا معنى لذلك. والزيادة يقتضيها السياق حتى يكون الكلام مفهوما.

(١١) فراغ في الأصل. والزيادة يقتضيها السياق. في المطبوع (ص ٢٣) يذكر انها وردت «منهم» دون الإشارة إلى الفراغ.

(١٢) في الأصل مطموسة. والتصحيح من نسخة باريس.

(١٣) في الأصل مطموسة. والزيادة يقتضيها السياق.

وينقسم كل مجلس من[١] مجالس ديوان الجيش إلى العساكر، مثل: العسكر المنسوب إلى الخاصة، والعسكر المنسوب إلى الخدمة، وما في النواحي من البعوث.

ومن كان حافظا لما ذكرناه في مجلس الجيش بديوان الخراج، اطرد له العمل في (ديوان)[٢] الجيش على تلك السياقة، فقد رسمنا هناك ما إذا جرى الأمر بحسبه كان فيه بلاغ وكفاية، بل يبقى مما لم نذكره في ذلك الموضع لعملنا على ذكره في موضعه من ديوان الجيش، أمر حُلَى[٣] الرجال وشيات[٤] الخيل والبغال.

فلنكن الآن حيث نأخذ في تعريف ما يستعمله الكتّاب من وصف الحلى وشيات الدواب، على ما جرت به عادتهم وألفوه، وأن كان بعض ذلك لا يوافق ما عليه مجرى اللغة، فانّا لو ذهبنا إلى تغيير مالا يجوز في لغة العرب مما قد ألف الكتّاب استعماله، لتعدينا ما يعرفونه ويعملون عليه، وجئنا بما يَسْتكره[٥] اكثرهم، ويخالف ما جرت به عادتهم. وليس كل ما يستعمله الكتّاب خارجا عن مذهب اللغة، لكن القليل منه، وسيذكر في موضعه إن شاء الله.

أما حلى الرجال فانهم تعودوا ان يبتدئوا[٦] في حلية كل رجل بأن يذكروا سنّة فيقولوا: أما صبي، وأما حين بَقَلَ[٧] وجهه، وحين (٢ب) طرّ[٨] شَاربه (٢ب) أو شاب، أو مُجْتمع للكهل، وليس يكادون يستعملون ذلك للشيخ في الحلى[٩]. وليس من هذه الصفات ما يجري على غير عادة العرب ولغتها.

ثم يتبعون[١٠] ذكر السن باللون[١١] فيقولون[١٢] في كل أبيض: أَسْمَر تعلوه حُمرة الآ

(١) في الأصل «منها من». ويبدو أن ذلك من خطأ النساخ. وقد حذفت «منها» من النص ليستقيم النص.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) الحلية: هي وصف الرجل الذي يفصل بينه وبين غيره ممن يوافق اسمه اسمه. والتحلية أولها أن يذكر اسم الرجل في يمنه الورقة، وينسب إلى بلده أو ولائه، فيقال فلان الرومى أو فلان المقتدرى، وما أشبه ذلك. ثم يذكر جاريه (مخصصاته من رواتب وارزاق) تحت اسمه. ويفصل فصلا يسيرا. ثم يكتب عن يسرة الورقة بعد ذلك سنة: شاب أو كهل أو مراهق.البرهان، ص ٣٦٥
(٤) شيات: جمع شية وهي العلامة أو اللون التي تميز بها الخيل والدواب عن بعضها البعض
(٥) في الاصل «يشتكره»، والتصحيح يقتضيه السياق. أما المطبوع (ص ٢٤) فقد أورد «يشكره»، وهو عكس المعنى المقصود.
(٦) في الأصل «يبتدوا»
(٧) بقل: أول ما ظهر شعر وجهه (مادة «بقل»: اللسان).
(٨) طر شاربه: نبت شعر شاربه حتى بلغ تمامه (مادة «طر»: اللسان) في المطبوع «يظهر شاربه أو شاب».
(٩) يذكر صاحب البرهان، ص ٣٦٦ «ولا يذكر في الحلية في الجيش شيخ ولا صبي، فإن كانا فيمن تحلى قيل للشيخ: كهل مجتمع، وقيل للصبي: غلام أمرد».
(١٠) في الأصل «يتبعوا»
(١١) صاحب البرهان، ص ٣٦٦ يذكر بعد السن، قدّه»
(١٢) في الأصل «ف فيقولوا»

الأسْود فانهم يقولون اسود. ويحذفون تعلوه حمرة[١]. وهذا أيضا جار على مذهب كلام العرب، فإن من عادة العرب أن يقولوا: لم يبق منهم أحمر ولا أسود[٢]، ولا يقولو(ن)[٢] أبيض ولا أسود. كما يقولون: لم يبق منهم بيت مَدَر ولا وَبَر، ولا يقولون[٢]: شعر.

ثم يتبعون[٢] ذكر اللون نعوت الوجه فيقولون[٢]: واسع الجبهة أو ضيّق الجبهة، وان كان بها غضون قيل: وبها غضون، وان كان بها نزع[٣] أو جلح[٤] ذكر، فقيل: أنزع وأجلح.

وينعت الحاجبان فيقول: مقرون[٥] ان كانا بينّي القَرْن، وان كان ذلك خفيا قيل مقرون خفي. وان كان أبلَجَ[٦] الحاجبين قيل أبلج الحاجبين، وان كان بينهما من الغضون كالخط فيل بينهما خط[٧].

ثم يقال في العين إذا كانت واسعة قيل: واسع العينين، وصغيرهما: صغير العينين، وان كان بها شَهَل أوزَرق قيل: أشْهَل أو أزْرَق، وإذا كان بها جحوظ أو غؤور قيل: جاحظها أو غائرها[٨].

ثم يقال في الانف طويل أو قصير أو أخنس أو أفطس، وينعت بأحواله فيقال منتشر المنخرين أن كانا كذلك (٣ أ) أو يقال وارد الارنبة، وورود الارنبة هو أن تكون كالمنحازة على جملة الأنف لغلظ فيها[٨].

ثم ينعت الوجنتان بنتؤ، أن كان فيها، فيقال ناتيء الوجنتين، أو يقال سهل الخدّين[١٠]

ثم يقال في الشّفتين، إن كانتا غليظتين قيل غليظ الشفتين، وان كان في العليا شق بالطول قيل أعلَمَ[١٠].

ثم يقال في الاسنان إن كانت فلجا قيل أفْلَجَ، وإن كانت طوالا جدا قيل أشغى، وإن كانت صغارا فتحاته قيل أكَس، وإن كانت متراكبة قيل متراكب الاسنان، وإن كان منها

---

(١) في الأصل «حسرة». والتصحيح ليستقيم المعنى.
(٢) في الأصل «يقولوا»، و «يتبعوا».
(٣) النزع: انحسار مقدّم شعر الرأس عن جانبي الرأس. مادة «نزع»، اللسان.
(٤) الجلح: انحسار الشعر عن جانبي الرأس. مادة «جلح»، اللسان
(٥) المقرون: هو أن يطول الحاجبان حتى يجتمعا
(٦) أبلج: هو انقطاع ما بين الحاجبين من الشعر.
(٧) وصف «الخط» ليس في البرهان، ص ٣٦٧
(٨) ويضيف صاحب البرهان، ص ٣٦٧: كحل أو حوض أو حور أو حول أو عور أو بياض.
(٩) قارن وصف الأنف في البرهان، ص ٣٦٧
(١٠) نعت «الوجنتان» و «الشفتان ليس في البرهان، ص ٣٦٧.

شيء مقلوعا قيل مقلوع كذا وذكر المقلوع، فإن كان من العليا قيل أما الثّنيّة أو الرباعية أو الناب العليا، وان كانت من السلفى قيل السفلى، وان كانت كلها مقلّعة قيل أقْصَم[1].
ثم يقال في اللحية والسِبَّال ان كانا صَهْباً وين قيل أصهب اللحية.
وان كان مثقوب الاذن أو الاذنين ذكر ذلك فقيل مثقوب الاذنين.
وان كان به جدرى ظاهر قيل مجدور، وان كان قليلا قيل في وجهه نبذ جدرى[2].

ثم يؤخذ في الأعْمدَة[3]: فإن كانت العين ذاهبة قيل أعور العين اليمنى أو اليسرى، وان كانت الأذن مقطوعة قيل مَصْلُوم الأذن أما اليمنى أو اليسرى، وان كانت كليهما مقطوعتين قيل/ (٣ب) مصلوم الأذنين.

ومن الأعمدة الخيلاَن[4] فيذكر منها ما بالوجه أو بصفحة الانف، ويُحَد ذلك بموضعه وبلونه، فيقال: أخضر وأحمر، وان كان ذلك بالذراع قيل بباطن ذراعه أو ظاهر ذراعه.
وان كان ذا زيادة في اصابعه حُلّي ذلك وذكرت الزيادة. وان كان به وَشْم قيل به وَشْم ويذكر موضعه فيقال بباطن ذراعه أو بظاهره، ويذكر لون الوَشم فيقال أخضر او أحمر، وان كانت كتابته تقرأ ذُكَرت ولم يحك ما تَدُل عليه القراءة منها.

وكلما كثرت الأعمدة ـ وهي العلامات القوية المشهورة التي لا يكاد توجد في كل أحد ـ كان ذلك أثبت للحلية، وأجدر ان لا يدخل على المحلى بها بديل غيره.

فأما شيات الدّواب:

فإن أول ما يبتدأ به، ذكر أنواع الدابة، فيقال فرس ان كان من الخيل، وشهريا ان كان شهريا، أو برذونا، أو انثى منها فيقال حجر، وان كان بغلا ذكراً قيل بغل، وان كانت بغلة ذكرت.

ثم يذكر اللون فيقال كُمَيت أو أشْقَر[5] أو أدْهَم أو أشْهَب أو أصْفَر أو وَرْد[6] أو

---

(١) قارن وصف الأسنان في البرهان، ص ٣٦٧.
(٢) نعت اللحية والسبال والجدرى ليس في البرهان.
(٣) الأعمدة: هي مالا يتغير من النعوت مثل الفطس، والزرقة، والطول، والقصر، وأشباه ذلك. فإن اقتصر مقتصر عليها أجزت واغنت. البرهان، ص ٣٦٧.
(٤) الخيلان، جمع خال، الشامة السوداء وما شابه ذلك. المخصص ٢: ١١١.
في الأصل «للحيلة»
(٥) فرق ما بين «الكميت» و «الأشقر» بالعرف والذنب: فإن كانا أحمرين فهو «اشقر» وان كانا سودين فهو «كميت». ابن قتيبة، أدب الكاتب، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ط ٤، القاهرة، ١٩٦٣، ص ١١٢.
(٦) لون «الورد» بين «الكميت» و «الأشقر». المصدر نفسه، ص ١١٢.

صنَابي[1] أو أبْرشَ أوْ أبلَقَ. ولكثير من الألوان انحاء ينصرف اليها. فالكميت يكون منه الأحْوىَ - وهو ذهاب من لونه نحو السّواد - واحمر وخلوفي، والاشقر يكون أصْدَى وهو ذهاب (٤أ) من لونه نحو الحُوة، والاشقر يكون قرطاسيا ويكون مُفلّسا، ويكون أحمّ بسواد أو مكان السواد حُمْرة. وليس يقال في اللغة لما كان بحمرة أحم الا أن كتّاب الجيش يقولون أحم بحمرة، والأ بلق يكون بسواد ويكون بكمتة أو بشقرة، فإن كان بسواد قيل أدهم أبلق، أو بكمتة قيل كميت أبلق، أو بشقرة قيل أشقر أبلق.

وهذه هي ألوان الدواب التي تأتي في الأكثر منها اللهم الا في الشذوذ، فإن منها الأخْضَر[2] والسَمَنْد - وهو الأصفر الأسود العُرْف والذنب.. ومنها الأخضر، ومنها الأصْحَم - وهي صفرة تذهب إلى نحو البياض تسمى خَرَبنَج[3]، والأدْغَم - وهو لون بين الخضرة والسواد، ومنها الزَرْزوري وهو قريب من الاشهب الأحم بسواد الا أن الحُمّة انما هي آثار سواد كالمباينة بجملة السواد، وشعر الزرزوري مشتبك مختلط كأنه شعرة بيضاء وشعره سوداء. وأما الأصفر فهو الأصفر الأبيض العرف والذنب. فإذا أتى لون من هذه الألوان المفردات ذُكر، ان كان مما يتبعه نحْو ينصرف اليه ذكر ذلك فقيل مثلا في الكميت أحوى أو أحمر أو خلوقي، والاصدى أشقر اصدى، وكذلك في سائر الألوان.

وفي الإناث يقال حجر دهماء أو شقراء أو غير ذلك من الألوان الاّ في الكميت فانه لا يقال للأنثى[4] منه كمتاء، لأن العرب لا تقول فعلاء للأنثى[4] (٤ ب) الا لما كان الذكر أفعل، وإذا كان لا يقال أكمت للذكر لا يقال كمتاء[5]، وقد أنكر قول امرىء القيس.

ديمة هطلاء فيها وطف[6]. لأنه لا يقال أهطل، إلاّ أن عادة الكتّاب قد استمرت على أن يجيزوا ذلك فيقولوا في الأنثى كمتاء. وينبغي أن يستعمل مثل ما يستعملون، والاّ فالحق أن يقال حجر كميت.

ثم يتبع اللون بذكر الأوضاح[7] فيبتدأ بذكر الغرّة فيقال أغرّ. وللغرة أشكال تُنعت بها

---

(١) الصنابي ينسب إلى «الصنّاب» وهو الخردل بالزبيب، وهو الكميت أو الأشقر يخالط شقرته شعرة بيضاء. المصدر نفسه، ص ١١٣.

(٢) الأخضر هو الذي يقال له في كلام العجم «الدّيزج/، ابن قتيبة، أدب الكاتب، ص ١١٢.

(٣) لم أعثر على هذا الوصف ولعله فارسي معرّب. وفي المعرب للجواليقي (القاهرة، (١٣٦١هـ) «الخربز» البطيخ بالفارسية، والبطيخ الأصفر عند أهل الحجاز ص ١٣٧ وحاشية رقم «٦».

(٤) في الأصل «الأنثى».

(٥) «الكميت» للذكر والأنثى سواء. ابن قتيبة، أدب الكاتب، ص ١١٢.

(٦) ديمة هطلاء فيها وطف طبق الأرض تحرّى وتدر مادة «دوم». لسان العرب.

(٧) الأوضاح، جمع وضح: بياض غالب في ألوان الشاة، قد فشا في جميع جسدها. مادة «وضح». لسان العرب

منها أن تكـون متصلـة بجحفلة[1] فيقال أغر سَايِل، وأن تكون منقطعة فيقال أغر منقطع، ومنها أن تكون مايلة الإتصال فيقال أغر شِمْراخ، ومنها أن تكون آخذة على جانب الوجه لابسه لاحدى العنيين فيقال لَطِيم، ومنها أن تكون مُغَشّية للعينين كلتيهما فيقال أَغْشَى، ومنها أن تكون الغرة عريضة فيقال أغر شَادِخ، ومنها أن تكون لمعة في الجبهة فقط فيقال أقْرحَ. فإن كان في الجَحْفَلة بياض قيل أرْثم، وان كان على السفلى قيل ألْمَظ[2].

ثم يؤخذ في الأوضاح في سائر الجسد فإن كان في الأربع القوائم بياض قيل مُحَجَّل أربع، وإن كان البياض عاليا على الركبتين والعرقوبين قيل محجّل مُجَبب، وإن لحق بالبطن حتى يخالطها قيل أنْبطَ، وان كان التحجيل إلى أنصاف الأوْظِفَة (٥ أ) قيل محجل بتوقيـف، وان نقص عن ذلك حتى يكون غير جائز الأكاليل والأشاعر قيل مُنْعَل، وان خلت قائمة بأن يكون فيها بياض قيل مطلق تلك القائمة إمّا إحدى اليدين أو إحدى الرجلين اليمنى أو اليسرى. وان كانت احدى اليدين والرجل المخالفة لها محجّلين قيل محجّل شِكَال، وان كان في الذنب بياض قيل أشْعَل الذّنب. وهذا في الخيل والشهاري والبراذِين سواء. كذلك البغال توصف بقريب من هذا الاّ أنه ربما كان في ألوان البغال ما ليس تسمى به الخيل والشهاري، من ذلك الدّيْزَج وهو الأخضر المائل إلى الدهمة، ومنه الأدْغَم، وليس يكاد كتّاب الجيش يذكرون هذا اللون فيركّبون له قولا يدل عليه وهو أن يقولوا كميت يشبه الأخضر. وإذا كان في وجه البغل أو البغلة بياض مفشٍ لهُ ملابِس للونٍ غير منفصلٍ عنه كانفصال الغُرة أو القرحة قيل بغل أقْمَر وبغلة قمراء. وإذا كانت في الدابة سمة قيل بموضع كذا سمة، فإن كانت كتابتها[3] مقروءة قيل: تقرأ كذا، ويذكر ما تدل عليه الكتابة، وأن كانت علامة أو كَيّا حكى ما يوجد الأمر عليه من جميع ذلك. وان لم يكن بالدابة سمة أصلا قيل غُفْل، ويقال ذلك في الذكر والأنثى بلفظ واحد[4].

ولكتّاب الجيش أحكام تجري على ظلم، وألفاظ يقع فيها اللبس على من لم (٥ ب) يَعْتَدْها، ولا بأس أن نذكر من ذلك ما يعمله المبتدىء بالعمل في الجيش لتكون معرفته عنده.

فأما الأحكام الظُلْمِيّة فمثل التقريب الذي هو كالشيء الثابت الواجب، وذلك أن من

---

(١) الجحفلة من الخيل والحمر والبغال... أفواهها. مادة «جحفل» «لسان العرب. وقبل كلمة «بجحفلة» يرد «يا» وهي زائدة.

(٢) الأوصاف عند ابن قتيبة، ادب الكاتب، ص ١١٠-١١١.

(٣) في الأصل «كتايتها»

(٤) شيات الخيل في هذه الفقرة موجودة مع اختلاف في أدب الكاتب، ص ١١٠-١١١.

ظُلِم من الرجال عندهم حتى يؤخروا اعطاءه[1] عن وقت استحقاقه فقد صار ما استحقه فائتا سبيله التوفير. وكلما تقادم من زمان الفائت يوجب تقديم إطلاق ما آخر منه يؤكد عندهم بطُولَه ووجب سقوطه.

وسنذكر النظر في أمر الجيش وكيف ينبغي أن تدبّر أمورهم، وما في تأخر اعطياتهم عنهم من الضرر العائد على الملك، في موضعه من المنزلة الثامنة المخصوصة بالسياسة إن شاء الله.

ومن أحكام كتّاب الجيش الجارية على غير سبيل العدل، أنه لا يجوز عندهم أن يزاد الواحد من الرجال أكثر من مبلغ رزقه، والذي يكون له في وقت زيادته، حتى[2] كأنه ممتنع ان يكون رزقه في غاية النقصان عن استحقاقه، ويبلي بلاء حسنا فيرى الإمام أن يُضاعِف رزقه أضعافا كثيرة فضلا عن مرّة واحدة، وهذا أيضا حكم فاسد على غير العدل، فإن نوظروا في ذلك لزمهم على المذهب فيمن لا رزق له الاّ بِثَبْتٍ[3] إذ كان لا شيء هو أقل من لا شيء.

وممّا يقارب الظلم وفيه استظهار على الرجال، ما لا يزال كتّاب الجيش يلزمونه بأن يكون ما يدفع إلى / الرجال من استحقاقه اياه في شهرٍ مثله يليه، حتى يكون (٦ أ) للرجل أبدا استحقاق شهر واقفاً.

وممّا يجرى هذا المجرى أيضا قولهم فيمن نقل عن إسمه وثَبتِه أن يكون الإستقبال[4] به الشهر الذي فيه اعطاء نُظرائه، وهذا غير مضبوطٍ، لأنه يجوز أن يصل الرجل إلى الموضع الذي سبيله أن يقبض فيه رزقه بعد قبض نظرائه بيوم، فيحتاج إلى أن ينتظر حتى يقبضوا مرةّ أخرى، ثم يستقبل به حينئذ الإعطاء، أو يصل مثلاً في اليوم الذي يكون فيه قبضهم بعد مدّة منه، فيكون خلاف حال الأول. وهذا مخالف للعدل لأن سبيل السنن والأحكام العادلة أن يكون الأمر في جميعها واحداً محصلاً غير مفوّضٍ إلى البحث والإتفاق، وما يجوز معه أن يحسن حال واحدٍ ويسؤ حال آخر.

وأما ما يستعملونه من الألفاظ التي يختصون بها، ويحتاج من أراد العمل في الجيش من الكتّاب أن يألفها فمثل أن يقولوا في سقطِ من سقط من الجند أنهم سَقَطُوا على الشهر

---

(١) في الأصل «اعطاء».
(٢) في الأصل «حتى».
(٣) في الأصل «يثبت».
(٤) الوقت الذي يستحق فيه عطاؤه.

الفلاني. وليس في الشهور على، ولا يجب منعهم ما يريدونه من ذلك بنفس اللفظ. وينبغي أن تَفْهم من قولهم في مثل هذا الموضع قَبْل.

وأما أحكامهم الجارية على الصواب فمنها ما يعملون عليه فيما يُسمّونه الشهور الكوامِل، وذلك أن يكون في تقدير، إن عملوه لأموال الجيوش، استحقاقات تتوافي إلى آخر سنة من (٦ ب) السنين كما يكون آخر الشهر من شهور الجيش واقفاً منه قبل، يجدونه فيما يدخلونـه تقدير مال تلك السنة، وما يتجاوزها ولو بيوم مثلا يخرجونه منها، وإن كان الشهر كله الاّ ذلك اليوم واقعا فيها، لأن الإستحقاق إنما يكون بعد مضي جميع أيام الشهر، وإذا بقي بعضها لم يكن الشهر حينئذ مستحقا. ومنها أن الأمر إن كان كذلك في أرزاق الجبليين[١] الأحرار الذين طمعهم في مابة واثنين وعشرين يوما وقبضهم[٢] في السنة ثلاثة أطْماع، أو التسعينية الذين قبضهم[٢] في السنة أربعة أطماع، والمختارين على اثنين وسبعين يوما الذين قبضهم في السنة خمسة أطماع، أو أصحاب المشاهرة على ثلاثة وثلاثين يوما الذين قبضهم في السنة أحد عشر شهرا. أصحاب النوائب الذين قبضهم في السنة اثني عشرة نوبة، والصنف الرابع الذين قبضهم في السنة مال طمعين[٣]، أجروهم على ذلك من حذف الكسْر والعمل في استحقاقاتهم على الشهور الكوامل. فإن كان هذا في الأحرار الذين طمعهم في مابة وخمسة أيام لم يجروهم على ذلك وحسبوا لهم كسر الشهر (من)[٤] مال السنة وهو الثلث[٥] والسبع شهر، إذ كان ما يستحقه اهل هذا الصنف في السنة الخراجية إذا أجروا على غير الشهور الكوامل لثلاثة أشهر ثلث[٦] وسبع شهر، فالحكم في أمرهم يخالف الحكم في أمر غيرهم. ومثل هذا من احكامهم كثير الاّ أن ما مرّ[٧] في (٧ أ) هذا الديوان كافٍ في الإطلاع على وجه العمل فيه إذا اتفق العمل في ديواني الخراج والضياع.

(١) في المطبوع (ص ٣١) «الجليين» وفي كتاب البرهان، ص ٣٦٤ «الحلين». انظر الصابيء، الوزراء، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، القاهرة، ١٩٥٨، ص ١٩، الذي يذكر «... بحسب ما أوجبه... صاحب اذربيجان للجبليين» «وأيام شهرهم مائة وعشرون يوما».

(٢) في الأصل «وفيصهم».

(٣) انظر عن التمييز بين شهور الجند، البرهان، ص ص ٣٦٣-٣٦٤، حيث يذكر ان الذي دفع إلى التمييز بين أوقات استحقاقات الجند هو «كانت استحقاقاتهم تتوافى في وقت واحد، فمتى تأخر عنهم مالهم، اجتمعت كلمتهم على الطلب ولقي معاملهم جلاً من الشغب». فلما تولى عبيدالله بن سليمان بن وهب الوزارة للمعتضد بالله «لطف لتفرقة أرزاقهم والمخالفة بين اوقات استحقاقاتهم، بأن زاد من آخر رزقه بمقدار الزيادة في الكلام، واقتصر بمن قدّم رزقه على ما لا يقصر عن مؤونته، فسلم بذلك من شغبهم». وانظر أيضا الصابيء، الوزراء، ص ص ١٥-٢١.

(٤) زيادة يقتضيها السياق. ومكانها فراغ في الأصل.

(٥) كذا في الأصل. وفي المطبوع يتلوا.

(٦) في المطبوع قرءت «الثلاثة»، ولعلها «وثلث».

(٧) في المطبوع قرءت «يأمر»، ولا يستقيم المعنى بها

الباب الثاني
في ذكر ديوان النفقات

قال قدامة: هذا الديوان تقسم مجالسه على حسب ما يجري فيه من الأعمال. فمن ذلك الجاري وله مجلس مفرد يسمى مجلس الجاري. ويفرد العمل مما يعمل في ديوان الجيش، ومجلسه في ديوان الخراج إذ كان الذي يحتاج اليه من ذلك إنما هو الجرائد تصنّف (كل)[1] صنف من المرتزقة، وسياقة وقت الإستحقاقات، وما جرى هذا المجرى. الآ أن شهور الإعطاء ليست تجري على الرسوم التي يجري أمر الجيش عليها، بل في الأكثر على الشهر المنسوب إلى الحشَم[2] الذي أيامه خمسة وأربعون يوماً، وربما كانت خمسين يوماً، وربما كانت ثلاثين يوما، الآ أن المعمول من الجاري في ديوان النفقات أكثر[3] ذلك إنما هو خمسة وأربعون يوما.

ومن ذلك **الأنزال**، ولها مجلس ينسب اليها فيقال مجلس الأنزال، والذي يجري فيه هو كل ما يقام من الأنزال. ومن هذا المجلس يحاسب التجار الذين يقيمون الوظائف من الخبز واللحم والحيوان والحلوى والثلج والفاكهة والحطب والزيت وغير ذلك من سائر صنوف الإقامات والأنزال[4]، تسميةً بمبالغها، يجري على رسوم قديمة لا يستغني الكاتب (٧ب) عن عملها، وهي ما ينُسب من الخبز إلى الوظيفة. فإن ذلك إن كان من السمِّيذ فالوظيفة أربعة أرطال بالرطل البغدادي[5]، وإن كان من الحَوّاري[6] والخشكار[7] فثلاثة ارطال. ولهم في تثمين الرأس من أصناف الحيوان والجَام من الحلوى رسوم تختلف على حسب مراتب من يقام له ذلك من الخصوص والعموم والرِّفعة والإنحطاط. وتكون محاسبة من يريد (أن)[8] يختلف نزله على حسب ذلك.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الصابيء، الوزراء، ص ٢٢ «أرزاق الحشم الذين شهرهم خمسون يوما، من المستخدمين في شراب العامة وخزائن الكسوة، والصناع من الصاغة والخياطين والقصارين والأساكفة والحدّادين... وغيرهم، ومن في خزانة السلاح من الخزاّن والصناع، وفي خزانة السُروج من مثل ذلك - ولكل خزانة وطائفة صك مفرد يكتب من الديوان...».

(٣) في المطبوع (ص ٣٣) ترد «أكثر من ذلك».

(٤) في المطبوع «ولا تزال». والخطأ ناتج من المخطوطة التي استند اليها.

(٥) راجع هنتز، الأوزان والمكاييل، ترجمة كامل العسلي، عمّان، ١٩٧٠، ص ٢٥.

(٦) الحواري: الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق وأجوده واخلصه. مادة «حور». لسان العرب.

(٧) خبز أسمر غير منقى، أو الخبز الذي لم ينخل طحينه.

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

ومن ذلك **الكُراع**[1] وله مجلس منسوب اليه يعرف **بمجلس الكُراع**، يجري فيه أمر عُلوفة الكراع وغيره من الظهر مثل الخيل والشهاري والبراذين والبغال والحمير والإبل وغيره مما يَعْتَلف من الوحش والطير. ويجري فيه أمر كسوة الكراع، وأمر سياسته وعلاجه ومصلحته، وأرزاق القوّام والراّضة، وكذلك أمر المروج المحشرة، ومحاسبة العلاّفين على الأتبان وجميع العلوفات المقامة، وما يحمل اليهم من غلاّت الضياع السلطانية، وما جانس ذلك وشاكله.

ومن ذلك **البناء والمرمّة**، فإن لهذه النفقات مجلساً يصغر أو يكبر على حسب الخلفاء في الإغراق في البناء والإكتفاء بيسيره. ويجري فيه من محاسبة القوّام والزراع والمهندسين أمور ليست بالهيّنة، ويحاسب فيه باعة الجصّ والآجّر والنَوَرة والإ سْفيذَاج[2]، وأصحاب السّاج ومن يشقّه، وغيرهم من الا استقصاءها مشقّة، ويحتاج فيها ان يكون مع الكاتب المحاسب لهم مطالعة أمور الهندسة وأساً من أمور الحساب الصعبة. وقد كان أفرد لهذا المعنى ديوان تجري فيه أعماله، لكثرة ما يحتاج إلى تكلّفة من الأمور الشاقة الشديدة[3]، التي تفوق لأكثر أصناف الكتابة. ولولا أن يطول الكتاب جدا ويخرج عن حَدّه لرسمت في ذلك ما ينبيء عن الحال في وجوهه، ولكن في الكتب الموضوعة فيه غنى لمن أراد الوقوف عليه.

ومن ذلك **بيت المال** فإنّ له مجلسا يجري فيه أمره، وينفرد المتولي له بالنظر في الخَتْمات[4] المرفوعة منه، الواردة ديوان النفقات، والمقابلة بما ثبّت فيها من الإحتسابات، ما يدل عليه ديوان النفقات من الصّكاك[5] والإطلاقات المنشأة من هذا للديوان. فيجب أن يكون الكاتب المفرد بهذا المجلس مشغولا بالمقابلة بذلك واخر(١)ج[6] الخلاف فيه.

ومن ذلك **مجلس يعرف بالحَوادِث**، يجري فيه أمر النفقات الحادثة[7] في كل وجه من وجوهها.

ويفرد بالإنشاء والتحرير مجلس، وبالنسخ مجلس آخر على ما تقدم من وصف ذلك وشرحه.

---

(١) الكراع: إسم يجمع الخيل. والكراع: السلاح، وقيل: يجمع الخيل والسلاح. مادة «كرع» لسان العرب.

(٢) انظر مفاتيح العلوم، ص ٣٦٣.

(٣) في الأصل «السديدة».

(٤) الختمات: جمع ختمة، وهو كتاب يرفعه الجهبذ في كل شهر بالإستخراج والجمل والنفقات والحاصل، كأنه يختم الشهر، مفاتيح العلوم، ص ٥٤.

(٥) الصّكاك: جمع صك: عمل يعمل لكل طمع، يجمع فيه أسامي المستحقين، وعدتهم ومبلغ مالهم، ويوقّع السلطان في آخره باطلاق الرزق لهم، مفاتيح العلوم، ص ٥٦.

(٦) الزيادة يقتضيها السياق.

(٧) النفقات الحادثة: هي النفقات المستجدة. وترد في مفاتيح العلوم، ص ٦١، «النفقات العارضة».

الباب الثالث
في ديوان بيت المال (٨ب ب)

قال أبو الفرج:

هذا الديوان ينبغي أن يُعرف غرضه، فإنّ علمَ ذلك دليلٌ على الحال فيه. والغرض فيه[١] هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال، ويخرج من ذلك في وجوه النفقات والإطلاقات، وإذا كان ما يرفع من الختمات مشتملا على ما يرفع إلى دواوين الخراج[٤] والضياع[٢] من الحمول[٣] وسائر الورُود، وما يرفع إلى ديوان النفقات مما يطلق في وجوه النفقات. وكان المتولي لها جامعاً للنظر في الأمرين ومحاسباً على الأصول والنفقات.

فإذا أخرج صاحب دواوين الأصُول[٤] وأصحاب دواوين النفقات ما يخرجونه في ختمات بيت المال المرفوعة إلى دواوينهم من الخلاف، فسبيل الوزير أن يخرج ذلك إلى صاحب هذا الديوان ليتصفّحه ويخرج ما عنده فيه.

وما يحتاج إلى تقوية هذا الديوان به، لتصحّ اعماله وتنتظم احواله ويستقيم ما يخرج منه، أن تخرج كتب الحمول من جميع النواحي - قبل اخراجها إلى دواوينها - اليه لتُثْبت فيه، وكذلك الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال من جميع الدواوين، بما يؤمر بالمطالبة به من الأموال.

ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك والإطلاقات يتفقدها الوزير وخلفاؤه ويراعونها، ويطالبون بها إذا لم يجدوها لئلا يتخطّى أصحابها والمدبرون[٥] هذا الديوان، فيختل أمره ولا يتكامل/ العمل فيه، فإن هذا (٩ أ) الديوان إذا استوفيت أعماله كان مال الإستخراج بالحضرة والحمول في النواحي مضبوطا به.

---

(١) في المطبوع (ص ٣٦) «منه».

(٢) لعل المقصود بدواوين الخراج والضياع هو ما قسمت اليه من ديوان السواد، والمشرق، والمغرب.

(٣) الحمول: جمع حمل، وهو الأموال التي تحمل إلى بيت المال، مفاتيح العلوم، ص ٦٢.

(٤) صاحب دواوين الأصول: هو المسؤول عن الدواوين أو المجالس الخاصة بأصول مال الخراج والضياع أو ما يسمى ب «قانون الخراج» الذي يرجع اليه عند الإختلاف، وتبنى الجباية عليه، مفاتيح العلوم، ص ٥٤.

(٥) في الأصل «المديرون».

الباب الرابع
في ديوان الرسائل

قال أبو الفرج:

قد ذكرنا في المنزلة الثالثة من امر البلاغة ووجه تعلمها، وتعريف الوجوه المحمودة فيها والوجوه المذمومة منها، ما إذا وُعي كان الكاتب واقفاً به على ما يحتاج اليه. وبينّا في المنزلة الرابعة، عند ذكر مجلس الإنشاء، وجوهاً من المكاتبات في الأمور الخراجية ينتفع بها، ويكون فيها تبصير لمن يروم المكاتبة في معناها.

وقد وجب الآن أن نذكر من المكاتبات في الأمور التي تخص ديوان الرسائل، ما يكون به مجزا[1] لمن أراد الكتّاب في معناه، وتطريق لمن قصد الكتّاب في سواه، مما يجري مجراه.

وإذا وصفنا ذلك وأتينا به، كنا مع ما[2] تقدم في المنزلتين الثالثة والرابعة، قد استوعبنا أكثر ما يحتاج اليه في امر الترسل الذي به قوام هذا الديوان، لأنه ليس يجري فيه شيء من الحسبانات ولا من سائر الأعمال خلا[3] المكاتبات وما يتصل بها.

ويحتاج المتولي له إلى أن يكون متصرفاً في جميع فنون المكاتبات، واضعاً لما ينشيه في موضعه، إذ كان للوزير أن يأمر بالمكاتبة في كل فنٍ من الفنون المعروفة (٩ ب) والغريبة الواردة.

وما يحتاج إلى ذكره في هذا الموضع، لينتفع بمروره مسامع من يؤثر التمهر في هذه الصناعة، ما حُكي عن أحمد بن يوسف بن القاسم بن صبيح[4] كاتب المأمون، وكان يتولى له ديوان الرسائل، أنه قال: أمرني أمير المؤمنين أن اكتب بالزيادة في قناديل المساحد الجامعة، في جميع الأمصار، في ليالي شهر رمضان، قال: ولم يكن سبق إلى هذا المعنى أحد، فآخذه واستعين ببعض ما قاله. فأرقْت مفكرا في معنى أركبّه، ثم نمت فرأيت في المنام كأن آتيا أتاني، فقال: قل «فإن فيها أنساً للسابلة، واضاءةً للمتهجدة، ونشاطاً للمتعبدين، ونفيا لمكامن الرّيب، وتنزيها لبيوت الله عن وحشة الظلم»[1].

(١) في المطبوع (ص ٣٧) «مجزيا»
(٢) في الأصل «معا».
(٣) في المطبوع (ص ٣٧) «خلال» وهو خطأ واضح
(٤) انظر عنه البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٥، (القاهرة، ١٩٣١)، ص ٢١٦، الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٨، تحقيق محمد نجم، (بيروت، ١٩٧١) ص ٢٧٩ وما بعدها.

(١)

فهذا وما جرى مجراه من الأمور الغريبة، انما يحتاج الكاتب فيها إلى أن يكون متمّهرا في أصل الترسل، عارفاً بوجوه المعاني، فإنه يتفرع له فيه ما يرفعه. بل ها هنا وجوه قد كَتَبْتُ[1] في أمثالها، ولها مذاهب يحتاج إلى معرفتها والوقوف على رسومها ولا غنى بالكاتب عن الوقوف عليها.

ونحن نأتي في هذا الموضع من ذكر ما يكتب به في الأعلام في المكاتبات، وما له رسم معروف ومذهب مألوف، فيكون مثالاً لمن لم يعرفه، وطريقا إلى الخبرة به. فأول ذلك عهود القضاة.

نسخة عهدٍ لقاضٍ بولاية الحكم
في ناحية على ما قررته عليه (١٠ أ)[2]

هذا عهد عبدالله فلان أمير المؤمنين، إلى فلان بن فلان، حين ولاه الحكم من أهل كورة كذا. أمره بتقوى الله وخشيته، والعمل بالحق الذي يزلف عنده، والعدل الذي يوافق مرضاته، فانه عالم بسعادة من لزم طاعته، وشقاوة من آثر معصيته. ورجا أن يكون لسبيل الله متبعا، ولما تناهى عنه من جميل المذهب مصدقا. وأمره أن يُشْعِر قلبه تقى الله ورهبته، اشعار من يخاف عقابه ويرجو ثوابه، فإن الله يقول والحق قوله: «وان كان مثقال حبّة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين»[3]، ويقول: «فمن[4] يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»[5].

وأمره ان يتولى ما ولاّه[6] أمير المؤمنين بنيّة جميلة، وطويّة سليمة، وصدر منشرح بالحق، ولسان منبعث بالصدق. ويرغب عند جميع احواله وسائر أفعاله، بما أعدّ الله من جزيل الثواب، ويخاف ما أعده من أليم العقاب.

وأمره، إذا حكّم ذلك من نفسه، وأشعره اياها في علانيته وسريرته، ان يختار عند قدومه البلد قوما من اهل الصلاح والأمانة، والستر والصيانة: والعلم بكتاب الله وسنّة نبيه ﷺ، فيجعلهم أصحاب مسائله، فإن رجوع العاقل إنما هو إلى اعوانه: وبهم يصلح او يفسد شأنه.

---

(١) في المطبوع (ص ٣٨) «كتب».

(٢) انظر نسخة عهد لقاضٍ ترجع إلى النصف الثاني من القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي في المختار من رسائل الصابي (ابراهيم بن هلال بن زهرون) تحقيق شكيب ارسلان (دار النهضة العربية، بيروت، لا. ت) ص ٢٠٧-٢١٦.

(٣) سورة الأنبياء، آية رقم ٤٧.

(٤) في الأصل «ومن».

(٥) سورة الزلزلة، آية رقم ٧، ٨.

(٦) في الأصل «ما ولاوه».

وأمره أن يجعل مجلسه عند تحاكم الناس اليه في مسجد الجماعة من البلد الذي يحلّه، إذ كان أولى المجالس بالمَعْدَلة، لأنه مبذول للضعيف ذي الخَلّة، والقريب، والبعيد النازح (١٠ب) المحَلّة، وأن يخرج إليه إذا خرج بوقارٍ وتؤدةٍ، وهديٍ وسكينة.

وألا يتعرض للحكم وهو على حال رمض[١] ولا غرض يحفّزانه عن انفاذ ما يبتّه ويمضيه، ويحولان بينه وبين التثبث[٢] فيا يقطع به ويرتئيه، بل يتقّمن أعدل حالاته وأرشدها، وأفضل أوقاته وأحدها، والاّ ينهض من مجلسه حتى يقضي بحق الله عليه في الصبر والمبالغة، واستقصاء ما بين الخصوم من المنازعة، وأن يحسن لهم الإصاخة، ويجمل لهم المخاطبة.

وأمره أن لا يحابي شريفاً لشرفه إذا كان الحق عليه، ولا يزرى بوضيعٍ لضعته إذا كان الحق معه، وأن تكون محاورته لمن علت طبقته واتضعت منزلته واحدة، حتى لا ييأس[٣] الضعيف من النّصفة، ولا يطمع القوى الظالم في الظفر بالغلبة.

وأمره أن ينظر فيا يرد عليه، فما وجده في كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ أمضاه وقضى به، وما خالفها اطّرحه[٤] ولم يعبأ بشيء منه، فإن الله تعالى يقول «ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون»[٥]، عظة من الله للحكام وتحذيرا لهم وتغليظا عليهم. وحق لأمر به يسفك الذم ويستحل الفرج ويؤكل المال، ان يقع فيه التغليظ والتشديد، ويقرن به التخويف والتحذير.

وأمره أن يتثبت في شهادة الشهود ويثبتها قِبلَه، ثم يبالغ في المسألة[٥] عنهم والبحث عن حالاتهم، والفحص عن وجوه (١١أ) عدالاتهم، ويجعل رجوعه في ذلك إلى أهل الثقة والأمانة، ومن ليس بينه وبين الذي يسأل[٦] عنه هوادة ولا عداوة، ولا وصلة يجتربها منه مبرة، ويستدفع معها من جهته مضرة.

وأمره إذا صحّ أمر الشهود عنده في ثقتهم وعدالتهم، واستبان وجه القضاء، أن يُعَجّل انفاذه فإن تأخير الحقوق بعد ظهورها إماتة لها وتغريراً بها.

وأمره أنْ هو أشكل عليه شيء من وجوه الحكم، أنْ يرجع فيه إلى مشاورة اهل الرأي

---

(١) في المطبوع (ص ٤٠) «رفض»، ولا معنى لها في السياق. والرمض: الشدّة. لسان العرب، مادة «رمض».
(٢) في الأصل «السبت»، وفي المطبوع (ص ٤٠) «البث».
(٣) في الأصل لا باس».
(٤) في المطبوع (ص ٤٠) «طرحه».
(٥) سورة المائدة، الاية رقم ٥.
(٦) في الأصل «المسئلة» و «يسيل». والمطبوع (ص ٤١) يثبت «قيل».

والبصر بالقضاء، ومباحثتهم في ذلك حتى تصح له قضيته، أو يستعجم عليه، فيكتب إلى امير المؤمنين فيه، ويفسّره له على حقه وصدقه، وقيام من قام من البينة عليه بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، ليصدر اليه في الجواب ما يكون عمله بحسبه.

وأمره أن يتوقف عن الحكم باراقة الدماء على جهة القَوْد أو غيره: حتى يكتب إلى أمير المؤمنين بصورة الأمر، ووجه ما أوجب عنده الحكم، ويستطلع في ذلك رأيه، فإن للدم منزله عند الله ليست لغيره مما يحكم الناس فيه.

وأمره ألا يقبل شهادة فاسقٍ، ولا متّهمٍ، ولا مريبٍ، ولا ظنينٍ، ولا جاز إلى نفسه بشهادته حظا من حظوظ الدنيا، ولا مجلودٍ حداً في الإسلام، ألاّ من عرف الله منه توبة فإن الله يقبل التوبة عن عباده.

وأمره أن ينفذ ما يرد عليه من كتب القضاة وشهادة الشهود، ويقف عليها وعلى خواتيمها، ويفحص عنها فحصاً يأمن معه أن يكون محتالاً فيها، (١١ ب) فإذا وقف على صحتها، أنفذها على حقها وعدلها، إلاّ أن يرى في شيء من ذلك جوراً فاحشاً وقضاء مخالفاً لمذهب من مذاهب أئمة الفقهاء المشاهير، فيكتب بذلك إلى أمير المؤمنين، ولا يعتمد بما يفعله منه إبطال حق أو تأخيره، فإنه سيّان عند أمير المؤمنين منع ذي حق حقه واعطاء المبطل ما ليس له.

وأمره أن لا يرد قضاء قاضٍ من قضاة المسلمين ولا كتابه، ولا يبطل ذلك ولا يدفعه.

وأمره أن يقبض ما في يد القاضي قبله من الحُجَج والكتب، ويعمل عليها من غير رجوع فيها أو تعقبٍ[٢] لها، وأن يتسلّم منه الأموال التي قبله، والمواريث والودائع التي كانت عنده، ويعمل فيها بحق الله وحكمه.

وأمره أن لا يورث أهل ملّتين، وأن يقبل من شهادة بعض أهل الملل على بعض، ولا يقبل شهادتهم على أهل الإسلام، وأن يقبل شهادة المسلمين على جميعهم، لما فضلهم الله به من معرفته، وأصفاهم به من دينه. وأن يحكم بين أهل الملل فيما يتنازعون فيه اليه بحكم الإسلام، فإن حكمه لازم لهم بالذلّة والصغار. وأن يفحص عن أهل شهادات الزور التي جرت لهم بها العادة، وقد جعلوا ذلك شعاراً وطعمةً، فإن ظفر باحدٍ منهم جاءة[٣] شاهداً عذّبه وعاقبه وشهره وعاقب المشهود له.

---

(١) القود: قتل النفس بالنفس، ... «وأقدث القاتل بالقتيل أي قتلته به. وهذا الحكم كان يختص به الامام أو الخليفة أو صاحب السلطة. انظر مادة «قود» في لسان العرب.

(٢) في المطبوع (ص ٤٢) «تعقيب».

(٣) في الأصل «جاه».

فتوّخ طاعة الله وتقواه، والعمل بما وافق الحق وضاهاه، فـ «ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون»[1] (١٢أ) ومع من اطاعه وعمل بمرضاته، وعلى من عصاه واتبع ما نهى عنه أمير المؤمنين يسأل[2] الله أن يحسن على العدل عونك، وفي الحكم به توفيقك، وأن يقتضي بالصدق على لسانك، ويجعل على الحق ضمير قلبك ومحصول فعلك.

وعهد لرجل من بني هاشم بتقليده الصلاة

هذا ما عهد به عبدالله أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان حين ولاّه الصلاة بناحية كذا وكذا:

امره بتقوى الله وخشيته في سِرّ أمر[3] وعلانيته، وصيانة عرضه ومذهبه، وتطهير خلقه وسيرته، إذ كانت الصلاة من أعمدة الدّين، التي لا يجوز أنْ يتولاها غير الطاهرين المهذبين.

وأمره أن يقيم الصلاة لأوقاتها، ولا يؤخرها إذا حضر حينها، وأن لا يَخْدجَها[4] ولا ينقصها، إذا كان به يأتمّ من يصلي خلفه، وصلاة جميعهم في عنقه، وأن يكون دخوله فيها باخباتٍ ودعةٍ وهدي واستكانة.

وأمره أن يرتّل قراءته إذا قرأ، وأن يسمع من خطبه إذا خطب، وأن يضع كل كلامٍ في موضعه،. وكل قولٍ في المحلّ اللائق به.

وأمره إذا أحكم ذلك من نفسه، حتى يستمر عليه في قوله وفعله، أن يختار من يخلفه وينوب منابه، جارياً فيه مجراه، ومتبعا فيه جميع حدوده وما مثلّه أمير المؤمنين منه، وأن يكون أما من أقرباء أمير المؤمنين أو من أفاضل المسلمين.

هذا عهد أمير المؤمنين إليك (١٣ب) فاعتمد مرضاته باتباعه، وتوخ موافقته بالوقوف عندما أمر به وحَدّه، مستشعرا في جميع ذلك خشية الله ومراقبته، وفي كل ما يأمر به تُقى الله

---

(١) سورة النحل، الاية ١٦.

(٢) في الأصل يسيل».

(٣) في المطبوع (ص ٤٣) أثبت «سرائره».

(٤) يبدو أن المقصود «أن ينقصها». في الحديث: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، أي نقصان. لسان العرب، مادة «خدج».
الاخبات: الخشوع والتواضع. لسان العرب.

وطاعته. وأمير المؤمنين يسأل[1] الله بحسن توفيقك وتسديدك، وارشادك لما فيه جمال أمرك وصواب فعلك.

نسخة عهد
بولاية المعونة[1] والحرب

هذا ما عهد به أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان حين ولآه الحرب والأحداث[2] بناحية كذا:

أمره بتقوى الله وخشيته في سّر أمره وعلانيته، والإعتصام به والعمل بطاعته، واصلاح ما بينه وبينه بالعمل الزكي والخلق الرضي.

وأمره أن يتعهد نفسه في تطهير مذهبه، والمحافظة على دينه وأمانته، والعلم بأنه لا حول ولا قوة الا بالله في جميع تصرّفه وسائر تقلّبه. وأن أمير المؤمنين لم يولّه ما ولآه الاّ رجاء أن يكون عنده من الضبط والكفاية والذب والسياسة، ما يرأب به أهل العبث والفساد، وتصلح معه الرعية والبلاد.

أمره ان يتجنب مساخط الله ومحارمه، ويتعدى مناهيه ومآثمه، وكفّ من معه من الجند والحاشية عن التخطي إلى ظلم أحدٍ من الرعيّة، أو مساءتهم[3] بأذية، ويحظّهم[4] على لزوم الإستقامة، وسلوك نهج الطاعة، ومقارعة اعداء الله في البلاد، والتّصنع لهم بأفضل العُدّة والعتاد.

وأمره أن يحسن صحْبه (١٣أ) من تبعه من الجنود: يَتَعهّدهم في البُعوث، وأن يكثر عَرْضَهم، ويتفقّد دوابّهم وأسلحتهم، وأخذْهم باستجادتها والنّيقة[5] فيها، فإن ذلك مما يزيد الله أهل السلامة تمسكاً بها وأهل الدعارة تنائياً عنها.

وأمره أنْ يعرف لقواد أمير المؤمنين وشيعته حقوقهم، وينزلهم منازلهم، ويزيد في اكرامهم ورفع مقاديرهم، فإن ذلك مما يشحذ نياّتهم ويزيد في بصائرهم.

---

(١) في الأصل «يسيل».
(٢) انظر المقدمة عن الشرطة والمعونة والأحداث.
(٣) في الأصل «مساتهم». وقرأت في المطبوع (ص ٤٤) «مساواتهم».
(٤) في المطبوع (ص ٤٤) «وبحضهم».
(٥) النّيقة: من التنوق، تنوّق فلان في منطقة وملبسه وأموره إذا تجوّد وبالغ (عن الليث). مادة «نوق»، لسان العرب. وفي المطبوع (ص ٤٥) أثبت «والثقة».

وأمره أنْ لا يأخذ احداً بقَرْفٍ[١] أو تهمةٍ دون أن يكون من أهل الرِّيَب والظِّنة، وأن لا يعاقبه بشبهة دون أن تظهر له الدلائل البيّنة والعلامات الواضحة، وأن لا يأخذ أهل التصوّن والسلامة بجرائم الدّعار وذوي المفسدة.

وأمره أن يبسط الأمان لمن أتاه سلْماً، ولا يجعل ذلك إلى الغدر بهم سُلَّماً. ويحذر أن يسمع عنه من استعمال الحِيَل والمُوارَبة، ما يقُابل عليه بالرّواغ من واجب المطالبة.

وأمره أن يتعهّد ثُغُوره وفروجه وأطرافه ومسالحه[٢]، ويحترس من اختلال يقع فيها، ويوليها من له الحنكة والتجربة بمثلها.

وأمره أن يكثر مطالعة اعماله بنفسه، وثقات من تبعه، وأن يتيقظ في ذلك تيقضا يزيل[٣] الرِّيبة، ويمنع الغفلة، ويصدّ عن الغرّة.

وأمره أن لا يمضي حداً، أو ينفذ حكماً في قود ولا قصاص إلا ما استطلع فيه رأي أمير المؤمنين، وانتظر من الإجابة ما يكون عليه عمله وعنده وقوفه.

وأمره أن يمنع الجند من التنْزيل (١٣ب) على أحد من الرعية في منزله، وأن يشاركوه فيه مع أهله، الاّ أن يكون ذلك بإذنه وطيب نفسه، وأن يتخطّوا الزروع أن يطأها أحد منهم بدابته، أو يجعلها طريقه في مقصده، والاّ يأخذوا الأتبان من اهلها الاّ بأثمانٍ ورضاء أصحابها.

وأمره أن يتعَهَّد من في حبوسه ويعرِضَهم، ويفحص عن جرائرهم التي من أجلها وقع حبسهم، بمشهدٍ من قاضي البلد ونفرٍ من أهل الثقة والنظر، فمن كان بريئاً[٤] أو جرمه لا يوجب إطالة حبسه اطلقه، ومن كان من حقه أن بالحبس عن الناس أذاه وشره تعمد في السجن مصلحته، ومن أشكل عليه أمره انهى خبره إلى أمير المؤمنين ليصدر اليه من الرأي ما يكون عمله بحسبه.

وأمره أن ينظر فيما لم يكن عهد فيه اليه شيئا مما قبله فليجاريه، ويستطلع في ذلك من

---

(١) قرف: التهمة. لسان العرب، مادة «قرف»

(٢) في الأصل «مصالحة»، وما أثبت أقرب إلى الصواب. فالمسلحة كما تفسر في المعاجم اللغوية «قوم في عدّة بموضع رصد قد وكلوا به بازاء ثغر. واحدهم مسلحي، والجمع مسالح. ابن شميل: مسلحة الجند خطاطيف لهم بين ايديهم ينفضون الطريق، ويتجسسون خبر العدو، ويعلمون عليهم، لئلا يهجم عليهم، ولا يدعون واحدا من العدو» مادة «سلح»، لسان العرب.

(٣) في المطبوع (ص ٤٥) «يزيد»

(٤) في الأصل «برياً» كما في المطبوع (ص ٤٦).

الراي ما يأتيه الجواب منه بما يمتثله.

وأمره أن يقرأ عهده هذا على من قبَله، ويعلمهم حسن رأي أمير المؤمنين فيهم، وتوخيه صلاحهم، وايثاره الإحسان اليهم، والعدل عليهم، ورفع الضّيم عنهم، والمجاهدة لعدوهم، والمراماة دونهم.

هذا عهد أمير المؤمنين اليك وأمره ايآك، فافهمه (وقف)[٢] عنده، واتبع مواقع الإرشاد منه، وكن عند ظن أمير المؤمنين بك وتقديره فيك، وما رجاه عندك من النصيحة، وتأدية الأمانة، ومقابلة (١٤أ) الصنيعة.

وأمير المؤمنين يسأل[٢] الله توفيقك وارشادك، واحسان معونتك في جميع ما اسنده اليك من أمر حربه وعمله قبلك. وكتب فلان بن فلان باسم الوزير واسم ابيه في وقت كذا.

نسخة عهد
في ولاية ثغر البحر

هذا ما عهد أمير المؤمنين إلى فلان حين ولاه الثغر الفلاني وبحره ومراكبه:

أمره بتقوى الله وطاعته، والحذر من عقابه، واتباع مرضاته، وايثار الحقّ في جميع أفعاله، فإن الحقّ احْرزَ عصمةٍ ووزرٍ، وأحصن موئلٍ وعصرٍ.

وأمره بتعهد[١] نفسه حتى يقيم أودها، وينفي بذكر الله الهوى وزيغ الشيطان عنها، وأن يزكّي سجيتّه ويطهرها، ويهذب سيرته ويثقفها، ويكون لمن معه من الجند وسائر الأولياء في الخير إماماً ومعلّماً، وعلى سلوك أفضل المناهج حاضاً ومقوّما.

وأمره أن يلين لأهل الطاعة، ويشتد على ذوي المعصية، ويعطي على كل حال قسْطَها من النّصفة والمعدلة.

وأمره أن يكون الإذْن عليه لمن معه من الجند مبذولا، والوصول اليه من ذوي الحاجات والظلمات سهلا يسيرا.

وأمره أن يستعمل على شرطته من يرضي عقله وعفافه، ويثق بجزالته وصرامته، وشدته على أهل الرّيب والدّعارة.

---

(١) في الأصل «سيل»
(٢) في الأصل «تعهده»

وأمره أن يديم عَرْض (١٤ب) جنده حتى يعلم علمهم، ويطّلع على حقيقة أمرهم ويلزمهم مراكبهم.

وأمره أن يشرف على مراقبه[١] ومحارسه، حتى يحكم أمر المرتبين فيها، ويُدِرّ عليهم أرزاقهم، ولا يتأخر عنهم شيء منها.

وأمره أن يتفقد أمر المراكب المنشأة حتى يحكمها، ويجوّد آلاتها، ويتخيّر الصناع لها، ويشرف على ما كان منها في الموانيء ويرفعها من البحر إلى الشاطيء في المشاتي وهَيْج الرّياح المانعة من الركوب فيها.

وأمره ان تكون فواثيره[٢] وعيونه الذين يبعث بهم ليعرف أخبار عدوهم[٣]، من ذوي الصدق والنصيحة والدين والأمانة، والخبرة بالبحر وموانئه ودخلاته ومخابئه، حتى لا يأتوا الاّ بالصدق من الخبر والصحيح من الأثر. وإن رهقتم[٤] من مراكب العدو مالا قوام لهم به، انحازوا إلى المواضع التي يعرفونها، ويعلمون النجاة بالإنحياز اليها.

وأمره أن لا يدْخل في النفاطين والنواتية والقذّافين، ولا في غيرهم من ذوي الصناعات والمهن في المراكب، الاّ من كان طبّاً ماهراً حاذقاً صبوراً معالجاً، وأن يكون من يحمله معه في المراكب أفاضل الجند وخيار الاولياء، أصدق نيةً واحتساباً وجراْةً[٥] على العدو وارتكاباً.

وأمره أن ينظر في صناعة المراكب نظراً يستكشف به آلاتها من الخشب والحديد والمشاقة[٦] والزفت وغيره حتى يحكمها، ويجيد بناء المراكب وتأليفها وقَلْفَطَتها[٧] (١٥ أ) وتركيبها، ويستجيد المقاذيف ويتخيرها[٨]، وينتقي الصّوارى والقلوع[٩] وينتخبها، ويميز

(١) المرقب والمرقبة: الموضع المشرف، يرتفع عليه الرقيب أو المنظرة في رأس جبل أو حصن جمعه: مراقب. مادة «رقب»، لسان العرب. ويرد ذكرها مرادفا للثغر والمسلحة. انظر مادة «سلح».

(٢) لم أعثر على المعنى الدقيق لهذه الكلمة وإن كانت دلالتها من السياق تشير إلى الأعوان والأصحاب.

(٣) في المطبوع (ص ٤٨) «عدوه»

(٤) رهق فلان فلانا: تبعه فقارب أن يلحقه أو يدركه. والمقصود هنا الخوف من لحاق مراكب العدو بهم. انظر مادة «رهق»، لسان العرب.

(٥) الرجال الذين يعملون على النفاطات في الحرب، والنفاضات: ضرب من السرج يرمى بها النفط، وفي التهذيب: أدوات تعمل من النحاس يرمى فيها بالنفط والنار. لسان العرب، مادة «نفط»، وانظر الزبيدي، تاج العروس، مادة «نفط»

(٦) في الأصل «وجرءة»

(٧) المشاقة: من الكتان والقطن والشّعر: ما خلص منه، أو ما ينقطع من إلا برسيم والكتان عند تخليصه وتسريحه. مادة «مشق»، لسان العرب.

(٨) قلفت السفينة: إذا خرزت الواحها بالليف وجعلت في خللها القار. انظر الجوهري، الصحاح في اللغة، ج ٥، تحقيق أحمد عبدالغفور العطار (القاهرة، لا. ت)، مادة «قلف».

(٩) في المطبوع (ص ٤٩) «يجيرها»

(١٠) القلع: شراع السفينة، مادة «قلع»، لسان العرب.

النواتية، ويعتمد من له الحذق والدّربة منهم والحنكة والتجربة من جميعهم، حتى لا يدخل فيهم من لا يصلح دخوله، ولا يخلط بهم من يكون غيره احق بالعمل منه.

وأمره أن يحترس من أن تنفذ للعدو حيلة في اجتياب الأسلحة، أو شيء من أدوات الحرب والمكيدة من أرض الإسلام، أو أن يطلق لأحدٍ من التجار حمل شيء اليهم، أو إقامة الطريق إلى بلدهم، ومن وجده قد أقدم على هذا وما جانسه من الناس جميعا، عاقبه عقوبةً موجعةً، وجعله نكالاً وعظةً.

وأمره أن يضم المراكب في الموانيء التي ترسو[1] فيها، ويولّي مراعاتها من يثق بنصيحته وشهامته، حتى لا يخرج منها مركب آلا بعلمه، ولا يدخل فيها غيرها الآ بإذنه.

وأمره أن يحصي (ما)[2] في الخزائن من الأسلحة، ويشرف عليها في كثير من الأوقات، حتى تكون على هيئتها، مجلوةً مسنونةً، مقوّمةً، موضونةً[3]، متعاهدةً مصونةً، إلى وقت الحاجة اليها والعمل بها. ويشرف على ما فيها من النفّط والبلسان[4]، والحبال وغيرها من سائر الآلات والأدوات، حتى يحتاط في ظُرُوفها وأوعيتها، ويأمن الفساد والتغيير عليها.

وأمره بشدّة الحذر من جواسيس العدو وعيونه، وأن يؤكل بكل مدينة (١٥ب) من يعلم حالها، ولا يطلق لأحدٍ من البّوابين والحرس أن يدخلها الآ من يعلمون حاله وسبيل مدخله وصورته ومغزاه وارادته.

هذا عهد أمير المؤمنين اليك وأمره اياك فافهم واعمل[5] بما حدّه ورسمه، وكن عند حسن ظنه بك في جميعه، وهو يسأل توفيقك وارشادك إلى ما فيه الخيرة في جميع ما أسنده إليك واعتمد فيه عليك. وكتب فلان بن فلان.

---

(١) في الأصل «ترسي».

(٢) اضافة يقتضيها السياق.

(٣) الموضونة: الدرع المنسوجة أو المتقاربة في النسج أو المنسوجة بالدر والجوهر انظرة مادة «وضن»، لسان العرب. وفي المطبوع (ص ٤٩) أثبتها «موصوفة».

(٤) البلسان: شجر لحبه دهن. التهذيب: شجر يجعل حبه في الدواء. ولحبه دهن حار يتنافس فيه، شجر كثير الورق ينبت بمصرر وله دهن معروف، مادة «بلس»

(٥) في الأصل «واعلم عمل».

عهد
ولاية البريد

هذا ما عهد عبدالله فلان أمير المؤمنين: إلى فلان بن فلان، حين ولاّه أعمال البريد بناحية كذا:

أمره بتقوى الله وطاعته، واستشعار خوفه ومراقبته، في سّر أمره وعلانيته، وان يجري أمره فيما استكقاه أمير المؤمنين إياه بحسب ما بداه[1] به من الإصطناع، وقدره[2] عنده من الكفاية والإضطلاع.

وأمره أن يؤثر الصدق فيما يُنْهيه، والحق فيما يعيده ويبديه، وأن يختار من يستعين به في عمله، ويشركه في أمانته، من يثق بصناعته ونزاهته وطيب طُعْمَتِه، وتحرّيه الصدق فيما يصدُر عن يده ولهجته، وأن يكون من يستعمله أهل الكفاية والغناء، دون ممن يستعمل منهم على العناية والهوى.

وأمره أن يتعرّف[3] حال عمّال الخراج والضياع فيما يجري عليه أمرهم، ويتتبع ذلك تتبعا شافيا، ويستشفّه استشفافا بليغا، ويُنْهِيه على حقّه (١٦أ) وصدقه، ويشرح ما يكتب به من.

وأمره أن يتعرف حال عَمَارة البلاد، وما هي عليه من الكمال والإختلال، ويجري في أمور الرعية فيما يعاملون به من الانصاف والجُور والرفق والعسف، فيكتب به مشروحاً ملخّصاً مفّصلاً.

وأمره أن يتعرف ما عليه أحوال الحكّام في احكامهم وسيَرهم وسائر مذاهبهم وطرائقهم، ولا يكتب من ذلك الاّ بما يصّحّ عنده ولا يرتاب به.

وأمره أن يتعرف حال دار الضّرب، وما يجري عليه مما يضُرب فيها من العَيْن والورق، وما يلزمه الموردون من الكُلفَ والمؤن، ويكتب بذلك على حقّه وصدقه.

وأمره أن يوكل بمجلس عرض الأولياء وأعطياتهم، من يراعيه ويطالع ما يجري فيه، ويكتب بما يقف عليه من الحال في وقته.

وأمره أن يكون ما ينهيه من الأخبار شيئاً يثق بصحّته ولا تدخل شُبْهَةٌ في شيء منه،

(١) في الأصل «وقده». والمطبوع، ص ٥٠ أثبت «قدره» دون الاشارة إلى ما في .ه المخطوطة.
(٢) في الأصل «يعرف»، وما أثبت ينسجم مع استعمالها فيما بعد.
(٣) الطعمة: وجه المكسب، يقال: فلان طيب الطعمة. لسان العرب، مادة «طعم».

ويوعز إلى خلفائه وأصحابه أن لا ينهوا اليه الاّ ما يثّبتونه وكانوا على الثقة منه، وأن يحتاطوا في ذلك بما يُحتاط به في مثله من شهادة فيما يمكن الشهادة فيه، وأخذ الخطوط بما يتهيأ أخذها به، واقامة الشواهد والدلائل بما يمكن اقامتها عليه، وأن لا يُوَرِّوا[1] عن شيء يعلمونه، ولا يحابوا أحداً بسَتْره، وأن يكتموا أخبارهم ولا يذيعوها، ولا يخلدوا إلى كشفها وافشائها، فإن في ذلك - إذا جرى وَهْناً، ولمن أراد الحيلة متطرقاً[2] (١٦ب).

وأمره أن يمتنع وجميع أصحابه في النواحي وخلفائه عليها، من أن يكونوا سبباً في محاباة أحدٍ بالشفاعة له أو التوصّل إلى دفع حقٍ يجب عليه.

وأمره أن يعرض المرتّبين لحمل الخَرائط[3] في عمله، ويكتب بعدتهم واسمائهم ومبالغ أرزاقهم، وعدد السِّكك في جميع عمله وأميالها ومواضعها. ويوعز إلى هؤلاء المرتّبين بتعجيل الخرائط المنفذة على أيديهم، وفي المُوقّعين في اثبات المواقيت وضبطها، حتى لا يتأخر أحد منهم عن الأوقات التي سبيله أن يَرد السّكة فيها، وأن يفرد لكل ما يكتب فيه من اصناف الأخبار كتبا بأعيانها: فيفرد أخبار القضاة وعمّال المَعاون والأحداث وما يجري مجرى ذلك كتباً، وبأخبار الخراج والضياع وأرزاق الأولياء وما يجري من دور الضرب والأسعار وما يقع فيه الحل والعقد والإعطاء كتباً، ليجري كل كتاب في موضعه، ويكتب في بابه، فيتحصّل[4] العمل ويملك نظامه.

هذا عهد أمير المؤمنين اليك، فكن به متمسكاً، ولما مثّله لك ذاكراً، وبه آخذاً، وعليه عاملاً. والله يوفقك اما يحمده أمير المؤمنين منك ويرضاه من فعلك ويعلم به صواب اختياره ايّاك.

ولو ذهبت إلى أن آتي في كل وجه من وجوه المكاتبات بمثال لطال الكتاب، ولم نأت على آخر الأبواب، ولكنّا نقتصر على ما (١٧أ) مر فّفيه كفاية ومجزا، ولما يأتي مما لم نذكره مثالاً ومحتذا[5] إن شاء الله وبه القوة والحول.

---

(١) في المطبوع، ص ٥١، «لا يرووا».
(٢) في المطبوع، ص ٥١ «متطرفا»
(٣) الخرائط: جمع خريطة وهي مثل كيس تكون من الخرق والأدم تُشْرج على ما فيها، ومنها خرائط كتب السلطان وعمّاله. وتشرج: تربط فوهتها. انظر مادة «خرط»،لسان العرب.
(٤) في المطبوع، ص ٥٢ «فيحصل»
(٥) في الأصل «محتدا».

الباب الخامس
في ديوان التوقيع والدار

قال أبو الفرج:

إذا أنهي إلى الخليفة حال من قدم من النواحي عليه، يسأل[١] شيئاً من[٢] حاجاته عنده، كان ذلك من مؤامرة[٣] من الوزير إليه، ومنشؤها[٤] ديوان الدار، فاقتصاص المسألة[٥] والرقّيعة، وشرح حالها وما لعله يكون جرى فيها، وأخرج من الدواوين فيما سُئل[٦] والتُمس، واستطلاع رأيه في ذلك.

فإذا خرجت هذه المؤامرة موقعاً فيها بخطّ الخليفة بامضاء ما التمسه الملتمس، أثبتت[٧] والتوقيع فيها في ديوان التوقيع، وأنشيء من ديوان التوقيع كتاب إلى صاحب ديوان الدار بنسختها واقتصاص ما تضمنت، وأنشيء من ديوان الدار إلى صاحب الديوان الذي تجري المسألة[٨] فيه: أما إن كان إيغاراً[٩] أو حَطِيطَةً[١٠] أو تَسْويغاً[١١]أو تركةً فصاحب ديوان الخراج، وإن كان إقطاعاً[١٢]أو طُعْمَةً[١٣]فصاحب ديوان الضِّياع، أو كانت صلَةً أو حبْوةً فصاحب بيت المال، أو جارياً في الحَشَم ومن يجري مجراهم أو إقامة فصاحب ديوان النفقات، أو رزقاً في الأولياء فصاحب ديوان الجيش، كتاب يقال فيه:

---

(١) في الأصل «يسل»

(٢) في المطبوع، ص ٥٣ «عن».

(٣) المؤامرة: عمل تجمع فيه الأوامر الخارجة في مدة أيام الطمع، ويوقع السلطان في آخره باجازة ذلك. وقد تعمل المؤامرة في كل ديوان تجمع جميع ما يحتاج اليه من استئمار واستدعاء توقيع، مفاتيح العلوم، ص ص ٥٦-٥٧.

(٤) في الأصل «منشاوها»

(٥) في الأصل «المسلة»

(٦) في المطبوع، ص ٥٣ «سأل»، وفي الأصل هنا مشكولة

(٧) في المطبوع، ص ٥٣ «انشئت»، والخطأ واضح.

(٨) في الأصل المسئلة.

(٩) الإيغار: هو الحماية، وذلك أن تحمى الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل، ويوضع عليها شيء يؤدي في السنة لبيت المال في الحضرة أو في بعض النواحي، مفاتيح العلوم، ص ٦٠.

(١٠) الحطيطة: ما ينقص من جملة الحساب اسم من الحطّ. جمعها: حطائط مادة «حطط»، لسان العرب.

(١١) التسويغ: مثل الحطيطة وهو أن يسوّغ الرجل شيئا من خراجه في السنة، مفاتيح العلوم، ص ٦٠.

(١٢) الطعمة: هي أن تدفع الضيعة إلى رجل ليعمرها ويؤدي عشرها، وتكون له مدة حياته، فاذا مات ارتجعت من ورثته، مفاتيح العلوم، ص ٦٠.

(١٣) الإقطاع: أن يقطع السلطان رجلا ارضا فتصير له رقبتها. وتسمى تلك الأرضون قطائع، واحدتها قطيعة، مفاتيح العلوم، ص ٦٠.

أما بعد فقد ورد ديوان الدار كتاب منشوّ[1] من ديوان التوقيع (١٧ب) بنسخة مؤامرة في كذا - ويقتص ما اقتص في ديوان التوقيع من حال المؤامرة وما تضمنت، وما خرج به الأمر، وما يؤمر صاحب الديوان الذي يكون العمل فيه بامتثال ما حد ورسم في الكتاب، وكُتب مَنْشور[2] ينفذ بحيازة الضياع المقطعة والموغَرة، وضرب المَنَار[3] على حدودها حتى لا يدخل فيها غيره ولا يضاف اليها شيء مما يجاورها.

والذي يحتاج اليه في هذين الديوانين من الأعمال والكتّاب انما هو من ينشيء ويحرر وينسخ. وقد تقدم ذكر الحال في هذه الأعمال ما يستغني عن اعادته في هذا الموضع.

(١) في المطبوع، ص ٥٤ «منشؤة».

(٢) في المطبوع «منشوار» وفي الأصل هنا كتبت مشكولة. المنشور: هو ما يكتب فيه بالإقطاعات، وهو كتاب يصدر عن الإمام أو السلطان، وهذه أول مرة يرد ذكر المصطلح للدلالة على وثيقة الإقطاع، وصار هذا المصطلح من المصطلحات الإدارية الدارجة الإستعمال في الفترات المتأخرة. القلقشندي، **صبح الأعشى**، ج ١٣، ص ١٩٨. وانظر هامش ١، ص ٨٣ من **الإمارة الطائية**، عمان، ١٩٧٧، وهذه أقدم اشارة، حسب معرفتي لهذا المصطلح الذي كثر استعماله بعد في الإقطاعات.

(٣) المنار: العلامات التي تبين حدود الأرض كالسكك الحديد التي توضع في الوقت الحاضر لتبين حدود الأرض.

الباب السادس
في ديوان الخاتم

هذا الديوان إنما جُعل استظهاراً، لتكون الكتب التي يحتاج إلى ختمها بخاتم أمير المؤمنين تمرُّ به وتثُبت فيه، ولأن لخاتم الخليفة من الموقع ما ليس لغيره.

وهو رَسْمٌ كانت الفرس تجري أمرها عليه، لأن الملك منهم إذا أمر بأمرٍ، وقّعه صاحب التوقيع بين يديه، وأثبت في تَذْكرة عنده. ثم ينفذ التوقيع إلى صاحب الزِّمام[1] واليه الخَتْم - فينفذه إلى صاحب العمل، فيكتب فيه كتاباً يبتدأ[2] اثباته في ديوان الأصل. ثم ينفذ إلى صاحب الزِّمام ليعرضه على الملك، ويقابل به ما في التذّكرة (١٨أ) ويختم بحضرة الملك أو بحضرة أوثق الناس عنده.

وأول من استأنف هذا الديوان، ورسم هذا الرّسم في الإسلام، زياد بن أبيه. ثم استمر الأمر إلى هذا الوقت.

فأما الخاتم نفسه، فكان نقش خاتم النبي ﷺ «محمد رسول الله» وكان أبو بكر وعمر وعثمان يختمون به، فبينا هو في يد عثمان إذ سقط في البئر، فنزفت البئر فلم يقدر عليه، وذلك في النصف من مدة خلافته، فاتخذ خاتماً ونقش عليه «محمد رسول الله» في ثلاثة أسطر. قال قتادة: ثم ختم به. والأمر جار[3] على ذلك إلى هذا الوقت.

ويروى أن النبي ﷺ قال: «صنعت خاتماً ولا ينقش أحد على نقشه»[4]. وكان رجل يقال له معن بن زائدة[5]، نقش في خلافة عمر على خاتم الخلافة، فأصاب به مالاً من خراج الكوفة، فبلغ ذلك عمر، فكتب إلى المغيرة بن شعبة، وأنفذ رسولا اليه، وأمره ان يطيع في الرجّل رسوله. فلما صلّى المغيرة العصر، خرج إلى الناس، فاشرأبوا ينظرون اليه، حتى وقف على معن بن زائدة، ثم قال للرسول: إن أمير المؤمنين أمرني أن اطيع أمرك فيه فمرْ بما

(١) انظر المقدمة عن صاحب الزمام وديوان الزمام، ص ٤٢-٤٣.
(٢) في الأصل «بندا» غير منقوطة.
(٣) في الأصل «جا» وفي المطبوع، ص ٥٦ «جاء».
(٤) انظر التخريج هذا الحديث، مفتاح كنوز السنة، ص ١٧٣
(٥) انظر ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٣ (مصورة عن طبعة مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٨هـ) ص ٥٢٨ رقم ٩٦٠٣.

شئت، قال له الرسول: أدع لي بجامعة[1]، فلما أتي بها جعلها في عنق معن، ثم جذبه جذبا شديدا. ثم قال للمغيرة: احبسه حتى يأتيك أمر امير المؤمنين فيه، ففعل. وكان السجن يومئذ من قصب، فخرج معن من محبسه، وشخص إلى عمر، كامناً نهاره سائراً ليله، حتى كفّ/ (١٨ب) الطلب عنه. فلما وصل إليه دنا منه، وقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله. فقال عمر: وعليك، من أنت؟ قال: أنا معن بن زائدة، جئتك تائباً. قال: فلا نجّاك الله. فلما صلى الصبح، قال للناس: مكانكم، هذا معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة، فأصاب به مالاً من خَراج الكوفة، فما تقولون. فقال قائل: اقطع يده، وقال آخر: أصلبه، وعليّ صلوات الله عليه ساكت، فقال له عمر: فما تقول يا أبا الحسن؟ قال: هذا رجل كذب كذبة، عقوبته في بدنه. فضربه عمر ضرباً مبرحاً وحبسه. فمكث في الحبس زماناً، ثم إنه أرسل إلى صديق له من قريش، فكلّم عمر فيه، فقال عمر: ذكرتني الطعن وكنت ناسيا، ثم قال: عليّ بمعن، فلما أتي به ضربه، ثم بعث به إلى السجن. فأرسل معن إلى كل صديق له يسألهم إلاّ يذكّروا به عمر. فلم يزل محبوساً مدة أخرى. ثم إن عمر ابتدأ يذكره من نفسه، فدعا به، فقاسمه وخلّى سبيله.

---

(١) الجامعة: الغل لأنها تجمع اليدين إلى العنق، لسان العرب، مادة «جمع».

الباب السابع
في ديوان الفض

قال أبو الفرج:

منزلة هذا الديوان من الخليفة منزلة مجلس الأسْكَدار[1] في ديوان الخراج من المتولي له، لأن سُبُل الكتب الواردة من العمّال في النواحي إلى أمير المؤمنين أن يكون ابتداؤها به، وخروجها إلى الدواوين منه بعد فضّها وأخذ جَوامعها[2] ليقرأها الخليفة ويوقّع فيها (١٩أ) تحت التوقيع فيه بما يراه.

وهذا رَسْم كان الأمر جاريا عليه في الأوقات التي كانت الخلفاء تتولى النظر في الكتب بأنفسها، فأما الآن فالمتولي لفضّ الكتب واخراجها إلى الدواوين الوزير، وقد انتقل عمل هذا الديوان إلى حضرته، وصار المتولي له كاتباً بَرْسمِه بذلك في داره.

والذي يحتاج اليه في هذا الديوان من الكتّاب: كاتب يكون ما يعمله مثل الذي بيّنا أن صاحب مجلس الأسكدار في ديوان الخراج يعمله من انفاذ سراحات[3] بما يرد عليه من الكتب إلى صاحب الديوان على حسب قسمة الدواوين والأعمال، وكاتب يعمل جوامع الكتب التي يُحتاج إلى عَرْضها، وناسخ ينسخ ما يعمل به من ذلك في هذا الديوان.

---

(١) انظر ما سبق، ص

(٢) انظر ما سبق، ص

(٣) سراحات: لعل المقصود بهذه اللفظة أن صاحب هذا الديوان كان يبعث قوائم بالكتب الواردة اليه إلى كل ديوان من دواوين الخلافة ليعمل بما وقّع به الخليفة أو الوزير في ذلك الأمر.

الباب الثامن
في النقود والعيار والأوزان
وديوان دار الضرب

قالَ: لما أخذ أمر الفرس يضمحل، ودولتهم تضعف، وسلطانهم يهن، وتدابيراتهم تفسد، وسياستهم تضطرب، فسدت نقودهم، فقام الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة. فما زال الأمر على ذلك إلى أن اتخذ الحجاج دار الضَّرب، وجمع فيها الطبّاعين، فكان المال يضُرب للسلطان مما يجتمع له من التبر وخلاطة الزيوف والبهرجة[1]. ثم أذن للتجار أن تضرب لهم الأوراق، واستغلّ الدار مـــن فضـــول مـــا كـــان يـــؤخـــذ (١٩ب). وختم على أيدي الصُنّاع والطبّاعين، وذلك في سنة خمس وسبعين، ثم نقش على الدراهم «الله أحد الله الصمد»، فسميت المكروهة، لأن الفقهاء كرهوها.

ثم لمّا تولّى عمر بن هبيرة العراق ليزيد بن عبدالملك، خلّص الفضة أبلغ تخليص، وجودّ الدراهم، واشتد في العيّار.

ثم لمّا ولي خالد بن عبدالله القسرى العراق لهشام بن عبدالملك، اشتد في النقود أكثر من اشتداد ابن هبيرة، حتى أحكم أمرها أبلغ من احكامه على الطبّاعين وأصحاب العيار، وقطع الأيدي وضرب الأبشار[2]

فكان الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية. ولم يكن يقبل المنصور من نقودهم في الخراج غيرها، فسميت الدراهم الأول المكروهة.

ثم جوّد العيار في أيام الرشيد وأيام المأمون وأيام الواثق، حتى كانت الأئمة المعمول عليها في دور الضرب، ما جمع عياره من ثلاثة دنانير مضروبة في تلك الدول الثلاث، وهي على هذا إلى الآن.

فأما الورق، فإن الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان: درهم منها على وزن المثقال وهو عشرون قيراطا، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً، ودرهم وزنه عشرة قراريط[3]. فلما احتيج في الإسلام إلى الزكاة أخذوا الوسطين من مجموع ذلك ـ وهو اثنان

(١) درهم بهرج: ردى، الذي فضته رديئة، ويقال للكل ردىء من الدراهم وغيرها: بهرج. ابن الأعرابي: البهرج: الدرهم المبطل السكة. وكل مردود عند العرب: بهرج ونبهرج، لسان العرب، مادة بهرج

(٢) الابشار: قشر البشرة التي يقع عليها الشّعر حتى تظهر بشرته، تاج العروس، مادة «بشر».

(٣) يبدو أن قدامة ينقل عن البلاذرى، فتوح البلدان، ص ٦٥١ بشيء من الإختلاف في الألفاظ.

وأربعون قيراطاً ـ فكانت أربعة عشر قيراطاً من قراريط الدينار[1].

وكانت (٢٠أ) الدراهم في أيام الفرس يسمى منها البعض ما وزن الدرهم فيه مساوٍ لوزن الدينار العشرة وزن عشرة، ومما الدرهم منه وزن اثنا عشر قيراطا العشرة وزن ستة، ومما الدرهم منه عشرة قراريط العشرة وزن خمسة. فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذه الثلاثة الاوزان، قيل في عشرتها وزن سبعة، لأنها كذلك[2]. فلهذه العلة يقيّدُ ذكر الأوزان في الصّكاك[3]، بأن يقال وزن سبعة، جرياً على المذهب الأول، الذي كان يحتاط فيه لوجود الثلاثة الأوزان في الدراهم في ذلك الوقت. والآن فما أرى يوجد من الأوزان الأوّل شيء.

فأما **ديوان دور الضرب** فأمر العمل فيه جارٍ على نحو مما شرحناه من أمر الدواوين المتقدّم ذكرها في نصب الدفاتر ووضع الحسبانات. ولكل ناحية من النواحي، في أجرة الدار والنقد، رَسْم يجرى الأمر عليه، ومسلك في استيفائه بحقّه.

فأما **ديوان الجهبذة**[4]، فأعماله أيضا نحو أعمال سائر الدواوين المذكورة أحوالها. والذي يجري فيه من الأموال هو مال الكسور[5] والكفاية[6] والوقاية[7] والرّواج[8]، وما يجري مجرى ذلك من توابع أصول الأموال، ثم ما يستزيده شرّار الجهابذة من الفصول[9] على هذه التوابع،

---

(١) المصدر ذاته، ص ٦٥١-٦٥٢.

(٢) انظر البلاذرى، فتوح، ص ٦٥٢

(٣) الصّك: انظر ص فيا سبق؛ الدوري، تاريخ العراق الإقتصادي، ط ٢، بيروت، ١٩٧٤، ص ١٧٠، حيث يبين انه امر خطي بدفع مقدار من النقود إلى الشخص المسمى فيه وأصلها فارسي (جك)

(٤) انظر شرحا مفصلا عن الجهبذة في الدوري، المصدر السابق، ص ١٥٧، وما بعدها حيث يميز بين دلالات الجهبذة المختلفة. وانظر مادة 'Djahbadh' » في دائرة المعارف الإسلامية (بالانجليزية) ءَ الطبعة الجديدة.

(٥) المال المنكسر هو الذي لا يطمع في استخراجه لغيبة اهله أو موتهم أو نحو ذلك الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٦١، ويبدو أنه كان يعهد إلى الجهبذ بمتابعة المطالبين بهذه الأموال. أما البوزجاني فيذكر ان الرّواج قد يسميه البعض الكسور والأجرة، كتاب المنازل، ص ٢٧٩.

(٦) حق من حقوق الجهبذ المستقلة، وهو ما يجب له من حق على الخراج فقط انظر، أبو الوفاء البوزجاني، كتاب المنازل السبع ضمن علم الحساب العربي، تحقيق أحمد سعيدان، عمان، ١٩٧١)، ص ٢٩٥، ٢٩٨، وهو غير حق الرّواج،

(٧) لم اهتد إلى الدلالة الدقيقة لهذا المصطلح لكنه يبدو مثل بقية أنواع الأموال التي صارت من اختصاص الجهبذ.

(٨) حق الجهبذة أو مال الجهبذة والرواج وهي تشير ما كان يأخذه الجهبذ مقابل معرفته وعلى خدماته، كضريبة اضافية على الضرائب الأساسية المشروعة»، الدوري، تاريخ العراق، ص ١٩٦-١٩٧. ويبين البوزجاني أن الرواج يلزم المال هو حصّة صاحب الأرض، ويؤخذ هذا الحق بموافقة الجهبذ «على ما يأخذه من كل مائة درهم». ويضاف اليه احيانا رواج الرواج: وهو شيء يسير يصرف إلى غلمان الجهابذة والمستخرجين وإلى المتصرفين معهم وليس له رسم معلوم ولا مقدار لازم، وهو على حسب ما يرسمه العامل والجهبذ والمستخرج. وبمقدار عنايتهم بمن يتصرف معهم ، كتاب المنازل ص ٢٧٩.

(٩) في المطبوع، ص ٦٢ قرأها «الفضول».

بسبب أعنات[1] من عليه مال من اهل الخراج ومن يجري مجراهم في النقود والصروف، وما يرتفقون[2] به من التأخيرات/ (٢٠ ب) والتقديم عن من يتعذّر عليه أداء في وقت المطالبة، ويخرجونه في وجوه النفقات، فإن بعضهم لمّا وجد ذلك في بعض النواحي، زاد في ضمان الجهبذة بتلك الناحية على من هو ضامن لها، ووقع التزايد في هذه الوجوه بالظلم والعدوان على الرعية وسائر من يقام لهم الجاري وتطلق لهم النفقة، حتى تراقى مال الجهبذة إلى جمل وافرة المبلغ أصل أكثرها عدوان. ثم قد زال أكثر ذلك في هذا الوقت لبطول الأصول فضلا عن التوابع.

---

(١) اعنات: جمع عنت أي سأله شيء أراد به اللبس عليه والمشقة، وأيضا الهلاك، **اللسان**، مادة «عنت».
(٢) الارتفاق: الرشوة التي كان يأخذها الجهابذة مقابل التأخير في الدفع من قبل المكلفين، والدوري، **تاريخ العراق**.

الباب التاسع
في ديوان المظالم

هذا الديوان سبيله أن يتقلدّه رجل له دينٌ وأمانة، وفي خليقته عدلٌ وأرفة، ليكون ذلك منه نافعاً للمتظلمين. وأن يعمل بجميع القصص جامعاً يعرض على الخليفة في كل جمعة. فإذا قعد للناس، وكان ممن له صبر على تأمل القصّة والتوقيع عليها فعل ذلك، والا غلق صاحب الديوان عليها رقعة فيها مجموعها لينظر في المجموع، ويوقع على القصة بما يوجبه الحكم، حتى إذا انقضى[1] المجلس الذي يجلسه الخليفة او من يقوم مقامه، أخذ جميع القصص مجموعاتها، أثبت المجموعات في الديوان، وذكر أسماء الرافعين، وأثبت التوقيعات على قصصهم، ثم دفعت القصص بعد ذلك إليهم، لئلا يجري في الرقائع حيلة أو تزوير. فإن عاود المتظلم (٢١أ) مرة أو مرتين أو ثلاثاً فصاعداً أثبت جميع أمره في موضع واحدٍ، حتى إذا طولب باخراج حاله من ديوان المظالم، وجد أمره كله منسوقاً مجموعاً في موضع واحد، وأخرجها صاحب الديوان من غير كلفه.

ويكون في هذا الديوان من يثبت ذلك في شبيهه بالمعاملة، وناسخ مجموعات القصص أو القصص بأعيانها حرفاً حرفاً، ومنشيء يأخذ جوامع القصص عند الحاجة إلى العرض، ومحرر يحرر ذلك ويحرر أيضاً ما يحتاج إلى الكتاب فيه إلى كل واحد من أصحاب الدواوين أو صاحب المعونة[2] أو القاضي أو من يجري مجراهم[3].

---

(١) في المطبوع ص ٥٣ «انقض».

(٢) صاحب المعونة: ربما كان ذلك مأخوذا من معونته للحكام وأصحاب المظالم والدواوين في الحبس أو الاطلاق أو اشخاص، البرهان، ص ٣٩٣.

(٣) انظر صفات كاتب صاحب المظالم في البرهان ص ٣٧٥.

الباب العاشر
في كتابة الشرطة والأحداث

قال أبو الفرج:

ليس يسع الكاتب[1] أن يتعرض للكتابة في شيء من ذلك، دون أن يكون قد جمع إلى بعض ما قدمناه من فنون الكتابة، الإضطلاع من الحكم الذي يحتاج إلى أن يمر به في الشرطة، على ما إذا مرّ به لم يكن غريبا فيه. وذلك أن أكثر عمله[2] مجازاة الجناة على جناياتهم.

فمنها، وهو ما للسلطان اقامته على الجناة في الحياة الدّنيا دون مجازاة الله في الآخرة، وهو القَوَدْ والقصاص والحدود في القتل وسائر الجنايات، أو المطالبة بالديَّة والارش[3] ممن يقبل ذلك منه ان لم يقع العفو (٢١ب) من المجني عليه وأوليائه أو الصلح.

فلنبدأ بأول الجنايات وأغلظها[4] وهو القتل فنقول، ان القتل على ثلاثة أوجه: يكون احدهما العمد، والثاني الشبيه بالعمد، والثالث الخطأ. فأما العمد فهو ما يعتمد به المقتول من الضرب بالحديد أو السلاح أو غير ذلك، مما فيه دليل على اعتماد النفس. وأما شبيه العمد فهو ما تعمد المقتول به من عصا أو سوط أو حجر أو غير ذلك مما أشبهه. وأما الخطأ فهو ما أصاب المقتول مما يعمد به غيره. وليس القود[5] في جميع ذلك الا العمد وحده. وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود الا بالسيف»[6]. فأما شبه العمد ففيه الدّية على عَاقِلَة[7] القاتل، وعلى القاتل الكفّارة، وهو ما قال الله تعالى: «فتحرير رقبة (...)[8] فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»[9]. وكذلك في الخطأ أيضا. ولو أن جماعة اشتركوا في قتل رجل تعمداً

(١) في المطبوع ص ٦٥ أثبت من عنده «لكاتب».

(٢) نصب صاحب الشرطة لشيئين: أحدهما معونة الحكام وأصحاب المظالم والدواوين في حبس أو اطلاق أو اشخاص... «كما جعل» له اسم المعونة». والآخر النظر في أمور الجنايات واقامة الحدود والعقوبات... «البرهان، ص ٣٩٣.

(٣) الأرش: دية الجرح.

(٤) في الأصل غير منقوطة.

(٥) في الأصل «القعود» ومصححة في الهامش «صوابه القود».

(٦) ابن ماجة، السنن، كتاب ٢١، ص ٢٥، انظر: فنسنك، مفتاح كنوز السنة، ترجمة محمد فؤاد عبدالباقي، (لاهور، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٤٠٨، عمود ١.

(٧) العاقلة: يوضح قدامة العاقلة بأنها عشيرة الرجل الجاني ممن له ديوان، النساء والذرية. الخراج ورقة ٢٣ ب.

(٨) اضافة للدلالة على أن القسم الأول من آية والثاني من آية اخرى

(٩) القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآيات ٣-٤.

لكان على جميعهم القود. وإذا قتل الحُرّ المملوكَ فإن عليه القصاص، لقول الله تعالى «النفس بالنفس»[1]. وكذلك المرأة إذا قتلت الرجل عمدا، والرجل يقتل المرأة عمدا. وإن اشترك الرجال والنساء في قتل عبد أو صبي أو امرأة عمداً فإن عليهم جميعا القصاص. وإذا قتل الرجل المسلم رجلا من اهل الذمة عمداً فإن عليه القصاص فيه أيضا. وقد أقاد رسول الله ﷺ رجلاً مسلماً برجل من أهل الذمة، وقال: «أنا أحقّ من وفى بذمته»[2]. وإذا اجتمع نفر من المسلمين على قتل (٢٢أ) رجل من أهل الذّمة، فإن على جميعهم فيه القصاص. ولا قصاص بين الصبيان بعضهم في بعض. وإذا جنى الصبّي على رجل في النفس أو في ما دونها فلا قود ولا قصاص عليه، لأن عمد الصبي خطأ. وكذلك المجنون إذا أصاب في حال جنونه، فأما في حال صحته فهو والصحيح سواء. وجميع جنايات الصبيان والمجانين في حال جنونهم تعقله العاقلة. ولا يقتّص الرجل من أبيه ولا أمه ولا من جدّه ولا من جدته في العمد ولا في الخطأ، وإنما يلزم كل واحد منهم أرش الجناية في ماله.

فأما ما دون النفس من الجنايات، فالقصاص فيها إذا كانت عمداً على المماثلة، الشيء بمثله، الاّ أن يكون ذلك في عَظْمٍ يخاف فيه من القصاص التّلفَ، فإن السّنة جاءت بأن لا قصاص في عظم ما خلا السّن. وجميع الشّجاج فيها قصاص الاّ الهاَشمة والمنقلة والأمة[3]، لقلة بلوغ هذه الشجاج إلى العظم. ولا قصاص بين العبيد والأحْرار، ولا بين العبيد بعضهم في بعض، ولا بين النساء فيما دون النّفس. ولو اجتمع جماعة على جناية ـ فيما دون النفس ـ في رجل، لم يكن على واحد منهم مثل الذي على الآخر من القصاص ـ كما كان ذلك في النفس ـ بل[4] عليهم الأرش في اموالهم.

وإذا قطع الرجل يَدَ الرجل من نصف الساعد أو رجله من نصف الساق، فلا قصاص في ذلك لأنه غير مفصل، وعليه فيه الدّية، وحكومة عدل فيما قطعه من المفصل على المفصل.

وإذا (٢٢ب) اقْتصّ لرجلٍ من آخر في يدٍ أو عينٍ أو شجةٍ فمات المقتص منه فإن ديته على عاقلة المقتص له.

وإن قطع الرّجل الواحد يد رجلين، اليمين والشمال، فعليه أن تقطع يداه كلتاهما، فإن

---

(١) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٢) أنظر ابن حزم، المحلى، ج ١٠ طبعة دار الفكر، بيروت، لا. ت، ص ٣٥١. ويبدو أن قدامة استند إلى رواية الثوري.

(٣) يوضح قدامة هذه المصطلحات في ما يلي، ورقة ٢٢ أ.

(٤) في الأصل: «بلى».

قال إني قطعت اليمين من كُـلٍّ واحد فعليه أن تقطع يمينه لهما جميعاً، وتكون ديّة اليد الأخرى في ماله لهما جميعا نصفين بينهما.

وإذا حضر احدهما قبل[1] الآخر فأراد أن يقْتص له فعل ذلك، ولم ينتظر الذي لم يحضر، لأنه ليس في هذا شركة. فإذا حضر المتأخر بعد ذلك كانت له الديّة في مال القاطع الأول.

وإذا غرّق[2] الرجل رجلا فلا قصاص عليه، وعلى عاقلته الديّة، من قبل أنه كان يجوز أن يفلت من الماء، ولا يجري مجرى الديّة.

ولو أن رجلا خنق رجلا حتى مات، أو طرحه في بئر فمات، أو القاه من أعلى جبل أو سطح فمات، لم يكن عليه القصاص، وكانت الديّة على عاقلته. فإن كان خنّاقاً معروفاً فعليه القصاص.

وكذلك لوسّقى رجلٌ رجلاً سمّا فقتله، لم يكن عليه فيه قصاص، وكانت الديّة على عاقلته. ولو أنه أعطاه اياه فشربه هو، لم يكن عليه في ذلك ولا على عاقلته شيء، من قبل أنه لم يكرهه على شربه[3].

وأما **الدّيات** ففي النفس الديّة موفّرة، وكذلك في المارن ـ وهو كلما دون قصبة الأنف ـ، وفي اللسان كله وفي بعضه أيضاً إذا منع الكلام: الديّة. وفي الذّكَر الدية كاملة، وكذلك (٢٣أ) في الحشفة[4] وفي الصّلب إذا منع الجماع أو حدّب: الديّة. فإن عـاد إلى حـالـه فلم ينقصه ذلك شيئا ففيه حكم عدل. وفي الرجل إذا ضرِب على رأسه فذهب عقله: الديّة كاملةً، وفي احدى العينين، أو الأذنين، أو الشفتين، أو الحاجبين إذا لم ينبتا، أو اليدين أو الرجلين أو الأنثيين[5] وغير ذلك مما في الإنسان منه إثنان: نصف الديّة. وفي الأنثيين[6] الديّة كاملة. وفي كل اصبع من الأصابع عشر الديّة، وفي كل مفصل من الأصابع نصف دية الأصبع. وفي كل سن نصف عشر الديّة[5].

---

(١) في الأصل «قتل»

(٢) في المطبوع، ص ٦٨ «اغرق»

(٣) قارن البرهان، ٣٩٨-٣٩٩. الماوردي، الأحكام السلطانية.

(٤) في الأصل «الخشفة». والحشفة: ما فوق الختان أو رأس الذكر، إذا قطعها انسان وجبت عليه الدية كاملة (في قول لعلي بن أبي طالب). انظر لسان العرب، مادة «حشف».

(٥) في المطبوع، ص ٦٩ «الاثنتين». و «الأنثيين»: الخصيتان. لسان العرب مادة «أنث»

(٦) قارن البرهان ص ٢٩٨.

والشِّجاج مختلفة:

فمنها الدّامية، وهي التي تدمي الراس، وفيها حكم عدل. والباضِعَة، وهي التي تبضع اللحم، ومنزلتها فوق منزلة الدامية، وفيها حكم عدل بأكثر من ذلك.

والسِّمْحَاق، وهي التي فوق هاتين، إنما بينها وبين العظم جلده، فيها حكم عدل بأكثر من حكم الأولتين[1].

وفي المُوضِحَة[2]، وهي التي توضِّح العظم، نصف عشر الدية.

وفي الهاشمَة، وهي التي تهشم العظم، عشر الدية.

وفي المَنَقِّلَة[3]، وهي التي تخرج منها العظام، عشر ونصف عشر الدية.

والآمة، وهي التي تصل إلى الجوف ـ تسمى أيضا الجايفة ـ فيها أيضاً ثلث الديّة. فإن نفذت ففيها ثلث الديّة.

ودّية المرأة في النفس، وفيما دون ذلك، نصف ديّة الرجل.

وإذا ضربَ الرّجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتاً ـ غلاماً أو جاريةً ـ فعليه غرّة عبدٍ أو والآمة، (٢٣ب) مائة درهم.

وفي ثديّي[4] المرأة إذا قطعا الديّة كاملةً، وفي كل واحدٍ منهما نصف الديّة، وكذلك في الحلمتين.

وذكر الخصي، وذكر العَنين، ولسان الأخرس، واليد الشلاّء، والرِّجل العرجاء، والعين العوراء: حكم عدل.

وكذلك[5] في الضلع والترقوة، إذا كسرا ـ وما جرى مجراهما: حكم عدل. وإذا أصاب الرجل ابنه عمداً أو خطأ فلا قصاص عليه في ذلك. فإن كان عمداً ففي ماله الديّة، وإن كان خطأ فعلى العاقلة وعليه الكفّارة. وكذلك فيما دون النفس فإن عليه فيه الأرش.

وإذا سقط انسان على آخر من فوق فقتله، فهذا خطأ، والديّة على عاقلته.

---

(١) في المطبوع، ص ٧٠ «الأوليتين».

(٢) وقيل: هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم (اي بياضه) لسان العرب، مادة «وضح».

(٣) التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام، وهي قشور تكون على العظم دون اللحم لسان العرب، مادة نقل. وفيها تفاصيل أدق.

(٤) في الأصل «ثدى»، وكذلك في المطبوع، ص ٧٠.

(٥) في المطبوع، ص ٧٠ «كذلك».

والديات فمبلغها كاملة: أما في العين فألف دينار، وفي الورق عشرة آلاف درهم، وفي الإبل مائة، وفي الغنم ألف، وفي البقر مائتا بقرة. وعلى أهل الحجاز مائتا حلة. وإنما يوخذ اليوم من ذلك أجمع بالذهب والفضة والإبل، فأما سوى ذلك فلا.

ولا تعقل العاقلة الا في خمس مائة فما فوق.

والدية، إذا لم تكن صلحاً، تؤدي في ثلاث سنين.

والعاقلة: عشيرة الرجل الجاني ممن له ديوان، النساء والذرية.

ولا يلزم الواحد من العاقلة الآ ثلاثة دراهم إلى الأربعة، فإن زاد قسطْ الرّجل على ذلك أدخل معهم أقرب القبائل اليهم.

فأما **الشهادات**، فإنه لا يجوز شهادة الأعمى على عمدٍ ولا خطأٍ، ولا شهادة النساء ـ كان معهّن رجل أو لم (٢٤أ) يكن ـ في العمد ولا فيما يوجب القصاص. ولا يجوز قبول شهادة على أخرى، ولا كتابِ من قاض، وذلك كله في النفس وفيما دونها[1] سواء. وإذا شهد شاهدان على رجل بالعمد حبس حتى يُزَكيّا، فإذا زكيّا بالعمد قتل. وإن كانا إنما شهدا بالخطأ، قضى عليه عاقلته بالدية. ويحبس القاتل بعد أن يُقَرّر أو يعاقب حتى يجدّد توبة ويُحدث خيراً. وكذلك **الجراحات** وكلما دون النفس بمنزلة ما في جميع ما ذكرنا.

وإذا وجد القتيل في مَحَلّة قوم، فعليهم أن يُقْسم منهم خمسون رجلاً، ممن يختار أولياء القتيل من صالحي العشيرة، أنهم ما قتلوا ولا علموا قاتلاً، ثم يغرّمون الدّية، تَغْرمُه[2] العاقلة، وهي أهل الديوان، في ثلاث سنين، فإن لم يكمل العدد خمسين رجلاً، كرر عليهم الإيمان حتى يكمل خمسين يميناً.

وإذا وجد القتيل بين القريتين أو السّكّتين، فإنه يقاس إلى أيهما كان أقرب، فإنّ عليهم القَسامة والديّة.

وإذا وجد القتيل في سوق المسلمين أو في مسجد جماعتهم، فهو على بيت المال وليس فيه قسامة.

وإن كانت مدينة لا قبائل فيها معروفة، ووجد في بعضها قتيل، كان على أهل المحَلّة الذي يوجد ذلك القتيل بين أظهرها، القسامة والديّة، فإن أبوا أن يقسموا، حبسوا حتى

---

(١) في الأصل «دونها» وكذلك في المطبوع، ص ٧١. والتصويب في الهامش الأيسر للصفحة، ويبدو أنه للسيوطي الذي قرأ الكتاب ودفقه.

(٢) في المطبوع، ص ٧٢ «تغرمة».

يقسموا خمسين يمينا بالله، ما قتلوا ولا علموا بالقاتل، ثم يغرمون الدية.

فأما حدود السّراق وقطّاع (٢٤ب) الطريق، فإن السارق الذي يجب عليه القطع، هو الذي أخذ ما يسرقه من حْرز، وعليه القطع إذا اقّر، فقوم قالوا مرةّ، وقوم قالوا مرتين، فيما قيمته ربع دينار فصاعداً، تقطع يده اليمنى من الزند، وقال قوم: من أصول الأصابع. فإن عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة استودع الحبس، ولم يقطع شيء من اداته، لأن ذلك غاية النكال، ولم يبطل[١] له شق بأسره، وكذلك إن سرق وكانت يده اليسرى شلاّء[٢] لم تقطع اليمنى، وحبس حتى تظهر توبته. وإذا ظفر بالسارق ومعه سرقته أخذت منه وقطع، فإن كان قد استهلكها أو هلكت منه قطع ولم يضمّن، لأنه لا يجتمع حدّ وضمان. وإن عفا عنه المسروق منه قبل أن يرفعه أو وهب له ما سرقه هبة صحيحة بطُل القطع، وإن كان ذلك بعد ارتفاعه إلى السلطان لم يقبل، لأن النبي ﷺ قال: «تعافوا عن الحدود ما لم ترفع»[٣]. فإن كان مع ما فعل قتل، فإن الإمام في ذلك بالخيار، إن شاء قطع يده ورجله من خلاّف. وإن ادخل السارق يده في بيت المال فأخذ منه شيئا قطع. وإن أخذ السارق جمّارا[٤] من نخلة أو ثمرة منها فإنه لا يقطع، للحديث المروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»[٥]، والكثر، الجمّار. ومن سرق من أبيه أو من رحمٍ (٢٥أ) تجب عليه نفقته، أو من سارقٍ، فإن ذلك لا يجب فيه القطع[٦].

وأما من أخاف السبّيل فإن في ذلك أحكاما منها: أنه اذا[٧] أخاف السبيل: ولم يأخذ مالاً، ولم يقتل، فإن ظُفر حُبس، لقول الله تعالى: «أو ينفوا من الأرض»[٨] فإن أخذ مع ذلك مالاً تبلغ قيمة عشرة دراهم[٩] فصاعداً فإنه تقطع يده ورجله من خلاف...[١٠]وصلبه وقتله على الخشبة. وإن شاء أن يقتله من غير قطعٍ أو صلْبٍ فعَل.

وقطع الطريق إنما يكون بحيث لا يجاب فيه الصّريخ. فأما في الأمصار او ما يقرب منها،

---

(١) في المطبوع، ص ٧٣ «يعطل».
(٢) في المطبوع، ص ٧٣ «شلا».
(٣) انظر مفاتيح كنوز السنة، ص ١٤٨، عمود ٢، لمصادر هذا القول في كتب الحديث.
(٤) جمع جمّارة وهو شحم النخل الذي في قمة رأسه، تقطع قمته ثم تكشط عن جمارة في جوفها بيضاء كأنها قطعة سنام ضخمة، وهي رخصة تؤكل بالعسل والكافور، لسان العرب، مادة «جمر».
(٥) انظر مصادر هذا الحديث في مفاتيح كنوز السنة، ص١٤٩ص ١٤٩، عمود ٣،٢.
(٦) قارن الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٦.
(٧) «إذا» ليس في المطبوع، ص ٧٤.
(٨) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٣٣.
(٩) في الأصل، «الدراهم»
(١٠) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

فليس ذلك عندهم بقطع للطريق، الاّ أن يكون ما يفعل منه ليلاً.

وإن تاب قطّاع الطريق من قبل أن يقدر عليهم السلطان، فلا[1] حكم عليهم من جهته. فأما من قتِل وجُني عليه، فلهم أن يفعلوا في ذلك ما شاءوا.

وأما حدّ الزّنا، فعلى البكر بالبكر جلد مائة لكل واحدٍ منهما. وعلى المحصن بالمحصن الرجم. والإحْصَان هو أن يتزوج الرجل المسلم البالغ الحر حرّة مسلمة ويدخل بها بعد البلوغ. ولا تقام الحدود عليها[2] في الزنا ألا بعد أن يقر بالزنا أربع مرات في اربع أوقات، وبعد أن يسأل[3] عن الزنا ما هو، فإذا أثبته وعرفه، ولم يكن له لوثة في عقله، اقيم حينئذ الحدّ عليه، فإن رجع تحت الحجارة أو هرب، ترك لقول النبي ﷺ في ما عز بن مالك[4]: ألا تركتموه»[5]. فإذا (٢٥ب) انكر من أول وهْلَةٍ وجَحَد، لم يجب عليه شيء إلّا أن تقوم عليه بينّة، وهو أربعة نفر من العدول يشهدون عليه في وجهه، ويصرحون بأنهم رأوه، ويصفون الزنا ويثبتونه[6]. فإذا فعلوا ذلك، بدأ الشهود بالرجّم، ثم الإمام، ثم سائر الناس. وإن رجع الشهود بعدما قتل المرجوم، وجبت عليهم ديتّه، وإن رجعوا قبل أقامة الحد (...)[7] عليه جلدوا، لأنهم قذفوه، ويدرأ عنه الحد.

وعلى العبد والأمة في الزنا جلد خمسينَ لكلّ واحدٍ منهما.

ومن زنى بامرأة على سبيل الاستكراه، وجب عليه الحد دونها

وإن زنى الرجل بامرأة، فأنزل دون الفرج، فعليه التعزير. ومبلغ أقصى[8] التعزير، على ما فيه الإختلاف، تسعة وسبعون سوطاً.

وأيما شهود شهدوا على حدٍ تَقَادَم، فليسوا بشهودٍ، ولا تقبل شهادتهم، لأنهم يشهدون بضغن.

ومن فعل فعل قوم لوطٍ، وهو اتيان الذكور من أدبارهم، فعليه القتل والرّجْم، ويروى عن ابن عباس أنه قال: يرمى به من أعلى بيت في القرية، ثم يتبع الرجم، وروى عن أمير

---

(١) في الأصل «ولا».

(٢) في المطبوع «عليها».

(٣) في الأصل «يسبل».

(٤) في الأصل «ملك»

(٥) انظر مصادر كيفية رجم مالك بن ماعز في مفاتيح كوز السنة، ص ٢٠٦، عمود ١.

(٦) في الأصل «ويبيونه»

(٧) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٨) ليست في المطبوع، ص ٧٦

المؤمنين عليّ صلوات الله عليه أنه هدم حائطا عليه.

ومن وُجِد يأتي بهيمة فعليه التعزير، والسنة أن تذبح البهيمة.

فأما حدّ المُفْتَري، وهو قذف المسلم بالغاية، فإنه يجلده ثمانين، إذا طلب المقذوفون ذلك، وقامت له البيّنة.

ومن قال (٢٦أ) لرجل: يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو ما أشبه ذلك، فإنه يعزّر.

ومن قال لمسلم: يا يهودي او يا نصراني او ما جرى هذا المجرى، فليس في ذلك حد، ولكنه يؤدب.

فهذه جملةٌ مقنعة للكاتب أن يعملها، إذ كان لا يسعه أن يجهل هذا المقدار. فأما إن أتى شيء من تصاريف هذه الأحوال. وهي كثيرة، فيحتاج في ذلك إلى الفقهاء.

الباب الحادي عشر
في ديوان البريد والسّكَك[1] والطرق إلى نواحي المشرق والمغرب

قال أبو الفرج:

يحتاج في البريد إلى ديوان يكون مفرداً به، وتكون الكتب المنفذة من جميع النواحي مقصوداً بها صاحبه، ليكون هو المنفذ لكلّ شيء منها إلى الموضع المرسوم بالنفوذ اليه، ويتولى عرض كتب أصحاب البريد والأخبار في جميع النواحي على الخليفة، او عمل جوامع لها، ويكون اليه النظر في أمر الفروانقيين[2] والموقعين والمرتّبين في السكك، وتنجز أرزاقهم، وتقليد أصحاب الخرائط في سائر الأمصار.

والذي يحتاج اليه في (صاحب) هذا الديوان هو أن يكون إمّا ثقة في نفسه او عند الخليفة القائم بالأمر في وقته، لأن هذا الديوان ليس فيه من العمل ما يحتاج معه إلى الكافي المتصفّح، وإنما يحتاج إلى الثقة المتحفّظ.

والرسوم (٢٦ب) التي يحتاج إليها من أمر الديوان هو ما يقارب الرسوم التي بيناها في غيره، مما يضبط بها أعماله وأحواله. فأما غير ذلك، من أمر الطرق ومواضع السكك والمسالك، إلى جميع النواحي، فإنا لم نذكره، ولا غنى بصاحب هذا الديوان أن يكون معه منه مالا يحتاج في الرجوع فيه إلى غيره، وما إن سأله الخليفة في وقت الحاجة إلى شخوصه، وانفاذ جيش يهمه أمره، وغير ذلك مما تدعو الضرورة إلى علم الطرق بسببه، وجد عتيداً عنده، ومضبوطا قبله، ولم يحتج إلى تكلّف عمله والمسألة عنه.

الآن نأخذ في ذلك وتعديده، بأسماء المواضع وذكر المنازل وعدد الاميال والفراسخ وغيره من وصف حال المنزل في مائة وخشونته وسهولته وعمارته وما سوى ذلك من حالة...[3].

---

(١) يذكر ابن خرداذبة، الذي عاصر النصف الثاني من القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، في باب سكك البريد في المملكة أن عدد هذه السكك «تسع مائة وثلاثون سكة، ونفقات الدواب وأثمانها وأرزاق البنادرة والفرانقيين ١٥٩,٠٠ ديناراً، **المسالك والممالك** (يليه نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة لقدامة بن جعفر) تحقيق م. د ي غويه، بريل - لندن، ١٨٨٩، ص ١٥٣.

(٢) الفرانق: الحامل للخرائط ويقال خادم بالفارسية بروانة. الخوارزمي. **مفاتيح العلوم**، ص ٦٤. أما صاحب **تاج العروس** فيذكر «قيل هو البريد الذي ينذر قدآمه. فارسي معرب «بروانك»». وقيل الذي يدل صاحب البريد على الطريق، مادة «فرق».

(٣) من هنا يبدأ ذكر الطرق والسكك.

مصادر الدراسة والتحقيق

الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦- للماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت. ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م).

الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٣، (طبعة مصورة عن طبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٨هـ - لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٣هـ /١٤٤٩م)

أخبار الشعراء المحدثين من كتاب الأوراق، نشرج. هـ. د ن، ط ٢، دار المسيرة، بيروت ١٩٧٩- للصولي، محمد بن يحيى (ت ٣٣٦هـ / ٩٤٧م).

أدب الكاتب، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ط ٤، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٦٣ - لابن قتيبة، محمد بن عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م).

أدب الكتّاب، تصحيح وتعليق محمد بهجت الأثرى، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤١هـ - للصولي، محمد بن يحيى (ت ٣٣٦هـ / ٩٤٧م)

البرهان في وجوه البيان، تحقيق أحمد مطلوب وخديجة الحديثي، ط ١، مطبعة العاني بغداد، ١٩٦٧، لابن وهب الكاتب، أبو الحسين اسحق بن ابراهيم بن سليمان (ت ق ٤هـ/ ١٠م).

تاريخ بغداد، ج ٥، القاهرة - بغداد، ١٣٤٩هـ / ١٩٣١م - للخطيب، أحمد بن ثابت (ت ٤٦٣هـ /١٠٧١م)

تاريخ خليفة بن خياط، مجلّد في قسمين، تحقيق اكرم ضياء العمري، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٧- لخليفة بن خياط العصفري (ت ٢٤٠هـ/ ٨٥٥).

تاريخ الرسل والملوك، ١٠ج، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٦-١٩٦٨- للطبرى، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م).

تجارب الأمم، ج٥، تحقيق هـ. ف. أمدروز، مطبعة شركة التمدن الصناعيّة، القاهرة ١٩١٤ - لمسكويه، أحمد بن محمد (ت ٤٢١هـ/ ١٠٩٥م).

السياسة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة. تحقيق وتقديم مصطفى الحياري، عمان، ١٩٨١- لقدامة بن جعفر الكاتب البغدادي (ت ٣٣٧هـ/٩٤٨).

صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج١، ج ٣، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩١٣-١٩١٩- للقلقشندي، أحمد بن علي (ت ٨٢١هـ/١٤١٨م)

الصحاح في اللغة ج ٥، تحقيق أحمد عبدالغفور العطار، القاهرة، لا. ت ـ للجوهري، اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ/١٠٠٢م).

صلة تاريخ الطبري ضمن **ذيول تاريخ الطبري**، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧ ـ لعريب بن سعيد القرطبي (ت ق٤هـ/ ١٠م)

العقد الفريد، ج ٤، تحقيق محمد سعيد العريان، القاهرة، لا. ت ـ لابن عبدربه، أحمد بن محمد (ت ٣٢٨هـ/٩٣٩م).

العيون والحدائق، ج ٤، في قسمين، تحقيق عمر السعيدي، منشورات المعهد الفرنسي بدمشق، دمشق، ١٩٧٢ـ لمؤلف مجهول.

الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر ـ دار بيروت، بيروت ١٩٦٠ ـ لابن طباطبا المشهور بابن الطقطقى، علي بن محمد (٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م).

الفرج بعد الشدّة، ج ٢ـ٣ تحقيق عبود الشالجي، دار صادر ـ بيروت، ١٩٧٨ـ للتنوخي، المحسن بن علي (ت ٣٨٤هـ/ ٩٩٤).

الفهرست، تحقيق رضا تجدّد، طهران، ١٩٧١ للنديم، محمد بن اسحق (ت: النصف الثاني من ق ٤ هـ/ ١٠م)

كتاب بغداد، نشر محمد زاهد الكوثري، القاهرة، ١٩٤٩ ـ لطيفور، أحمد بن طاهر (٢٨٠هـ/ ٩٠٣م).

كتاب الخراج ط٢، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٢ هـ، وطبعة دار الشروق ـ بيروت، ١٩٨٥ تحقيق احسان عباس (طبعة خاصة) ـ لأبي يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م)

كتاب الخراج وصناعة الكتابة، مخطوط مكتبة كوبرولو باسطنبول رقم ١٠٧٦ ـ لقدامة بن جعفر الكاتب البغدادي (ت ٣٣٧هـ/٩٤٨م)، وطبعة تحقيق محمد حسين الزبيدي، بغداد، ١٩٨١.

كتاب ذم أخلاق الكتاب ضمن **رسائل الجاحظ**، ج ٢، شرح وتحقيق عبدالسلام محمد هارون، القاهرة. لا. ت ـ للجاحظ، عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ/٨٦٩م)

كتاب الكتاب، نشر د. سورديل، في **مجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية** بدمشق م ١٤، ١٩٥٢ ـ ١٩٥٤.

كتاب المنازل السبع ضمن تاريخ علم الحساب العربي، تحقيق أحمد سعيدان، عمان ١٩٧١ ـ للبوزجاني، أبو الوفاء (ت ٣٨٨هـ / ٩٩٨م).

لسان العرب، ١٥ ج، دار صادر، بيروت. لا. ت ـ لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ / ١٣١٠م)

المختار من رسائل الصابيء، تحقيق شكيب ارسلان، بيروت. لا. ت ـ للصابيء، ابراهيم بن هلال بن زهرون (ت ٣٨٤هـ / ٩٩٤م).

المسالك والممالك (مع نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة لقدامة بن جعفر)، تحقيق م. د ي خوية، بريل، ليدن، ١٨٨٩ (مصورة) ـ لابن خرداذبة، أبو القاسم عبيدالله (ت حوالي ٣٠٠هـ/٩١٣م).

المحلى، ج ١٠ طبعة دار الفكر، بيروت، لا ت ـ لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)

مفاتيح العلوم، تحقيق فان فلوتن، مصورة عن طبعة بريل، ليدن، ١٩٦٨ ـ للخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف.

نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ج ٨، تحقيق عبود الشالجي، دار صادر ـ بيروت للتنوخي، المحسن بن علي (ت ٣٨٤هـ/٩٩٤م).

الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق عبدالستار فراج، دار احياء الكتب العربية (البابي الحلبي)، القاهرة، ١٩٥٨ ـ للصابيء، هلال بن المحسن (ت ٤٤٨هـ/١٠٥٦م).

الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وشركاه، ط ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٨ ـ للجهشياري، محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ/٩٤٣م)

الوافي بالوفيات، ج ٨، تحقيق محمد يوسف نجم، فيسبادن (بيروت) ١٩٧١ ـ للصفدي، خليل بن ايبك (٧٤٦/١٣٦٣م).

وفيات الأعيان، ج ٢ تحقيق احسان عبّاس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٩ ـ لابن خلكان أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)

دراسات حديثة

الدوري، عبدالعزيز

تاريخ العراق الإقتصادي، ط ٢، بيروت، ١٩٧٣.

السامرائي، حسام

المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، دمشق، ١٩٧١

فنسنك،

مفتاح كنوز السنة، ترجمة محمد فواد عبدالباقي، لاهور، ١٩٨٣

هنتز، فالتر

الأوزان والمكاييل الإسلامية ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧١.

Duri, A.A., "Diwān" *in EI,* Second edition.

Fischel, W.J. "Djahbadh" in *El,* Second edition.

Al-Samiraei, H, *Agriculture in Iraq during the third century A.H.* Librairie du Liban, Beirut, 1972.

الفهـــارس

١ ـ المصطلحات

- د -

- ذ -

- ر -

- ع -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

٢ ـ الأعلام

٣ ـ القبائل والجماعات والفئات

٤ ـ الأماكن

Al Dawāwīn

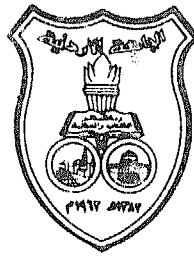
a section of

Kitāb al-Kharāj wa Ṣan^cat al-Kitābah
by Qudāmah ibn Ja^cafar Al-Kātib

A study and ed. by
Dr. Mustafa A. Hiyārī

Subsidized by the University of Jordan

1986



Al Dawāwīn

a section of

Kitāb al-Kharāj wa Ṣanᶜat al-Kitābah
by Qudāmah ibn Jaᶜafar Al Kātib

A study and ed. by
Dr. Mustafa A. Hiyārī

Subsidized by the University of Jordan

1986